کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۱) از کتب اهدائی: سعزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۰۶۴

تهذیب حدیث

۳۴۱

۳۴۱ سعزی
۲۱۲۰۶۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۱) از کتب اهدائی: سعزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۰۶۴

تهذیب حدیث

۳۴۱

۳۴۱ سعزی
۲۱۲۰۶۴

۳۴۱ معزی
۲۱۲۰۶۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۱) از کتب اهدائی: معزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۰۶۴

تهذیب طوسی

۳۴۱

بسم الله الرحمن الرحيم

مرتركه والورثه وانا محمد طاهر بن محسن للصلوة لمن كان جاره المسجد

ثم اخذ في تلك الحقيقة محمد بن مهدي بن الشيخ

غرض

متن التهذيب المقنعة

للشيخ المفيد ره

سئلة

صلوة النافلة جماعة بدعة ايام

سئلة

نافلة فريضة واحدة من بين بعد

سئلة

صلوة على الميت من بين قبل بالكراهة وقيل بالحرمة

فائدة

شهر

صلوة اول مستحبة وهي ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية الحمد مرة وانا انزلناه ثلثين مرة على عدد ايام الشهر ايام الشهر ثلثين يوما

فائدة

في مسئلتين معذور في مسئلة

الجاهل ليس معذورا في كل شيء الا في القصر والتمام

وسئلة نجوة موضع الاخفات والاخفات

موضع الجهر

فائدة

اركان الصلوة خمسة اذا اخل بواحدة منهن ناسيا او عامدا بطلت صلوته النية وتكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع والركوع والسجود

اي السجدتين عبارة عن ركن

والوجه نصف ركن

فائدة

سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان اي الزيادة مثلا لو فاسجد ثلاث سجدات

او النقيصة اذا سجد سجدة واحدة وصورتها وهي من غير قراءة الجلوس والركوع لا تفوت في ركعتي الشفع قبل

بشهادة خفيفة تقول بسم الله وبالله وفي الله اشهد ان لا اله الا الله ان الفوت فيه بدعة وقيل

وحده لا شريك له ثم تقول صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته

ببدعة

فائدة

المشهور ان قبل ابي الحسن ابو يزيد به موسى الكاظم ويقال له ابو قبل

وابا ابراهيم ويقال له ابا الحسن الماضي والعبد الصالح فاذا قيل

ابي الحسن الثاني يراد به الرضا وعن اذا قيل ابي الحسن الثالث

يراد به علي الهادي ويقال له الماضي ابا جعفر الاول

الباقر عرفت

فائدة

سجدة السهو واجبة في خمسة مواضع الاولى اذا تركت احدى السجدتين ناسيا

يقضي سجدة سجدتي السهو والثاني اذا تركت التشهد ناسيا يقضي ويسجد

الثالث اذا تكلم في اثناء الصلوة ناسيا يسجد الرابع التسليم في غير موضعه

والخامس اذا شك بين الاربعة والخمسة وزاد استبد الموضع

وهو القيام في موضع القعود والقعود في موضع القيام

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لاكمال الجود له

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلوته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذكر في بعض الاصول انه
لما امتنع من اوجب حقه باحاديث اصحابنا لايتهم اسد ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف
والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا دبر ازاء ما يضاده ولا يسلم حديث الا في
مقابلته ما ينافيه حتى جعل بعض العوام ذلك من لعظم الطعون على مذهبنا ونحن نرد ذلك الى ابطال
معتقدنا وذكروا انه لو نزل شيء من حكم السلف والخلف بطعنوا على مخالفيهم الاختلاف الذي
يدعونه فالله تعالى يرد عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا الاختلاف
حكم مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يشرع العرابه العليم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل
على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني
الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل
الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله تعالى يذكر انه بالقيروان المعروف العلوي كان
يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب
وجاز بغيره لما لم يتبين له وجه الحق فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب
من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه
اذا كان الامر على هذه الحالة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث
المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ
والريض في العلم وسالني ان اقصد الى مسائله شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى المرسومة بالمقنعة
لانها شافية في معانيها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وابعد من الحشو وان
اقتصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان لزم

كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه
او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن اليها
القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك
ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما يناقضها ويضادها
ويخالف الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها
او على المصابة بخلافها فاذا اتفق الجزآن على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت
ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل ودليل العقل فيما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا
نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير
ان اطعن في اسناده فاني لا اعتقد واجتهد ان ارويه في معنى ما اقول لحديث علي عليه السلام
ذكر المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على ما وفق هذا الى اخر الكتاب واوضح ايضا مما لا
يلتبس على احد قدر طاقته فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة
وكثرة الذابين في الشريعة مع ما التقم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله تعالى والمرجو
اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا
بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة وبينها مما لها ما لا يشتمل عليه هذا
الكتاب اذ كان مقصودا على ما تضمنته الرسالة المقنعة في التبادي ولم اقصد الزيادة عليها الا
انشاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يحتمل على جميع احاديث
اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستخير الله فيما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله تعالى اسئل
المعونة واسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة
اشياء وهي البول والغائط والمذي والودي والمني الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمولى التي
يتغير بها العقل والاغماء والجنون والريح والقيء والمذي والمنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وتولية تفاع الجنون منها قبل
تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال

الاصل في هذا الباب ان من حصل على متيقن لم يسعه استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة
الاشياء فوجب القول بانه سوى هذه الاشياء لان ما عداها الطريق اليها اخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الابرات الذي هذا لا خلاف
لاجماع المسلمين فانه لا خلاف بينهم ان البول والغايط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي
يزيل العقل وكذلك حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف
في النوم القليل وكيفيته والظاهر ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ويزول
معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الا النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يسجد النوم فلا وضوء عليه
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يقتضي ظاهرها
اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمتناها انه اذا نام يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا

ضابطا لما يكون منه ولا يدري يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حديثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يثبت انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال
نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين ولا فانه على يقين من وضوئه ولا
ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون
يسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حماد عن محمد
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة
في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم
على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

خلوه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسايد ترى أعفي وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال
اذا اغمي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلم اذا اغمي عنه الصوت فقد
وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما منع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك
البول والريح والغايط فالجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او شيء او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة
والنفاس وقسمي الاحداث فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا وجب الغسل اوجبت الطهارة
لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فالحال ان تثبت بعدها الصغرى واما ذكره فيما
بعد ما يدل على انها توجب الغسل فابين بها ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث
سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او البول
او ضرطة او فسوة يجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم
عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء تلك البول والغايط والريح فاما الجرح الذي رواه الحسن بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي قفيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن صدقة
بن صدقة عن علي بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اجازه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستطلق منه
الدود وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن طلحة بن زيد
ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والدود
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما اللبن الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء يصيب عليه والضحك في الصلوة والقهقهة فمحمول هذا الحديث من الضحك والقهقهة
على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على في ضعيف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل سمعه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة وانما ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة فقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه
لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوءي وانما انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والقليل من الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال بدليل

على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن حمزة عن غالب بن
عثمان عن مروان بن ابي حفص الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القي قال ليس فيه وضوء وان تقيأت
شيئا واجد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين الماس قال سمعته يقول
رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ وما سايله فتوضأ فيحتمل ان يكون اراد بالوضوء
ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا انما اخرج من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى
ان من غسل يده ورجليه او حسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وهو وضاء قال الشاعر
مساميح الفعال دعوا اناة مراجيح اوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء
بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ وعلى ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر
ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على تنقيض الوضوء اللغة مع انتقال الشريعة الا يقال ان غسل
يديه الى غسل عضو من اعضائه توضأ بالاطلاق وقيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في
العرف لمضاف يشتمل انما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال كل امرأة من فلان
توضأت من الطعام او الطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في انه قال رأيت ابي وقد
رعف بعد ما توضأ من الطعام او الطعام وما سايله فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ
من الرعاف لما فهم منه الا التنظيف غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا
تنظيف العضو المخصوص والذي يصح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل انفه ويصلي وبهذا
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على وضوء فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن
عمران بن موسى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن

بزيع عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح منه وجهي
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل
دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طريقك اللذين انم افتتحت عليك واخبرني الشيخ ايده
الله قال عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والدم ايتقض الوضوء ام لا قال
لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد
الشعر هل ينقض الوضوء فقال لم الرجل صاحبه لو اكذب قال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه فلا يكون باسا
من الشعر الا بيات الثلاثة ولا يعبه فاما ان يكثر من الشعر الباطل فانه ينقض الوضوء فاول ما فيه تسمية
قال سألته عن ذلك المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه
لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لجاز ان يكون اجابه بذلك تقية وما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طريقك اللذين الاسنلين فسئل اذن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني
الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما الذي والذي
فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال
ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر
المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن

بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن بان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب والجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابن القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي بن الحسين عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا
ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله
واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ الذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المومنين عليه السلم مع المقداد وانه سال النبي صلى الله عليه واله
عن ذلك فقال لا باس به وقد روي هذا الراوي بعينه انه يجزيه ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان
المراد بالخبر هو من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا
قال لا باس به ثم لم يرخص في ذلك كان محمد بن علي المذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته
والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان
خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن اخيه الحسين بن ابي حمزة عن ابيه الحسن بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم المذي اينقض الوضوء قال
ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود
المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب

والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الكاظمة ولا من القبلة ولا من مس الذكر ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب والجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن
الطاطري عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والذي فاما المني فهو الذي تستريح له الفقار وتفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الذي فهو الذي يخرج من الادم اولا
شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة يخرج من
الاحليل وهي المني فيه الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دبر البول قال والمذي ليس فيه
وضوء فانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد تجوز
من البول بما ذكر من بعد الوضوء لخروج منه الودي يجب منه عليه الوضوء لانه لا يخرج الا معه شيء
من البول لا الذي الى قوله لانه يخرج من دبر البول تنبيها على انه يكون معه البول اولا ذلك لما وجب
منه اعادة الوضوء والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا
قال اذا بال فحرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمزها بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السرقين
فلا يبالي وبدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زرارة
الشحام عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم المذي منه الوضوء فقال على الشحيح منه الا الاخبار فكانه من شهوة فلم يرى ذلك الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضا منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك

ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس في الفيلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جارية له فتأخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يرون عن ابيك انه لا يمسه فقال لا والله ما بذلك باس وما فعله وما يعني
بهذا الا لهم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شوع او مس فرجها اعاد الوضوء فحمل على الاستحباب
او انه يغسل يده بعد غسل يده وضوء على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والفيلة ليس له بد على الفيلة
خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفيلة
تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في
الفيلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في موسى كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليد بعد
ما بينا فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل فاين يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء والغسل
من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم والتنفطة وعلى كل حال والاخر الجماع
في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفي
الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسيأتي احكام ذلك في موضعه انشاء الله وفي النفاس منه ايضا غسل

الطهارة من الاحداث

بلغت قراءة الشيخ

الدم منه والغسل للميت من الناس واجب والغسل من مسه على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح
هذا فيما بعد في الموضع الذي هو لهذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد
صفي بيان ذلك ستة اقسام

باب السواك

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغاية فليرتد
موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليتطهر اسه ان كان يستنجي فاليامن يديه من عيب الشيطان ومن
قصور الرأي والخيبة الى مناعه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء
من الله تعالى لكرة خلقه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها
فليس بمأخوذ به فاما ما ذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او غيره عن رواه عن ابي عبد الله ع
انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يتقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر
فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يجلس فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بين
دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يبدأ فيها بالعضو الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلاء ضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن
يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن

آداب الطهارة

البول وما سوى

بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سيل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فقرأ
على اذا اتيت على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في
الخبر انه رآه في حال الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في
منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد علم ذلك من غيره اذ نه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو
مبني على هذا الحد فيه وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على
الغايط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيه او يسمع ذكر الرسول صلى
الله عليه وآله فيصلي عليه وعلى اهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين واحمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الغايط والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم ويذكران الله تعم على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز
ذكر الله على حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن اسباط
عن حكم بن مسكين عن علي ابي المسهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى عليه السلم
قال يا رب منزلي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية
الكلام فقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال يا رب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخوه وهو على الغايط او يكلم حتى يفرغ
ثم قال اذا فرغ عن حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب
مرتين او ثلثا ثم يضع سبابته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد فوق من اصله
الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتر

ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعمد الى ذكره فيمسحه بثلث حجرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجبال فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويرهق
على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد انشاء الله
ثم قال ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ الماء للاستنجاء فيصب على مخرج الغمر ويستنجي بيده اليسرى فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تدعو الحاجة ولم يجز والذي يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها قال ويجتزي بغسل مخرج البول من ذكر فالذي يدل عليه ما اخبرني به
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن
بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا
اراد ان يستنجي فاخذ بيده الماء المتعدي او الاحليل فقال بالمتعدي ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ
من الاستنجاء فليقم فليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء بين اولها فقد تقدم الخبر فيه والثاني
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي هنأني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
ثم ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجها انشاء الله فذكره تلك الحقوق الذي تقدم ذكره

بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جادة
الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يأتيها المسافرون ولا في الجبة
البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتبرز
الغريب فقال اتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل وما
مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قايم وهو غلام
فقال لابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وفي خبر
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والماء المشتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
ابن ابان عن يونس الرجل في الماء الجاري وكره ان يتبول في الماء الراكد قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا
قد بني فيها مغتسل للغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكون ذلك في الصحارى
والمواضع التي يكون فيها الاعراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان ذو الانسان
اليسرى خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي
من انبياء الله تعالى يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم لم يجب نزعه ثم قال
والائمة عليهم السلم فليتنزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله ولاوليائه
عليهم السلم يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه

والابن خل الخرج وهو عليه وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي المرة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم ابيه المرتضى
الملك لله وكان في يمينه وكان يستنجي بها فقد الخبر محمول على التقية لان ابا وهب بن وهب
وهو عامي مشترك العين بها يختص بروايته على ما قدمناه من ابواب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس بذلك فانا
ما قلنا ان قوله لا باس اذا كان عليه اسم محمد لانه اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك مفهوم ولم يجز ان يستنجي
وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والاستنجاء حتى
ينصرف منه يدل على ذلك ما رواه اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسين بن اشكيب قال اكل
الاشنان يجذب البدن والسواك بالمذروب يجلي الجسد والسواك الى الغداة يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى
ومن اراد البول فليرده موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها تزده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن سليم الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في نسخ حديث فاما كان آخر الليل قام فتوضأ وصار على موضع
مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله فاذا اراد ان يقوم على صلاته قام عليه
صلوته الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال لا يستقبل الريح ببوله فانها تنكسه فترده على جسده وثيابه وفي
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء
الراكد وقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به ويدل على ان الاجتناب منه
افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى عن ان يبول الرجل في
الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل القبلة بفرجه قرب الشمس والقمر
في بول ولا غائط ويدل على ما اخترنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد
بن محبوب عن الحسين عن حماد بن عثمان عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه بارز للقمر يستقبل به ثم قال وادفنا ما يخرج به لطهارته
من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء ويتبع خروجه بالماء مثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة شيء زائد على ذلك من القدر
فاخبرني به الشيخ ايده الله تع قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن عمرو بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل والحد الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد عن عمرو بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسل
بمثله فمهما الآخر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روي الخبر الاول مسندا بخلاف
ما تضمنه هذا الخبر فيجوز ان يكون وهم الراوي عنه ولو صح لاحتمل ان يكون اراد بقوله مثلي ما يغسل
ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يغسل على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته
قدر ما يصب الماء عليه ساعة يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا يتصب الا لانه لا يزيد
على ذلك ثم قال ع من اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوءه
من الاناء فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حديث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء

وكذلك من حديث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حديث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده قبل من النوم مرة ومن الغائط
مرتين ومن الجنابة ثلثا فاذا دخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يبول في الماء ولم يمس يده البول شيئا ايتمم منه في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا
كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن مزيد بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل
جنابة فاد خل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او الشنة بيد خرا صبعه فيه قال
ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله ما جعل الله عليكم في
الدين من حرج ثم قال فان كان وضوء او مياه كثيرة في غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاخبار
وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء
فقال كر فقلت وكم الكر قال اثلثة اشبار في ثلثة اشبار وشبره كلها في مثله الكرى ثلثة اشبار الله تع ثم قال وعلى
ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارة من منه فقد مضى ما يدل عليه ثم
قال فاذا دخل يده الماء نجاسة افسده ان كان ذلك قليلا ولم يجز الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن مزيد عن سماعة قال سألته عن رجل
يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان

يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان
كان اصاب يده شيء فادخل يده في الماء وقبل ان يفرغ على كفه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي سكان القسم بن محمد
عن ابان عن زرارة عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء المنتن الذي
قد رأيت فاغسلها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ كرا مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي
يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة فالكر كم هو فاما ما اخبرني
الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة الكوفي عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس ذكره الماء يتوضأ في حلبة
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقد رأيت ما يدل على ما يتاول العراقي الحسن
وكان مركدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يتوضأ فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن مخلد بن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر فاتوضأ
منه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالمراد منه اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

عن يونس عن الفضل البصري عن حريز عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع
وان اتقوه ابو الحسن ع منه
وطنه يصبه تبول فيه الدواب قال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الماء يتوضأ به الرجل وهو ينقع فيه الميتة
والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير رجسه وطعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه وان لم يتغير رجسه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما يدل على ما قدمناه فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي روينا فيما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما يتاول على وانا اورد
ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار ونزيد الف
رطل فاما الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السندي بن محمد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر في مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال قلت
وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء وكم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار وشبر في ثلاثة اشبار وصف عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن النضر بن شاذان
جميعا عن عاصم بن حميد عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تنجس فيه ولم ينتفع
فيه لان الجنب يغتسل فيه ويتوضأ منه فليس بخلاف لما قدمناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان اكثر من راوية
فبين انه اقل من كر بما زاد على الراوية وترك الزيادة لانه يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون تمام الكر
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الكر من الماء نحو حب هذا وما اشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع

من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن يحيى قال حدثني ابي عن عبد الله بن يحيى الحلبي عن ابيه
الى ابي عبد الله ع ان الكر ثمانية عشر رطلا فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك معتضد بالاحاديث التي ذكرناها
ومع هذا لا يعمل احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سال عن الكر كان من البلد الذي عادة اهله الاستعمال
رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدرناه من الكر ثم قال
الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بتلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى والحسين بن عبيد الله عن الحسن بن سعيد
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به
اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسن بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحل شيئا من النجاسات
كما قال ايده الله وليس على المتطهر بحدث النوم والريح استحبابا وانما ذلك على المتوضئ يدل على ذلك ما اخبرني به
ان الوضوء من احكام تتعلق عليها ولا تعلق عليها الاحكام فيما عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب
الاستنجاء من النوم والريح ويدل على ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر المروزي قال رايت ابا الحسن ع
يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال المتيمم من رجل تيمم بالصعيد ثم اذا خرجت منه الريح استنجى فاما
ما حكيناه فيدل على وجوب الاستنجاء على المتوضئ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي ص قال لبعض نسائه المؤمنين ان يستنجين بالماء وسالهن
فانه مطهرة للحواشي ومنه عبد الله بن الحسن ايضا عنه عليه السلم عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجا احدكم فليوتر بها وتر اذا لم يكن الماء
محمد بن الحسن بن شاذان عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يغسل دبره بالماء حتى يصلي الفرض ثلاثة احجار قال ان كان توضا وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء

وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلاها جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فليس عليه
عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل متعمدا وان خرج من مقعدته شيء فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا
يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضا ثم
يمس باطن صيصيه دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فاما
ما رواه الحلبي عن الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا مسح بثلاثة احجار ما دام الوقت محمول على الاستحباب
لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اني لاستنجي وينسل ما
ظهر على الشرج ولا يدخل اصبعي الا ما لا بد منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابان بن ابي عياش عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في الاحجار ان يمسح الغائط بثلاثة احجار ان
يمسح المخرج ولا يغسله وان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله ع عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن سعد بن سعد قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر
فقال اني ربما جامعت في شهر رمضان فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك البلة والصفرة يخرج من المقعدة
اعليه الوضوء قال نعم قال لا وكذلك رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد
عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة او غيره عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعته يقول ان غسل ما بين الاليتين والحشفة انما عداه
عن عمر بن حنظلة عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضا وانسى ان استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء
الذي افترض الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل

ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اهرقت دما او نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فليس عليك اعادة
الوضوء والصلوة غير ذكر هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب
عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل المذاكير والذي يدل ايضا على ذكر ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن بان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
مريم الانصارية ان الحكم بن عتيبة يأمر بالوضوء اذا ذكرت ذكرك متوضأ فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يشتم ام منع
قال عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن الحسن بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي الصلوة فقال يتوضأ ويغسل ذكره ولا يعيد وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين
عن عمر بن ابي نصر ع ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وبهذا
واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن وابي الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر محتمل يحمل
على الماء فاذا لم يكن الماء على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه
اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وبينا وجه ما بينا ان شاء الله تعالى
محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده
الماء ينسى ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فهو على
الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبارنا لانه واقع الحكم
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل استنجى من الغائط حتى يصل الى بعد الصلوة فمعناه اذا نسي
ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجارة اجزأه على ما تقدم ذكره
من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاستنجاء بالاحجار يجزيك من الاستنجاء بالماء الا في
هذا كرجوع السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكره وهو في صلوته ما له
يستنجي فقال لا قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة واذا ذكره وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة
عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء واذا كان قد استنجى بالحجارة خارج مستحب له
الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء فلو كان لم يستنج
اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال لانصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت
الغائط فتقدمت الخلاء فلم تقرأ المأمومين وسنتك ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان
كنت اهرقت الماء وتغيبت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه علي بن سعيد عن الحسين بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمر بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت ان لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا يقينا ما ترك
عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل المذاكير وليس في الخبر انه ترك عليه اعادة الصلوة والذي يدل
على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد عن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قرضت بولي واعسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل المذاكير على ما
ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس مناف لما قدمناه قلنا من
ان البول لا بد من غسله لان احدهما يجوز ان يكون ذكر في حال لم يكن معها ماء فاجزأه الاقتصار
على الاحجار والثاني ان ليس في الخبر انه قال يجزيه استباحة الصلوة بذلك وانما قال ليس به بأس وانما قال ليس به بأس بذلك
البلل الذي يجيء بعد الاستنجاء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستنجاء هو البول

الله المعتاد من ذلك وهو الا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون
غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل
موضع يصل الماء اليه منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
وحدها ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة

فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد الحدث الوضوء
من بعض الاشياء التي قدمنا ذكرها من الاحداث المتقدم ذكرها الى قولهما الكعبان هما قبتا القدمين يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي
عن ابي عبد الله ع واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القسم الخراز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع مثله قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع
ابن الحنفية اذ قال يا بني ائتني بانا من ماء لوضوء الصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجا فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم نشرها وريحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيها مرضيا عنه ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من اراد ان يتوضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله

من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جواب كلام
الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وما هو من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام
والوسطى فالذي يدل عليه انما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما
اجتمعت الامة فيه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجهه الانسان لانه
يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصلع من الوجه لا جدا فاسد لا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل ان يغسل الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص
الشعر الى الذقن وما حرت عليه الاصبع فهذا من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن الوجه فكتب الى من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وهما مكتنفا الوجه
من انزاخذ الماء لغسل يديه اليمنى بيديه اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر
المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين ع ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فاد خل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الى حيث جرى الماء ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما
بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعره واعيه فدلالته ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة
عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او بتور فيه ماء

فغسل كفيه ثم غسل كفه اليمنى بالماء ثم غسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه
ثم غسل كفه اليمنى بالماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الاصابع كذلك
المرفقين ثم غسل كفه اليمنى بالماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف كذلك
الماء الى المرافق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف
يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة
اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ وقول الناس
في الآية ما بينا في ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى مع فيها الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير وكذلك
في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام
من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان وليي الى فلان اي مع فلان وقال الى البصرة والبرد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة
ويقولون فضل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله وكذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس لكفل كالدمى
لبدة الذرى الى خاصرة مثل الرجاج المصبب اي مع خاصرة وقال النابغة الجعدي وليج ذراعين في يد
الى مرفقي نهد المكنت اي مع مرفقي وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل
على وجوب غسل المرفق ايضا على ما تضمنه الفصل ويؤكده الى في الآية بمعنى الغاية ما اخبرنا
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هكذا
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر به من مرفق الى اصابعه وعلى هذه
القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اطراف الاصابع الى الكعب وعن الكعب
الى اعلا القدم فقد قيل في مسح الرجلين والابتداء الى الراس والبدين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا واما قوله ويمسح سبيل بدين من راسه وبرجليه من
غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبر ان المتقدمة ايضا يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر ع يتضمن في آخره

الشرح

وقال الزوزني

فلك هكذا رسمت ظهر
كفي تلي المرفق

مسح بنقية ما بقي من راسه ورجليه ثم ثنيها في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة ما اخذ من
ابي جعفر ع في آخره يمسح اسفل قدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح في السقوط
تناول عهد المبتدر للمسح على ما نرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحزين ابان بن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كما يفعل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
البلل رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد عيسى عن محمد بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
اجري الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال براسه لا فقلت اهله جدد فقال براسه نعم وبالخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن محمد بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت
امسح بما في يدي من الندى في راسي قال لا بل اغمس يدك في الماء ثم امسح فمردود للتقية
وعلى ما يوافق مذاهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار ويقتضيها في تناول
الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا لحقت وجهه او اعضاءه
طهارة فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا او يكون الاخذ له لطلب المسح حسب ما تضمنه الخبر
ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قول الراوي فيأخذ بذلك في الماء يعني في الماء الذي بقي في يده او حاجبيه وليس
الخبر ايضا يصرح بذلك في الماء والذي يدل على ما قلناه غير فاذا احتمل التقارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب
عن الحسن بن علي الوشاء عن خليفة بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى ان يمسح رأسه
وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن في لحيته قال يمسح من حاجبيه او من اشفار
عينيه فاما ما رواه ابو محمد عن فضيل بن يوسف عن محمد بن عائشة عن جعفر بن عماره الحارثي عن ابي عماره
الحارثي قال سألت جعفر بن محمد ع امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما
قدمناه من التقية لانه رجاله رجال العامة بعد الزيادة واما قول ابيه الله يمسح براسه مقبلا ومدبرا
اصابع مضمومة من ناصيته الى قفاه حتى شعر راسه من مواجهة فقد قيل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح

عن محمد بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاثة اصابع وكذلك الرجل فان قيل
كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم
والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان تقيد المسح بالرؤس لان افادتها للتبعيض
غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل
اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد تعتاد الباء لها تارة
في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة ولا الصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة
وللالصاق الا للضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفايدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز
كلام الساهي والنايم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى
المفعول به بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فاما مررت والذهاب لا يتعديان بانفسهما
فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في
تعديته الى الباء وجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها للرجوع فايدة لم تكن وهي التبعيض
وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم كما يتعدى بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا
بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو
الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه المخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها
على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح بجميع التيمم ببعض
الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ذلك ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس
وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي غسله ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس

ان

ان المسح على بعضهما ثم فسره لهم رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عن عظم جسدهما لمكان الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه الا زيد من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولم يعلق ببعضهما ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ليس عليكم في الطهور من حرج ولا في
الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس بن علي بن ابي رباب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان
من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي ومسحت اذني قال نعم كافيا نظر الي فرفع عينيه علي الحسين بن ابي العلا قال قال
اذا جزته كافيا نظر اليه ولما يخفه على عينيه وما رواه الفضل عن الحسين بن ابي العلا قال قال
ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه وموخره فمحمول لان على التقية لانهما يناقضان القرآن حسب ما ذكرناه
ويدل على فساد الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما يناقض في القرآن ويؤكد ما
ذكرناه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل فما معنى
في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومحا الغسل عنكم بدعوتكم عن ذلك وتقولون ان ذلك بدل عن ما
الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بالكعبين
في عضو ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها العطف مثل حكمها وعطف الارجل على الراس فاوجب
ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولم يجز ان يخالف بين حكمهما والوجوه ويدل على ذلك ايضا
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس وبني الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا فمسح على قدميه
وفعله وروايته عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان
في كتاب الله المسح وياتي الناس بالغسل وروي مثل هذا عن جابر المرسل وانه قال ما نزل القرآن الا
بالمسح وروي عن ابن عباس وبني الله عنهما انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد قرعها
مخالفونا والذي نعتمد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما
اخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وروى هذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال بأصبعه من اصابعه هكذا الى الكعبين
قال لا الا بكفه كلها واجزى الشيخ ابوه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ويجزي اذا اراد به التنظيف بدل على ذلك ما اجزى الشيخ ايضا
قال اجزى احمد بن علي عن ابيه عن علي بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن
في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ينبغي للشراكين متى اذا كانا كثيفين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه
المسح واجزى الشيخ ايضا ابوه الله قال اجزى ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد بن محمد عن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اجزى من رأى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه ايعلا القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لا يغسل ما امر الله بمسحه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن النضر بن محمد عن حفص بن سليمان عن عمر قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فاخرج رجله فيمسح عليه قدمه اجزيه
قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع قد صنعت فهلا مسحت على الرجلين فقلت
ثم اخبرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذكر به صنع ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فاذا بدا لك غسل فغسلتهما
فامسح بعدهما ليكونا كالمفروض فاما ما رواه محمد بن اسود بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا
رجليه يخوض الماء خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح

عليهما على ما بيناه فان قال قائل انكرتم ان يكون ما ذكرتموه في الاية من القراءة بالجر يوجب المسح بالماء
بعيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب الذي يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء
في كثير من كلام العرب مثل جحر ضب خرب وان كان خربا من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته
للضب وكما قال الشاعر كأن تبلا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل تقديره لبانات وبجاد
وعلى هذا لا يمكن ان يكون الارجل معطوفة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها ان الاختلاف
بين اهل العربية في ان يكون الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها ويجوز منزلة في الشذوذ والخروج
عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وغيره
لم يذكره مقترن بسند العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمادنا في التساوي حكم الارجل والرؤس فاذا
كان ما ورد موضع حكم المجاورة فيسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف
ما فقدناه في المواضع المعتبرة بالمجاورة ولا شبهة على احد من اهل العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف
والنحاة الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث تقتضي الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون جحر
ضب للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله تعالى معلوم انه من صفات الكبير البجاد
وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع
غير ممتنع فهو من اعمال المجاورة بينها المحصول اللبس والشبهة ولم يوجد عن باب ما عمل باستيعابها الطهارة
فيه فاما البيت الذي انشده لا عشى فقد اخطأ في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر قوله والبدل بالرأس
للرؤس لا معنى لقد كان في اهلك تقديره تعني ابياتا وقال بيد ذلك عن اشهر الملوك قتالا فيه فاذا قيل كيف
ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوفون عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
قوله تعالى وحور عين فنعتهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك قول الشاعر
لم يبق الا اسير غير مذبذب ومونق في عقال الاسر مكبوت
ان يكون مرفوعا لانقدر بن الكلام لم يبق الا اسير مونق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس يجب الضرورة
على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر
والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد بينا ان كان ينصب وحورا عينا والجر جر
المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه

قالهم في جنات النعيم في منازلهم او معاشرة حور عين وخلوف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي
في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا
الا اسيرا يبقى غير اسير وغير معاقب لاني الاستثناء ثم قال ومن قرئ بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير
فكانه لم يبق غير اسير غير منقلب ولم يبق غير موثق وفيما قوله الشاعر فهل انت الا مانت
اناتكة ما جلدة ابي آل شيظام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي
وهما ويكون عطفا على رجل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر وان قيل ما انكرتم
على تقدير تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل
الخفيف حكي ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا على
ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا
هذا باطل لوجوه منها انه لا معنى لاحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بما يدل
واحد ولو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا للاية لان اطلاق المسح في الشرع
يستفاد مما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها
مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح لا
يدخل وبين قول القائل فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح عليها الذي لا يدخل
في معنى الغسل بالاتفاق وعطفت الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته
لان من فرق بينهما مع العطف كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا لوجب الغسل مسحا
لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم في روايتهم عن علي عليه السلام انه توضا وغسل
رجليه لانه كان لا ينكر ان الغسل المذكور انما هو مسح فقد ارتاب بهم الاية على هذا يدل على ان
في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من جهة اشتمال الفعل
على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال لا تعتبر
والمركة ولا يجوز ان يسمى باسمها ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه
انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجوزوا ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة
ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا لا بد لا من ذلك تمسحت لان المغسول من

الاعضاء

مسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا
جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر حتى السؤال وقال
ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال الكرخي اراد المسح في الحقيقة وان كان
مسح اعراقها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح
على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل لكلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة
فان قيل ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالمختين لا بالرجلين وان كانت
القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا
الامرين قلنا الخف لا يشتمل رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تشتمل راسا ولا البرقع وجها فاما
ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم
عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اولا ما في ذلك
القراءة بالجر مرجح عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها الا ما نقوله ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما
القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو الله عن قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد
النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين على المخفض هي ام على النصب قال بل هي على المخفض وهذا يستنبط اصل السؤال ثم ان السلف
ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالنصب من السبعة نافع وابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي
رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرا نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا
مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس
بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض
فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع مشهور جائز في لغة العرب الا ترى انهم يقولون
ليس بقائم ولا قاعد فينصب قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدره
زيد وانه زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثل كلام
اذ تاتي فلك درهم واكرمك اذا كان قولهم فلك درهم في موضع جزم بحلف واكرمك عليه وجزم

ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له وبالجر على موضع قوله هادي لانه في موضع جر ومثله

معاوي انا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع الجبال وقال آخر

هل انت باعث دينار لحاجتنا ... او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق

الكلام ان يكون باعث دينار الحمد على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو بعد من هذا لانهم عطفوا

على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر حسبي من عمل الليل ليتوبهم ... اوشل الماء من

لما كان معنى حسبي اي هات مثلهم قال اوشل بالنصب عطفا على المعنى فان ما تنكرون ان تكون القراءة

بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع بالمسح الرؤس في الايجاب

وتجزئ والظاهر والحقيقة فيجيان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على

الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل

الاعراب على الحقيقة اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها

وفي القرآن والشعر نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس

اولى من القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان تعطف على الايدي او الرؤس

في الغسل او تعطف على موضع الرؤس فتنصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى

وذلك ان الكلام اذا تضمن فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد

وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله

تحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء

القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم

لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولذا اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل

الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر تعفق كل ذي دين فوفى ... بقي غرماؤه وثوى مطولا

فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال تعفى كل ذي دين فوفاه ... وكما اعمل الثاني قول الشاعر

وكنا اذا الجبار كان معوفا ... جرى فخرنا فاستشعرت لون مذهب ... ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية

منصوب ومثله قول القتيبة قي وكبي بضيعا لو سقيت وسيتي ... نبوا عبد شمس من مناوحها شم

فقال نبوا لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس وان عمل الاول دون الثاني ولذا تأسوا لاذا تحبه

فاول ما فيه انه شاذ خارج عن اعتدادنا به ولا حكم على الشاذ والثاني انما لم رفع لانه لم يجعل القليل كالكثير

وانما كان المطلوب عناية الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ولكن نصب فسدا المعنى قال الشيخ ايده الله

والكعبان هما قبتا القدمين امام الساق الى قوله وهو ما على منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي

يدل على ذلك قوله تع الى الكعبين فتبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا

لقال الى الكعاب لان ذلك ذكر جمل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين

قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجزئ التحية ويقطع ان المراد بالكعبين ما ذكرناه

وقائل يقول بوجوب الغسل والمسح على طريق التحية ويقول الكعبان هما الناتئان خلف

الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجزئ

غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال

اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان

عن علي بن ابي حمزة عن بشير عن ابي جعفر ع الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن عثمان عن بشير عن ابي جعفر ع

قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم ثم اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا فصبه على

ذراعه الايمن ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ

بيده الى اسفل القدم قريب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله

قد عاينتما او تخبرهما بما يجزئ فيه حكى وضوء رسول الله صلعم الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا

برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه رجليه بين الكعبين الى آخر

اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم

الساق فقالا هذا ما هو فقال عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضئ من وضوئه فليقل

الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين

سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال

ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبدأ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها
ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذانهن وفي الرجل بظاهر الذراع ثم قال ايده الله وقد رخص للمرأة في مسح راسها
ان تمسح منه باصبع واحدة ما اسفل من خمارها منه وقد دخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها
ولو كان ذلك مقدار ثلاث اصابع منه فاخبرني في الصلوة الظهر والعطر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلاة
الغداة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجل
انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتقنعت الى ان تنزعها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من المسح الراس ان تمسح
مقدمه على قدر ثلث اصابع ولا تأتي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل حديث الاولى قال الشيخ
ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يجز تركه لطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابن بان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن
قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان تركتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن عن
ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن نقض المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعد ما دخل في الصلوة قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء الذي ليس من فرايض الوضوء
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان تركتهما
فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة فعليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة
هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه ويديه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه المواضع مرتين
خارجا اجزا واصاب فضلا واسبغ ووضوء يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومن غسل وجهه ويديه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما تقتضيه الظاهر وما زاد على
ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل
الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن عنبرة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن زرارة عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي ع الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله
قال الوضوء مثنى مثنى فمحمول على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار في انها تتضمن الفرض
مرة واحدة والجمع بين الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله

قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلعم فغسل وجهه مرة واحدة
ويديه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية وضوء رسول الله صلعم مرة مرة بذلك
على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لا انه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله
يفعل مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألاه جميعا عن وضوء
رسول الله صلعم فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة يجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فهاتان الشهادتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلعم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة تبدع واثنتان
لا يؤجر بهما اذا اعتقدا انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقدا انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي
يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله صلعم قال سألته هل يستبين ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يؤجر على الاثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود
بن زرين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي من سألك ثلاثا قال ثم قال اليس تشهد اعداء كم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلانة
وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس والرجلين
سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح بعضه واحدة
فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح
بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا فانهم لما
كانوا يحكون عنه عليه السلام صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو
كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح
الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فقوله مسح القدمين

ظاهرهما وباطنهما يريد به قبلا ودبرا لان الاصابع الى الكعبين الى من الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عمن ذكره عن محمد بن احمد عن عيسى
عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلا القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله صلعم قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
قال الشيخ والوضوء فريضة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي
يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله
فاغسلوا وجوهكم يقتضي فاغسلوا للصلوة ولما حذف ذكر الصلوة اختصارا لمذهب العرب في
ذلك واضح كلامهم اذا قالوا اذا رددت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا رددت لقاء العدو فخذ
سلاحك فتقديره الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل
للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الغسل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب
النية الخبر المروي عن النبي صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال
قد توجد اجناسها من جهة نية على ان المراد بالخبر انما الاعمال بحكم شرعية مجزية الا بالنيات قوله وانما امرء
ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم الشرع يقتضي الثقة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي
درهم وانما اكلته عنه فادل على بني اكثر من درهم والاكثر من غيره ويدل على ان لفظة انما موضوعة
لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا ويناظر على ذلك وجوه الصحابة
واحتجوا عليه بنهي النبي صلعم عن بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في
النسيئة وابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد
ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التفاضل والتفاوت واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقولهم انما
الماء من الماء وقال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة تفيد
من وجوب الغسل فيه لما احتج بالخبر ناقلوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ
ومن توضأ في بيته خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى عينه وكذلك المرأة اذا كان لها
سوار الى قوله وليس بغير المتوضي ما قدمناه من الماء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليحرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سالته عن المراة عليها الدملج او الدستج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف
تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه عن الخاتم الضيق لا يدري يجري
هل يجري الماء تحته اذا توضات بكفها قال ان علم ان الماء لا يدخل فليحرجه اذا توضات ثم قال الشيخ ايده الله
ولم يكن يصرح المتوضي ما رجع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي استنجي به ثم رجع عليه بقوة ولا يتحشى شيا من ثيابه وبدنه الا ان
يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه غسل ما اصابه منه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عم اخرج من الخلاء [illegible] فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في اناية فقال
لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سيل ابو عبد الله عم عن الجنب يغتسل
فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة
ويقع به قريبا منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي

عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به يغسل ذلك
ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال
قلت لابي عبد الله عم اغتسل من الجنابة فينتضح الماء على الصفا فيترشرش فيقع على الثوب فقال لا باس به
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم
منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد بينت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء
قبلها وجب عليه فعل الوضوء عقيبه فوجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانا اذا غسلنا وجهنا فهو
مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره وبين وجوه الشيعة اخبرني به الشيخ ايده الله عم قال اخبرني
احمد بن محمد بن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك
فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ربما توضات فنفد الماء فعدت الى الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة يجوز له
بالدلك ثم انقى على سائر جسدك قلت وان كان يوم غيم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع
المتوضي وضوءه ولم يجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء
ثم جف ما كان وضوءه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح الرجلين
ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسهما اذا ذكر بلل وضوءه
من يده ومسح بها راسه فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منه ما تمكن به اطراف اصابع يده
ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من بلله
شيء فليستانف الوضوء ومما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن نسي ان يمسح راسه حتى قام الى الصلوة

قال انصرف وامسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نوضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح
رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبتدئ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ومحمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نوضأ ونسي ان يمسح رأسه
حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة
قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا
مع الشعر في قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل
وكذلك يجزيه مسح رجليه ان يمسح كل واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعها الى الكعبين فاذا مسحهما
بكفيه كان افضل يدل على ذلك قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وايديكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه باصبع
واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ممسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لم نجد لفظا ولا ظاهرا
لفظا يجوز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر انه قال والمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد
او غيره مجزئ وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع افضل فلو وجد اعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم
فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يكون يدخل الانسان
اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى ابي وقد اتى
بمنديل فيه ماء وسألته عن الوضوء فمسح الرأس مقدمه ومر خفيا فكاني انظر الى ابي حكى لي ربه ابي
يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول لسؤاله اياه الذي هو
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فقاه لا يكون مستعملا
لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد الصلوة
فاضلة كثيرة الاصحاب الثواب دون ان يكون نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد عن عيسى
عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى
على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة
ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل
وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه والذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر
الامر في الوجه واليدين وقرن المسح في الرأس والرجلين فمن مسح ما امر الله بغسله او غسل
ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر في محل الامر لا يجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل سبعون او سبعون سنة ما يقبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي الوالد
قد مات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اخبرت ان ذلك من المفروض فلم يكن ذلك بوضوء ثم قال عليه السلام
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد
ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون قد امتثل الامر الله تعالى بترتيب الوضوء
فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت يعني اذا اردت تنظيفهما
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن عبد الله المنبه عن بن ابي نجران
عن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست انا ورسول الله صلى الله عليه وآله
حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستك ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال يجزيك من
ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال فقد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي
فقال لي يا علي خلل بين قدميك الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد ورود التقية
لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وفي ذلك اشهر من ان يخفى
احد فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها والاخبار التي ذكرناها
ايده الله تعالى فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين
وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فان قدم ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى
شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما
فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن ادعى في الشريعة حكما من غير دليل
شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن قال سألت ابا جعفر

استن الرجل استاكه

ان الناس يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه واليدين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا
بل يبتدئ بمسحهما بنداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل
وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب
عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه
رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان
الواو توجب الترتيب منهم سيبويه وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء
في قوله فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة بالوجه هو الواجب ثبت
في باقي الاعضاء لان الآية بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب لا يوجب في باقي الاعضاء كذلك فان
قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب
التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية جرت في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء
زيد فاكرمه ولا فرق بين القائلين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب
صح قطع الكلام الا ترى انك تصح في قولك اضرب زيدا فعمرا الى تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في
قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال
في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه
بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا واذا
اوقع الضرب بزيد يجب ان يقع بعمرو كيف يطول الفرق بين القائلين ويدل على وجوب الترتيب من جهة
السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد مبتدئا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله
لقبه وقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به وجه يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا

يقتضي ان يبدأ بالفعل لا بما بدأ الله به قولا ولكن لما قدم في البدأة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذكره على القول
من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأ بما بدأ الله به وكان ذلك القول عموم يدخل تحته القول والفعل فليس
لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلم بدأ فعلا لا قولا بالصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فاقتضى ذلك
ابدأ بالفعل لا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله ابدأ بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأ
على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل
قوله اضرب زيدا على العموم في كل ضرب بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن
ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضربه
عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ بقول او فعلا بما بدأ الله به قولا ومن اذا بدأ به فعلا
تكون مبتدئا بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فان الفرق بين الامرين ويدل على ذلك على وجوب الترتيب
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابدأ بما بدأ الله به
كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم مسح بالرأس والرجلين ولا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما
امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وامرر على الذراع واذا مسحت الرجل قبل الرأس فامسح
على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل
احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وبه ابدأ ما كان وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الشمال على اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى
ما ومضى ما مر جرى رجلا اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى تيبس وضوئك فاعد وضوئك فان
فان الوضوء لا يتبعض على ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضأ وبقي موضع من رأسه وعرت الجارية فامالت على الماء
فيبقى وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوءه شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على بطلان
ما ذكرناه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانها تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها اذا
تأنفه مهادون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة
مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل
وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان هممت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال انتقض وضوئك بعضه بعضا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يركع في الصلاة قال ان كان في ركعته يقبل الى قبله ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليغسل
قال وان فوت شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله
ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه ثم قام لحاجة ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم
انه تكلم مؤخرا منه او اخرج قلسا ما وجب عليه اعادة الوضوء مراعاة لمن يقوم من مجلسه وقد فرغ
من وضوئه على يقين فان عرض له شك بعد بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى

بالتيقن عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او بتأخير مقدم
اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
ومحمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او لم
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت ذلك لم تمض وضوئك فاعمل
على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل برئ بعض ذراعيه
او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت يده بللة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليه وان لم يصب بللة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته مسح جلده فيه بعض في
صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بللة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان
وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك
قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ولا تعتد بما
من مسح راسك ان تاخذ بلحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الشيء من سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال قلت له
الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال في من مسح راسه او قدميه ان شك من الوضوء الذي ذكر الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة

عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن
انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صار محدثا وجب عليه الوضوء ليزول عنه الشك ويدخل في صلوته
بالطهارة متيقنا على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ما اخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة وطهارة
من لا يعلم انه طهارة سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما
بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا
يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا بيقين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عامر القصباني
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك
في الطهارة لما ينبغي ان نعرف هذا الباب لنعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ما اخوذ على الانسان ان لا
يدخل في الصلوة الا وهو على طهارة فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين
الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة
وثلاثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مستحبات وانا مورد فيه
ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال
فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس
والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برودتها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب تطهر
اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة
واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل
ايضا عليه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

بلغت قراءة ايده الله

الاغسال المفروضات والمسنونات

فيمن قرأ به وقد بينا ان الكل لها معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الجمعة فقال واجب في الحضر والسفر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب
وغسل المايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة
والوضوء لكل صلوة وغسل المستحاضة والنفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل
من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل اول ليلة دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين كلها لا تتركها لانه يرجى في احداها ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الاضحى سنة لا اجب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة
المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاغسال كلها
واجبة الا انه سمعنا عن ذلك اخبار مبينة هذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار
حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكد السنة ونحن نرد من هذا ما يدل على ذلك
ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام
وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان من توجه شرائط غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الصمد بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تغتسل المرأة

وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وحين تغسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا دخلت القبر ولا اذا
حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره
الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد بالخبر لانه لو اراد به الخبر لكان كذبا وخبره هذا يجري مجرى قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جازت ايامها وتراى الدم بشعب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ثم تؤخر هذه وتعجل
هذه والمغرب والعشاء الآخرة غسلا ثم تحرجه وتجعل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي
وتقعد في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء كالمستحاضة عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والجنازة وروى اصحابنا عن عبد الله بن علي بن خالد عن محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في النفاس

انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعدم الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب
ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغسل امرأة المؤمنين اذا جرين مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فاجابه النبي صلى الله عليه وآله
طاهر مطهر ولكن ايما لمن يغسل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل
الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلا آخر بماء وكافور وذريرة ان كانت اغسله
الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات الجسد كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان
يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال اجب لمن غسل الميت ان يلقى على بدنه الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يغسل الميت وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان وهو حار فليس
عليه غسل ولكن اذا مسه وهو بارد فليغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر
الاحاديث من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره
الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدليل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ
الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم لآخر جائز فانقض هذا الحديث من ان غسل الميت سنة
لا يعترض ما قدمناه ووجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز
ان يكون غير مأمون ولا موثق به ثم لو صح كان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة انه فرضه عرف
من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد روى ابان بن عثمان عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال الاغسال منها ثلاثة وفرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد كملنا على هذا الخبر ما مضى

وما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة
عند عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم
ميت ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لانه هذا فريضة
وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب
غسل الميت ويغتسل الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الجنب والميت يتفقان في ماء لا يكفي فيه الماء والا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يغسل الماء له
قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مفروض من المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت
بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة ما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم
بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء
يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى سماعة عن ابي عبد الله ع الرهن او غيره عن جميل بن دراج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند الزوال ومن غسل ميتا وعند
دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حر وعبد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن يوسف
بن عمر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
بوضوء النافلة فغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء
أعليهن غسل الجمعة واجب قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان الغسل
للجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة فالجواب ان هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به
ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل
وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرر
وبهذا الاسناد عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن
حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت جازت صلاته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل
يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت لرجحانها الاستحباب على بيانه وفي ما ذكرناه
احاديث محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة من الغد
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر
ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حاله في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال
ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف ولذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اورده

عن الفضيل بن سعيد عن الفقير عن ابن سنان عن ابي عبد الله من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة
فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور
من انه قال ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير
ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في
ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر
غسل يوم عرفة ثم قال ايده الله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة
سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فيتقدم ذكر هذه الاغسال
الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الفقير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان ليلة البدر الجمعة وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلاث وعشرين يرجى فيها ما يرجى في ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة وفريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
ثم قال ايده الله وغسل ليلة النظر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القارح
الفايق على اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس
فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك فقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول
المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل
دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث
عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيها غنى عن ايراد غيره ايضا انشاء الله

قال ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له اني
جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود وربما دخلت المنزل فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
له عليه السلم لا تفعل فقال ما هو شيء آتيه بن خلي تاهو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم
تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني
لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قارئ كتابها واني استغفر الله فقال له
الصادق عليه السلم فما غسل توبتك مما كنت عليه مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل
الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى ثم قال ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل
صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال ادعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين
وذكر الحديث ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا لنسأل من على اتساق لا يرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن مقاتل بن مقاتل قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال نعم قال اذا كانت لك حاجة الى الله فتوجه فاغتسل في اول
النهار وانظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن وهب معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان
الليل فاغتسل في تلك الليلة الثاني وتلبس ادنى ملابسك وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه
في السجدة الثانية استجاب الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من
شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الغرزدق الفقيه ابن عزة قال حدثنا
الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم قال وغسل

قاضي صلوة الكسوف لتركها اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليقض من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
القضاء بغير عمد وقال الشيخ ايده الله وغسل المولود عند الولادة سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان
بن عيسى عن سماعة

باب كيفية الطهارة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل الجامع او لم
ينزل هذان حكمان يشتركان فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا احتلمت سواء كانت في النوم او
اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل او لم ينزل وجب عليهما الغسل وانا ابين
ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المخرز عليه غسل فقال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن رفاعة بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر قال اتى عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يلقى اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار انما الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم ان جنوت عليه الرجم والحد والا توجب عليه
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا

حكم الجنابة وصفة الطهارة

الغسل

وعوام ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا للرجل والمرأة
الغسل من الماء الاكبر لانه ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى
في المنام حتى يجد لذة الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس
عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر اذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس
عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر فرجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم
يجد له فتور ولا شهوة فلا باس قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فتور ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم
يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة
ولا لذة فلما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود
الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تعجل تتوجه فتتوجه علاء محمد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ادم بن الحر قال سالت
ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تعجل تتوجه فتتوجه علاء محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تدرس المرأة
او الجارية فرجها في النوم حتى يخرج على جنبيه فتحرك على ظهرها حتى تنتابها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا
قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الجنب الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ركبته
على فرج المرأة فيلقى عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ومن روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي

فاندت انا وامنت هي فدخلني من ذلك منيق فسالت ابا عبد الله ع فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فيحتمل ان يكون لنا السامع قد سمع وهم في سماعه وانما قال انه تبت فرح له امنت فرواه على ما
ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع المرأة اذا رأت
في النوم ان الرجل يجامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ما ذكرناه في الخبر الاول وجب
حمله على ما ذكرناه في الخبر الاول سواء لا يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن هرون بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والنائمة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نومه كان
ذلك اوفى بنطفة فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى ابي طلحة انه سال عبد الله ع عن رجل
فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال ليس عليها غسل ما انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها
غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهرها فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها غسل الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جاءت فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال سالت الرضا ع
عن الرجل يلعب في فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشرها بعينه بيده حتى تنزل فاذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
فمن روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه
انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل
على قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصدوق عن ابرهيم بن هاشم

عن نوح بن شعيب عمه وهو عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم
يأتها الرجل قال لا فاياكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها ثوب فقال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك
عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فترى عليها غسلا قال نعم واخبرني
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ما يرى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل اتغتسل
تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الرجل والمرأة في دبرها ولم ينزل فلا
غسل عليه ولا غسل عليها انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الدبر وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله
فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا
لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا
ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد شيئا المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فص
او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يناول هذا ما لي

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عم صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك
له لانه لم يكن عليها اسم الله تعالى واذا كانت دراهم بيضا والاولى اذا كان عليها شيء جاز ذلك ثم قال ايده الله ولا
يمس القرآن يدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل
هذا يلزم مثله عليه ان لا يجوز له المس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول ولكنا
يجوز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن اخبره عن ابي عبد الله قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الدرهم واقرأ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير وضوء ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعليقه ان الله يقول لا يمسه الا
المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال نعم قال ايده الله ولا باس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه
وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تتناول الدفتين للحائض والجنب القرآن وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتبرع بالقرآن فقال يقرأون ما شاءوا وبهذا الاسناد عن سعد عن عبد الله بن علي
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران فانه يضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء الجنب
والحايض فمعناه ما شاء من ابي سورة سابع ايات على ما بيناه على هذا التاويل اما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب
هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية سدير عنه عن سماعة سبعين اية فاما ما ذكره من قوله
الا اربع سور منه فانه لا يقرا بها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك
فالوجه فيها ما ذكره من قوله لان هذه السور سجود واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا
خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت له هل
تسجد الحايض قال نعم ما شاءت الا السجدة وبذكر الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمر بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب على ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض واغسل وجهه واكل
وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجيب فيصيب بدنه جسده
وراسه الخلوق والطيب والشحم الذرق مثل علك الرومي والضرب وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الجنب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا باس بان يتبور الجنب ويحتجم ويريح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه وينضمض فانه يخاف منه
الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على الطهر بالغسل فليستبرا بالبول ليخرج ما بقي من المني
في مجاري بدنه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى
راس الحشفة ليخرج ما لعله باق في مجاريه ثم يغسل راس احليله ويخرج المني منه وان كان اصاب فخذه
او شيئا من جسده منى غسله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ويصب على راسه ثم كفا من الماء بيمينه فيفيضه
على ايمن راسه ويصل به وبين الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان

الضرب بالتحريك العسل الابيض الغليظ

اسبغ

باخذه

اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والاغسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين
في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه
الى بحث قدمه الايمن اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك
ويمسح بيديه جميعا سايرجسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجب الانف والفم لانهما سايلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما
من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله الجنب يتمضمض قال لا انما
يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في
الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة
والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء والغسل وانما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل
الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى والمرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افرغ على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل جنابته
فاراد الغسل فليفرغ على راسه كفيه ويغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في الاناء ثم يغسل فرجه
ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا الكفين ثم يضرب بكفه من ماء على صدره وكفه بين كتفيه ثم يفيض الماء على
جسده كله فما انتقض من ماء في انايه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال
تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سايرجسدك مرتين مما جرى الماء عليه
فقد اجزاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل

والمرفق ظ

يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في
الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغتسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم
يكن اصاب كفه شيء فغسلها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن ثلث اكف وعلى منكبه الايسر مرتين فاجاد عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب
الترتيب في الغسل لانه لما عطف بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك
ايضا وجوبا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسن بن ادريس عن محمد بن احمد
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
ثم بدا ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومن عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل ما
اعلاه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب
اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا
ههنا ما يؤكد ذلك ويبينه كما بينه ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جاريته
فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فخلقت راسها فلما كان من الغابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك
المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه جمل عام
اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله
عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فرواه بالعكس
من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم

امراته فاطلت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله
فيه جملها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت صفوا لي الماء في الجنابة فذهبت الجارية بالماء فصفته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك واسميه مستحاضا شديدا لا تقلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتسترهب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فسقطت مولاتها راسها فاذا الزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه جملك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا
يدخل على ما ذكرناه من وجوب الترتيب ولما يدل على ان الملاءة غير واجبة وعند ان المولى
لا يجب في الغسل وانما يجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله
وان افاض الماء بالاستعانة به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم بما من الجسد ثم بما يسر
فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليتعهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده
ولا يمسه الماء فدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمزة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لقي النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره وتسعة ارطال
بالبغدادي وذلك اسباع وضوء وذلك مجزي في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو عبد الله الحسين عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتي درهم والدرهم وزن ستة دوانيق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
فروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي وروى هذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده

بلغت مائة ورده الصحيح

ذكر الشيخ الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
في كتاب من لا يحضره الفقيه ان الرطل مائتي وتسعون درهما
الصاع اربعة امداد والمد وزنه مائتي درهم بالدرهم الذي قد اثبتت
ونصف وذكر جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اخبرني
ابي الحسن بن هارون انه جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول صاع العراقي وبعضهم يقول صاع العراقي
المدني وصاع المدني خمسة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
فكتب الي الصاع خمسة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي واخبرني ابي بكر بن الحسين بن الف وماتين وتسعين
فيه فالمد فيه بين مد هذا المد بما يأتي وثلثين وثلثين
وثلث فالمد فيه بين مد هذا المد بما يأتي وثلثين وثلثين
ونصف درهم وبين ان الصاع بالمدني فيه وثمانية فيكون
وتسعون ظاهر وحديث سليمان بن حفص وما يتضمنه ان
الصاع خمسة امداد وهم الراوي كما قال السيد في
الانتصار عن

خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون
ستة عشر ارطال بالعراقي حسب ما قدمناه وذكرناه في الكتاب على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت
غسل الجنابة كم يجري من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته امد وهو
ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله واذى ما يجري في غسل الجنابة من الماء يكون كالدهن للبدن
يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد وعوزة الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افرغ على راسك ثلث
اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكون مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما اجزى من الدهن الذي يدل
الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

بن

بن المثنى والحسن بن موسى الخشاب عن ابن بكير عن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك من الغسل والاستنقاء ما بللت يدك على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن حمران ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وليس يعذب الله من
لا يفعله شيئا انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء ولا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء
مع الغسل فيدل على ذلك قول الله تعالى آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كان اغتسل من الجنابة
فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز
عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الجبار بن علي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجري عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
حريز عن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك
اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب بدنك جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك
وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال واي شيء اتى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك
وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قولوه توضا وضوء الصلوة فانما اراد به الذنب والاجتناب
لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
مرسل ابان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى الامام ولو صح لكان
معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس
ببدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن الحلبي عن ابيه عن عبد الله بن سنان

بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في
هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا او يحمل ان
يكون الخبر ما ذكرناه مخصوصا باعادة غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء
فيها قبلها فاذا اوخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه
في الخبرين الاولين سواء واما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان
لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال ابرهيم بن ابرهيم عن ابرهيم بن محمد ابن محمد عبيد الرحمن
المهلبي كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من
جنابته او يوم جمعة او يوم عرفة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل
ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غيره فليس عليها الوضوء لا
قبل ولا بعد قد اجزاها ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ذلك ايجزيه عن الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يستحب ان يقدم الوضوء فاذا تقررت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله الاغسل الجنابة ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عن من رواه عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من
الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان الطبري عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل وافرغ ما يدل على ذلك ان الوضوء من نية لا يجوز
استباحة فيه الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي يستفاد الطهارة بهذه الاغسال

العلماء فيجب ان يكون وجوبه لامر ما والذي منا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك
الا بدليل وهو اجماع الفصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي
الغسل عنهما ونما رويناه من الاحاديث موكدا لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرائيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل بيده اليمنى
يديه الى المرفقين قبل ان يغسلهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير
مجزي في الطهارة حتى ينوي ضامعه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن عبيد بن زرارة
قال في كل وضوء الا الجنابة ثم قال اغسل يدك فاذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او لم يخرج
بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استنجى بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد وليس
عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان ودي او مذي وليس ينتقض من هذين وان لم يكن
استنجى بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لانها يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سيل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا او قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قال يعيد الغسل
فان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن الحسين
بن سعيد احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل الغسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من
اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله وليعد الوضوء

ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه مع الوضوء وان لم يجب الغسل حسب
ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل بللا شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت وبزل من البلل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم بالخارج
منه بعد الغسل مذي لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني تحليلا
كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل وقبل
ان يبول فكيف ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيجوز هذا الخبر الذي تقدم
ان يكون مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع الغلام يغتسل
قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأيت شيئا فمعناه اذا
كان قد اجنب وقبل الغسل بال ولم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه ح اعادة الغسل فاما
مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى
نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده
في الاناء حتى يصبها ثلاثا وقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال وينبغي ان تتعاهد
اغتساله ويحكه ويبحثه فاذا فرغ من الغسل فليقل اللهم طهر قلبي فاجرى الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي من كل افة تخفى دينه وتبدل علمي ويقول في غسل
الجنابة اللهم طهر قلبي وتركه على واجعل ما عندك جزائي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرء من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب يبدا
بغسل راسها حتى تصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب

يبتغ على المراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لها ثم قال ايده الله وان كان الشعر مشدودا حلته ويدا ذا لم
يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد
عبد الله المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عم
قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي عن ابيه عن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والفروج فقال ما لم يكن هذا المشط انا كنا يحتنه من صوف
عليه السلم فقال ارينه امكنه فقال بها لعن في الغسل للحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار نساء النبي
قرونه وسبتي مقدم ومؤخر فكان يكفيهن من المكوشي قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن
في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبري قبل الغسل بالبول واذا لم تفعل ذلك لم يكن عليها
شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن بن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال ما يخرج من المراة مما
ثم قال والجنب اذا ارعش في الماء اجزاه لطهارته ان تماسه واحد يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك وما افقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده
بعاء وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وان لم يكن رجلا ارعش له الماء ان تماسه واحد اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

بدم

عن ابيه

الرجل

عنه

الارفاغ والمراقن المغابن من الاباط واصول الفخذين

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارعش الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك عن غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن اسحق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطهر حتى يغسل راسه وجسده
وهو قيد على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له
ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجاسة الخبيثة لانه يغتسل
فيبقى لاقى الماء الذي يصح فيه بقول النجاسة فيفسده وليس نرتمس هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به
ويده قذرة قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا لما قال لعز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج لان معنى
هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا يزيل نفسه ويغتسل بعينه على البدن فاما اذا نزل فسد
حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيا تغترف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال
ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الفقد
يجتمع فيه ماء السماء او يبقى فيه من مر فيستقي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حد الذي
لا يجوز فكتب الوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على ان الوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل
على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قال الا من ضرورة والغسل فيه بحال الضرورة واما الذي
يدل على انه لا ينجس الماء اذا زاد على الكر فيزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء
كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي قال
سيل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
ان يقضي الصلوة والصيام باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

النظر

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

قال الشيخ ايده الله والحايض هي التي ترا الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس بخرجان من مكان واحد
ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالت النبي
امراة تبتلى على ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتقعد ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها
دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام
حيضها تختلف عليها وكان تتقدم الحيض باليوم واليومين والثلاثة وتتاخر مثل ذلك فما علمها
قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار يحدث له حرقة ودم الاستحاضة فيه فساد بارد قال فالتفت
الى مولاتها فقالت امراة مرة احمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة
قال سيل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتضى امراته او امراته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها ايرها كيف
تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العلة تغتسل
وتمسك رحمها الفخذ ويقال وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيضة ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل
عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الترجي ثم قال ايده الله ولا تقربه المسجد
الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشيا وقد مضى في باب
الجنابة ما فيه كفاية ودلالة ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما
عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد

عن حرير

عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة حاضت في رمضان حتى اذا
ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت
في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد
بن الحسن عن ابيه وعلي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في رمضان
افتطر او تصوم قال تفطر فاذا رات الدم من اول النهار في شهر رمضان افتطر ام تصوم قال
تفطر لانها فطرها انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام
والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويجب على زوجها وطيها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك
قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر
بظاهر اللفظ قربهن حاد وجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحكم عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزيع عن اسحق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصيب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يأتي المراة وهي حائض قال لا باس اذا اجتنبت ذلك الموضع فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار فمنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بالازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار فمنه عن العباس
بن عامر عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها

فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه ولا تنافي هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه محمولة على الاجتماع
وذلك على ارتفاع الخطر عن تعاطي ذلك ويجوز ايضا ورود التقية لانها موافقة لكثير من ذهب العامة
احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما
بين الحقوين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال
ما بين اليتيها ولا يقرب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وانه كان يحل له ما عداه كما تضمنت
الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلاثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني الشيخ ايده الله
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى
واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح لكان معناه
ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى تميز لها
دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها

كذا بخ

بلغت قراءة ايده الله

عن ابيه

احمد عبدون

قبل استمرار الدم وعن بيان ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الدم اقل من ثلاثة ايام فان رات اقل مما يكون من عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي
ما تركت من الصلوة بدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة او يزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن الحيض حينئذ بين المسلمين انه يلزمها
الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة
ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا
يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا استمر بها الدم ثلاثة
ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وان تقطعت من يوم
رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين خثي ثم لها
ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض انما كان
من علة او قرحة في الجوف واما من الخوف فعليها ان تعتد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم
تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى
الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرها عشرة
ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اوله الى ثلاثة ايام ثم انقطع الدم ورات الدم
عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثانية عشرة ايام ثم هي مستحاضة تغتسل وتصلي وقال
كلما رات المراة ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيها فلتمس
ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا رات بعد ثلاثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتغتسل كما تغتسل المستحاضة

واذا رات

اليوم او

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله
وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتسبحه بمقدار زمان الصلوة نهارا في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا كانت
المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد
في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها نهارا ثم تفرغ لحاجتها
ثم قال ايده الله وليس عليها قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام

او اذا طهرت

فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة عن قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي الصيام صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك
فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المومنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبري بقطنة تحتها ثم تخرج فان خرج عليها دم فهي حايض فلتترك الغسل حتى تنقي وان خرجت
نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها
وتبدا بالمضمضة
وتبدا بالاستنشاق
وتبدا بالمضمضة
وتبدا بالاستنشاق
ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة
والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك وفعلها افضل فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا رأت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا
فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الطاطري عن محمد بن حمزة عن ابن مسكان عن شريح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتخذ قلت له كيف تصنع
الطامث طهرها قال تدير رجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب
خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ابوه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري
اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان تحتها الدم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر وان
وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا
زاد على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما قدمنا ذكره واما ما ذكره من تقديم
وجوب الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء
الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من تحت المضمضة والاستنشاق فانما
هو سنة فقد معنى ذكره ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد معنى ايضا في باب غسل
الجنابة ومنه بيان وكفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة
والحيض واحد عنه عن علي بن ابرهيم اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته اطيبها اغتسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم هل الوضوء وعن الجنابة
وعن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايوه الله عن وعلي
امرأته وهي حائض على علم بحالها ثم قد ذكرنا ما ورد في حظره على الحائض وعن فعل محظوراته فقد اتم بلا خلاف
ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطئها في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه

نصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار فيدل عليه وما اخبرني به الشيخ ابوه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن حنوف عن محمد بن مسلم قال سألته عن اتي امرأته وهي طامث قال يتصدق ولا يعود بدينار
محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به حماعة عن ابي جعفر بن موسى عن احمد
بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به هذا الخبر محمول على انه اذا كان الوطء في وسطه الحيض
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على
مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ابوه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جارية له وهي طامث قال يستغفر ربه
قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم
فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطء في آخر الحيض لانه لو كان في اول الوطء
لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض وما ان ما يلزمه
من الكفارة الاولى ان ينقضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد ولا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه
من الاخبار التي روها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص التميمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهاه الله ان يقربها قلت
فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر ابن

عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
حظاً قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ورواه ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء ولا يبعد حمل هذه
الاخبار محمول على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه
وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا
عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى والتجنب عليه لا يستغفر
من حيث انه فرط في السؤال عنها مع علمه بانها لو كانت طامثاً لحرم عليه وعليها مجهداً
التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار للذنب الذي اقدم على ما لا يأمن ان يكون والذي يكشف عن صحة
صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطأ فقيل السؤال بان وقوعه عليها كان في الرجال الخطاء فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد
عصى ربه واما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه
لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينارا وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
دينار فلا بد من امر يميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا تميز الا بما ذكره بان يصير ثلاثة اقسام
حسب ما بينه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل ان
يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها
بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة ينقطع عنها الدم
دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم ليمسها ان شاء
وقبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة
ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم ليمسها

قبل ان تغتسل والاخبار الاخيرة رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة كانت
طامثاً فرأت الطهر اتقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت
في السفر ثم طهرت فلم تجد الماء يوماً او يومين يحل لزوجها مجامعتها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى جميعاً عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له المرأة يخرج عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فحمل شيخنا على ان الاولى ان لا يقربها والاقل ان يتركها حتى تغتسل
دون ان يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصياً والذي يكشف عن هذا
ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمر
بن عثمان عن عبد الرحمن بن المغيرة عن محمد بن عبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ولن تفعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن الاحمر عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض
ترى الطهر اتقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله تعالى
واما الاستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً فقد مضى في اول الباب
ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرقة لمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلاً ولم يرشح على الخرقة ولا طهر عليها الثلثة كان عليها
نزع القطن عند كل صلوة والاستنجاء عنده وتغيير القطن والخرقة وتجديد الوضوء للصلوة واذا كان
رشح الدم على الخرقة رشحاً خفيفاً قليلاً ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرقة عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير
القطن والخرقة عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيراً ورشح على الخرقة وسال منها وجب
عليها ان تؤخر الصلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرقة والقطن وتستنجي بالماء وتستأنف
قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تشدد بها وتتوضأ وتصلي الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها
صلوة الظهر والعصر معاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة في اول وقتها وتغتسل

بلغت مرتبة آية الله ايده الله تعالى

مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأ واغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرقة وغسل
الفرج بالماء والمحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال الاستحاضة وتتركها في الايام التي كانت
تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله الحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين
بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولد ابي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها
الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال واذا كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل لكل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتستثفر وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله عنها الدم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتتوضأ
من نفسها ولتصل كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى والحسن بن علي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم تثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتفظ
بخرقها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا ينفذ
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
المستحاضة اذا نفذ الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما
عبيطا فان كانت كصفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت له فداك اذا مكثت المراة عشرة
ايام ترى الدم ثم طهرت فكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء الآخرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام
حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوضت من ذلك وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عثمان بن اسمعيل الجعفي عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى تظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت ذات عادة
ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين واما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء
آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلامه وهي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة
مثل ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن بن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر

وان هي لم تر طهرا اغتسلت

قال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عن المراة تحيض ثم تطهر ويطلق من الدم الرقيق بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن خالد بن محمد عن عمرو
بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حدّ جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الطامث وكم جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن ابي المقدام عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال تقول تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان
استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي
التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه
في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الحايض بالقطن فاذا اخرج نقيا من الدم
غسلت فرجها منه وتوضات وصلت الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة ولو خرج
على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انها
انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها
وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر ما يدل عليه ان شاء الله وتمام ما نقصه من هذه الجملة
من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تقضي قال تنتظر قدر حيضها

ويستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت وصلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها
والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تغتسل ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله
قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن فضال
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا ارتق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني حماد عن
ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن
النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر ثم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم
قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفساء ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر
من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل عمل مستحاضة وتصلي وتصوم
وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها العمل لموضوعها عندي المعتمد
في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام فمتى نفاسها بلا خلاف فاذا اطلق عليها النفاس
يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس
ويدل على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نقيله الا بما يقطع العذر او حجة توجب على سبب او للتقية
وانا ابين معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها قدر ايامها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم قال تقعد

وكما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تنقطع القطع

النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة ومحمد وله الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله وحدثني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر منها كانت قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما
صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ولم تصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى
عشرة ايام لان خروج الصفات يتقدم بعضها عن بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم
رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمر بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها سبعة ايام وصنعت كما تصنع المستحاضة ثم تستظهر بيوم
فلا باس بعد ان يغشاها زوجها ما لم تر الطهر فتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر
ايام النفاس مثل ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفساء
لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه فلا اخبار مثل ما روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة نصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن
بن سعيد عن القسم بن محمد عن يحيى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت قلت فلم لا تجعلها مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة

اكثره

ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى خمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن رشدين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع
المستحاضة وقد بينا عن بين سائر ما بينا في هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر
بيوم او يومين قوله ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل
على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان في جملة الروايات
ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في
الكلام عليه واحد ولنا في الطريق الكلام على هذه الاخبار طريقان احدهما ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا يعمل بعضها لا دليل يوجب بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والثانية انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالف الشيعة يذهب الى ان ايام النفاس
اكثر مما نقوله ولهذه اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم
على حسب ما قدمناه عرفوا من آرايهم ومذاهبهم والثانية انه لا يمتنع ان يكون السايل سالهم عن امرهم
انت في هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت
المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت افعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتري ثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتري ثمانية عشر يوما فقال لامرها
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها مائة عشرين يوما
ولم تسالني ذلك لامرها ان تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم ان اسماء بنت عميس نفست
محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف

ايام

والحرق وتهل بالحج فلما قدم ابو مشكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين تمام ما ذكره لانه قال
قالت فاتت لها ثمانية عشر يوما ولم يقل امرها بالتعوذ ثمان عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة
بالصلوة واخبرني ابنه جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن ابي عمير عن بن اذينة عن محمد بن فضيل وبكر بن اشكيب
عن ابي جعفر عليه السلم ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادة
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتستثفر بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا البيت سألوا المناسك سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها مذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها مذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون
ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما قدمناه ذكره وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم النفساء كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس نفست
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة فلا باس ان تنتظر يومين او ثلاثة
ايضا تنتظر ان الدم ارتفع بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم ينقطع انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك
ثم قال ايضا وكذلك اذا رأت الحايض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
والاحتشاء وصلت وصامت فقد ذلك دم استحاضة وليس يجب عليها ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك
وبينه كما انه ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم حدها فقال ستها حتى يجب عليها الصلوة وكيف
تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لابد
منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر من ايامه وذلك
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايضا الله ويكره للحايض والنفساء ان يخضبن ايديهن ولم يجعلن الحناء
وشبهه مما لا يزيل الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الغسل وكذلك يكره للجنب
الخضاب بعد الجنابة قبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب بحرج من الخضاب وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب

بغسل الاذن

قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف الحيض والجنابة على ما بيناه
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اقرأ يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد اقلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء ما اخذ وبلغ ثم جامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين
المسمعي قال قلت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن موسى ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب
او يجنب وهو مختضب فكتب لا اجنب ثم اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يختضب
الحايض ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ثم قال عليه السلم
ولا يجنب هو وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه
خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم يختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المرأة وهي حايض فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح
عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح
عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس والحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد وحريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

ان المرأة يختضب وهي حايض قال لا باس وعن المرأة يختضب وهي حايض قال لا باس وعن الجنب يختضب قال لا باس

التيمم واحكامه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال
بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء
او كان في برد او في حال يخاف على نفسه فيها من الطهوة في الماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورحمة
للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية على ان الله تعالى
اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان وعلم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة
عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا
عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها
اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها
تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد
فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن
عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء ولا ماء عن يمينه
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغير على نفسه فيتعرض له لص او سبع وهذا
الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل
له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السوال قال ويرى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ويروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن معوية ابن حكيم عن علي بن رياط عن عبد الله

الركية البير

غلوتين رمية سهم

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة
قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم يؤتى بالجدور والكسير
اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه سيل عن الرجل يكون في وسط الرخام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعبيدة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
هو رب الصعيد ولا يقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن بن محبوب عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء وتقال ان الماء
قريب مني فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتقتل وياكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب ولما سمى صعيدا لانه
يصعد من الارض والطيب ما لم تعلم فيه النجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه شيء ولا رمل وقوله حجة في اللغة
ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب الخالص او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تممنا ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب اليه مخالفونا من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل
والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالذهب والفضة والحديد بانه ارض الا
ترى انه لا يقول لمن عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض
وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل
لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض
ثم قال ويستحب التيمم من الرمل وهو الى الارض التي تحدر منها المياه فانها الطيب من مهابط الارض يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا وضوء من طما ولا
النوفلي يعني ما نظير حكم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الخضر العلوي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحمى من فيح

فلا يجوز ان يريد ما تصاعد عليها مما ليس من جنسها والا يكون من جنسها

الربوة ما ارتفع من الارض

منين

ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذا القرآن يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق في المواضع
المطاة فلم يبق بعد هذا الا الرقي والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير
الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته والسحاقه كالاشنان والسعد والنورة
واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا
ثبت بما ذكرنا ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت
هذه الاشياء مما يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال لا ثم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج منه الا الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى
الماء والصعيد يجوز التوضؤ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به ويتنفع به فمعناه انه
يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو الحسين دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعلق بالنورة فينحل الدقيق بالزيت يلتكه به يتمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما
علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل
لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وخلا وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فليتفقد ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك
غبرة يتيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضم يديه على الرحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى
فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كنت في حال لا تقدر على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن موكد ثوبك او لبدك تقدر على

الغبار والغبرة واحد

ان تتفقده وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الموقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا وبصيص محمد بن علي بن محبوب عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فليتظلل بلبد سرجه فليتيمم من
غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فليتظلل بلبد سرجه فليتيمم من
غباره او شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها
طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على
وضوء قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم بضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم بضرب بيده ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما
يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم جميعا فقال او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال
يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها
الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بما يده وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته
اليمنى على الثلج ويجركه عليه باعتماد ثم يرفعها مما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى
على الثلج ويصنع كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده
اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ويمسح بها
مقدم راسه ويمسح بميل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل
صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى يعمه جميعه

الوقاف والواقف ان تقف معه بغيا مبرك دوب او صخر ق

عليهما

ابن مظاهر

بعضه الغزاة ايده الله

فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله
ويقضي ما فاته ان شاء الله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج اما والنهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فليتطهر ابدا
سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ويجد الا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ويريد ان يتوضا لا يجد الا الثلج ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به
جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ادري ان يعود الى هذه الارض التي فيها دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعمال
من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض سبخة واحجار ليس عليها تراب ووضع يديه
اينما عليها ومسح وجهه ويديه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع
الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا
اطلق عليها ذلك دخلت تحت الطاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء
ولم يكن منه ولم يجف على نفسه من الطهر به لم يجز له الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

الدمق محركة بياض الثلج وفارسيه سرخ برف

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اخبرته صلوته التي صلاها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن بن سنان
عن بن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من ارسله عن رجل اجنب
فلم يقدر على الماء وحضرة الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل
وانتظر ماء آخر وهو آذاه ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم يدنه الى الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن بن بنت الياس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
نهر في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا لو كنت اتوضا واعيد فمعناه انه
اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضا لما يستقبل محمد بن علي عن جابر بن محبوب عن العباس بن معروف عن بن مسكان عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جده عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اصابني جنابة فتمعكت في التراب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بلالا فاستتر بي وقربا فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في الوقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
المعنى فيه انه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يره انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته
الماء والوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في الوقت

قال قد مضت صلوته وليتطهر فيعتد بما ذكرناه من التيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب الماء كان
الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها
وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلاها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على
انه يتطهر لما يستانف من صلوته اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة عن
معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من
الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان الرب الماء ورب التراب واحد
فالوجه في هذا الخبر انه قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف
بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما
رواه الحسن بن محبوب عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في
الاخبار الاولة سواه ثم قال ايده الله ومن اجتاز بماء وخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان بين موضع
يمكنه استعمال الماء وضرر يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكن الغسل اغتسل للصلوة التي لم يستانف
من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وعن محمد بن عيسى
عن موسى بن عمر عن يزيد الصيقل عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امس البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى
هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا
مجهول لا يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده مورد الشك وروى ما
يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر عن عبد الله بن سنان لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا او جاهلا بالتلف
فانه يتيمم بدلا على ان من تيمم في بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

وبعد ارسال الصلوة فان كان الاول ان يغتسل على الاحتياط والثاني

عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني اسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء ورب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بدلا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن علي بن رجاء رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن جنب واصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن ابي الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما
اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا نخاف عليك فقلت لهم ليس تطيقون
وضعوني على خشبات ثم صبوا علي فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاوجع به مسخنا فاغتسل وقال لا بد
من الغسل وروى الحسين بن سعيد عن بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيمم صلوة الليل والنهار كلها من الفرائض

محمد بن محمد بن علي بن محبوب صح

العنت محركا الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان

صارا

والنوافل مالم ينتقض شيئا ينقض الطهارة وتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب
عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يضيق الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل
على ذلك ما اخبرني به قول تعالى ايه الطهارة وانتم فاوجب الطهارة على القيام الى الصلوة اذا وجد الماء عطف
عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة بحركم ليس الصلوة اذا وجدتم الماء
فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن التيمم الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا
يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من مفعوله مرة واحدة
فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرته انت طالق
اذا دخلت الدار فلم ينتقض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم تتكرر وقوع الطلاق
عليها ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن سعد عبد الله عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فاستتر به وهو عاريا واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك عشر الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن بن اذينة عن زرارة
وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا النص على عمومه
لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصيب الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم مالم يحدث او يصيب ماء قلت فان امسى وهو يرى ان يتيمم
على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان امسى الماء وقد دخل في الصلوة فيتوضا ايتوضا مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم لهذه الطهور بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس
عن محمد بن عبيد عن عمران عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الماء فاما الذي روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن ابي همام عن محمد بن عبيد عن عمران عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليه السلم قال يجتمع بالتيمم الا صلوة
واحدة فانها تمنع من الحديثين مختلفين لتدخلهما الراوي ولا حملان اباهما روى عن الرضا عليه السلم في رواية
محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن عبيد عن عمران والحكم واحد وهذا لما استعمل
الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف
في استحبابه حتى صلوات كثيرة ويحتمل ايضا ان يكون اراد بتيمم لكل صلوة اذا كان قادرا على الماء فيما بين
الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه دل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد
هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن عبيد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم
يحدث او يصيب ماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه اماما روى عن
يمينه وعن شماله مقدار رميتين سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة في كل جهة مقدار رميتين
سهم فان لم يجد الماء فليتيمم في آخر وقت الصلوة عند الياس منه ثم يصلي بتيمم الذي شرعناه قد مضى فيما
تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رميتين سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب
الطلب وليركز ذلك ما روى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما روى سعد عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايتيمم واصل ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان
رب الماء هو رب الصعيد فقال داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا فيمينا وشمالا
ولا في بيرة ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجد فامض لان الرجل حال الخوف والضرورة
والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن تميم بن عبد الله
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء وامرت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان ذلك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر

الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء توضأ
عليه وليتوضأ ما بقي قبل ثم قال ايده الله ومتى قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان
كان في تكبيرة الاحرام فليس عليه الا الانصراف وان كان كبرها فليحدث وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله
اقول ما يدل عليه ان المتيمم حسن له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف
الا بدليل يقطع العذر ولو لم يكن شيء مما يقطع العذر الا من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف
عنها لروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن اسماعيل عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يجده عليه ثم يرى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في صلوته واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع
فمعناها اذا كان الوقت متسعا للانصراف والتوضي بالماء وبقي كان الامر على هذا فاما من وجب عليه الانصراف لانه
قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وان نسي لم يصليها فاتته ومتى كان
الوقت متسعا يجب عليه الانصراف والتوضي حسب ما وردت به الاخبار وقد ذكرنا رواية البزنطي
وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه انه فيما اقتضاه فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة ولا يجوز التيمم
الا في آخر الوقت وقد روي ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن قاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو الماء فقال ان كان لم يركع فليتوضأ وليعد وان كان قد
ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن قاسم
مثله وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن الدلوي عن محمد بن بشير عن عبد الله بن قاسم
مثله ثم قال ايده الله ولو ان شيئا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان
عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وسالم يتحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا فليس من الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قالا قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او يتطهر ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى وصلوته التي صلى
بالتيمم ولا يلزم شيء من ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث او بقي على ما مضى من ما يقطع صلوته يجب عليه
استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل
بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم
يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه
شيء لم ينقض وضوءه وان خرج شيء فليتوضأ بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلاة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من
اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى
استدبار القبلة عامدا او احداث حدث ما ينقطع الصلوة انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما
يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام الحدثين معا وما ينسى لهم

ان يمسحوا الرجل عليه وما لا يستباح به الصلوة

قال الشيخ ايده الله ولذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ
من البول كما وصفناه في باب الطهارة ثم يخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالمدر ان وجدها او الاجاص
او التراب وهذا قاله مفي ش عند باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بيديه على كفيه على ظاهر الايمن وهما ميسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما ويتمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف
الذقن ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بما بين الزند الى طرف الاصابع ويرفع كفه اليمنى
الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بما بين الزند الى اطراف الاصابع وقد دل بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقلنا

صلوته للشريعة منعتم من ذلك وهو ان الاخلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب

صفة التيمم واحكام الحدثين

حاشية

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار نعكت كما تنعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم
مسحها بشماله فمسح بها وجهه ويديه فوق الكف وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسحوا بوجوهكم
كفيكم من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين بن صفوان عن
الكاهلي قال سألته عن التيمم قال اضرب بيدك على البساط فتمسح بها وجهك ثم مسح كفيه احداهما على الاخرى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم مرهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر
الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيفضل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايوب الله
واذا كان حدثين الغائط استبرأ ثلاثة احجار ما هو يستعمل في ازالة نجاسته فيبدأ في ذلك باخذ منها حجرا
فيمسح به المخرج ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة بالظاهر
فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتعطر بحجر واحد ثم يضع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه
ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد حوى شرحه فيما تقدم
ويؤكده ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح ثلاثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال

كأنه يريد بموضع القطع ما هو مذهب السائل من العامة واجاز الحديث يشعر بذلك

انه لم يرد مسح الذراعين في الغسل

الاستبراء بالاحجار

كأنيستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالماء والحرق واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة احجار بكر وتتبع بالماء ثم قال ايوه الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ
قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من فضاء شعره الى عارض
اللحية ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال
عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحمال محمد بن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم فقال هو
ضربتان واحدة للوجه والفضل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما فتنفضه للوجه وضربة لليدين وهي
اهيت الماء عليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها ذراعه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان عليه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والقوم ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يعم بالصعيد فما تقدم من هذا الحديث وابرز مسح المرفقين
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها معناه في تاويل جزء من الحديث الذي رواه عنه عثمان بن عيسى
وان المراد به الحكم دون الفعل ركنا قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم الغسل ولم يغسل بل يمسح من المرفق ظاهرها وباطنها
وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين ابتدأ بهما عن ابي بصير وابي الاخرين ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن
العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما يبين ظاهرهما ان الضربتين والمرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء

اذا كان المحدث جنبا يريد الطهارة

يدل عليه ما مر

ما تقدم

فمن اين لكم انه متصور على الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان فقيل له
اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة جازت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا
ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على الجنابة ليلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا
خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والآخر عن ابن ابي عمير عن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد اوردنا من
الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها
ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم
فضرب بيده على الارض ثم نفضها منفضها ثم مسح على جبهته وكفيه واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم
تنفضهما وتمسح جبهتك ويديك ثم قال ليس الله وكذا نتسع للمايض والمتساوي المستحب مثله بدلا من الغسل
اذا فقدن الماء او كان يضر بهن استعماله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان
معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد
الصلوة قال وسالته عن يتيمم للجنابة والجنب سوا اذا لم يجد ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن
الحيض للنساء وسوا فقال نعم ثم قال ايده الله والحديث شبه الرسم والاخبار في الجنابة بتيمم كما ذكرناه في باب
الحدث بالبول والغايط وبالجنابة كذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض
الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه ولا فرق بين ان تنتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغايط
حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد احد ممن سميناه الماء بعد فقده او كان من

الحديث ما يتوهم

من استعمال الطهر به حسب ما قدمناه ان كان وضوء افوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا
من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان الحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يتلبه عليه
بتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لطهارة الكفين والحدث لما يوجب طهارته بالوضوء بتيمم بضربة واحدة
لوجهه ويديه فقد معنى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله ولو لم يجد
الماء لغسله يتيمم المسلم كما يؤم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جانبه يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى يمسح بهما ظاهر
كفيه ثم يتيمم هو لنفسه على ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء
انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير به منها وما لا يجوز

بلغت قراءة ايده الله

المياه واحكامها

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض ماء عذبا كان او ملحا
فانه طاهر مطهر لا يفسده شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا فاطلق عما وقع عليه اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في اللغة العرب فيجب ان يعتبر كلما
يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في
لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور وهذا
ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد ينبغي ان يكون فعول
ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعول
غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الفاعل
منه غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني اللغة ولا فاظ العربية
وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وذكر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان
ضارب ثم يقولون ضروب اذا كثر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد
فينبغي ان يعتبر اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه طهور ولو حملنا من علمنا حملنا عليه
لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة وهذا فاسد واما ما قاله السايل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا
فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا مما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فتدرى كليل الى موضعنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام
العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء
يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه ما خرجه السنة مما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن محمد
بن يحيى بن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود
المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن عبد الله
قال سألته عن ماء البحر اطهر قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهر هو قال نعم وقال الشيخ ايده الله والجاري من
الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه
فيغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وصفق جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع
ما تقدم من الاخبار والاحاديث وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا انتفى تغيير استعماله
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالماء في البادية ومعه دابة ميتة وكانت قال ان كان الثلج
الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب على الماء فله حكم الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا انتفى الماء وكثرته
وانتفى الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وهذا الخبران يدلان على ان الماء اذا انتفى لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه
والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه
وفي ذكره هناك كفاية وغنا عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره هذا اذا

الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حلّ من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة
حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسة وكان راكدا وقدره الف رطل
رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء
قذرا او قليلا فاما ان كان في بير او حوض او اناء فانه ينجس بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجمع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به وان كان الماء في القدر او الاناء دون الف رطل وما في
رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض الذي ينبسط ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز التطهير به وقد
بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر والذي يلزم الكر او زاد عليه فانه لا يحل حشا الا ما غيره لونه او طعمه وسيقفا
ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم آبار منشد كرها
بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التطهر بالمياه المضافة كالادهان وماء الزعفران وماء
الورد وماء الآس وماء الاسنان وانما ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا
في نفسه وغير متنجس لما قدمناه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع
عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها
ويدل على ذلك ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به يدخله حكم شرعي والذي قطع الشيخ ايده الله
به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه يجب ان لا يتوضأ به لانه لا دليل عليه ويدل عليه
ذلك الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وان توكل له الرجل كوز سمعه اللبن ايتوضأ به للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم ان لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس
لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي وكذلك انه قال ليس يجوز التوضؤ
الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان تكون منفية
الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن وليس بمسند وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد به الوضوء الذي هو الجلوس الحسن وقد
بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة

كرام

اذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسة

حتى يعلم انه

لا يجوز التطهر بالمياه المضافة

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن حماد

الجاري من الماء
٥ نجسه

الماء و قال لا افهم الصعيد لو قلنا بما قلتم انه لا فرق بين قوله القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك
عندي الا كذا في ان على كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي مكانه قال ليس يجوز التوضي
فيجب ان تكون منفية للحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان الطينة لم تخرج في الصلوة ثم اخرجه بعد كان افضل من ان يقصد
المكلف به حسب جوب وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل وهو يحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم
بقوله ما الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء
جاور غيره فانه يكتسبه اسم الاضافة اليه وان كان هذه الاضافة انما هي اضافة المجاورة دون غيرها
وفي هذا الاسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة
عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء
او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فان سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
قال توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز
ان يكون من اسنده اليه غير الامام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني
انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ مستظهرا به الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم
من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء حلوا وان لم يبلغ حدا يسلب
اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما نبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز ان
يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ قال فقال جلال
فقال انا ينبذ فيطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شد شد ذلك الخمر انما المسكر قال قلت جعلت
فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد
كثير طعامهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فينبذ له في
الشن فيشربه ومنه يطهره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الشن فقال ما احمل الكف قلت واحدة
او اثنتان فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين قلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين

الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت فاي الاوطال فقال اوطال بكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من الجنابات كالجنب والاستحاضة والنفاس والجنابة في غسل
الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبما استعمل في
غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة
التي لم تستعمل بعد في اداء فرض ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه ما خوطب على الانسان الا
بتوضيا الا بما يتنفل طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة
فيه فيجب الا يجوز استعماله يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به الرجل من الجنابة لا
يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر
الايدي وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق اسم الماء عليه فيجب ان نسوغ التوضي
به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط
من وضوئه فيتوضا به علي الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
عن الرجل يتوضا بفضل الطايفي قال اذا كانت ماموية فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن ابي القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الهايض قال توضا منه وتوضا من سور
الجنب اذا كانت ماموية وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
هو وعايشة حتى اناء واحد ويقتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سور الهايض تشرب منه ولا تتوضا
عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الهايض تشرب من
سورها ولا تتوضا منه وعنه عن الحسن بن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

بيت جعل الحسن بن موسى هذا الفصل في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرابعة ثم

المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ما الحب وهو في المصنع وما القرب وان كان

نبذت الشيء اذا القيت منه

الشن الجلد البالي والجمع اشنان مثل سهم وسهام مصباح

الشرح نهج المحجة موضع حسن من مصباح

لا يجوز الصلوة بالمياه المستعملة في الغسل

مكيال

قال سألته هل يتوضأ من فضل الجنب قال لا قلت وجنب هذه الاخبار ما فضله في الاخبار الاولى وهو انه
اذا لم تكن المرأة ماثونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها نهيًا من الاستحباب ايضًا
على ذلك ما الجنب رواه علي بن الحسن عن العباس عن محمد بن عاصم عن جميع بن الشاذ عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المرأة الطاهر اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بأسآر
الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم
بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بدلالة انهم لقاء واجمع المسلمون على نجاسة المشركين
والكفار اطلاقا وذلك ايضًا يوجب نجاستهم ويدل ايضًا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
عن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن سؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل يخالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل غيره ما لم يكن
ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأل عن اليهودي والنصراني يدخل يده الاناء في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وانما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المدايني عن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز
او اناء غيره اذا شرب منه علي انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا
شرب منه من يظنه يهوديًا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة لانه اليقين او اراد به من كان يهوديًا ثم اسلم
فاما في حال كونه يهوديًا فلا يجوز التوضي بسؤره حسب ما قدمناه ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرة منها بالتراب
ويكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن قولويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن غير واحد عن سعيد بن صدقة
عن صدقة عن عمار الساباطي بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه الدواب فقال كل ما اكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضي
به والشرب منه لانه اذا اشتبه في استيناسه سؤره الذي يؤكل لحمه دل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز
مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في العين دل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة وبدل عليه ايضًا

والصابئون يزعمون انهم على دين نوح ع وقبلتهم بحران مهب الشمال عند منتصف النهار

فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا والنصراني والمجوسي

بلغت قراءة الشيخ

لا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن الفضل بن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئًا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب
قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء من سؤر ولغ فيه الكلب والسنور اشرب
منه حتى اجد غيره فتوضأ منه او يتيمم قال نعم لا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة
فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكثرة الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان
يكون حوضًا كبيرًا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الماء يكون فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهرة فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة
انها من البيت وتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ه

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال كان علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحي من الله ان ادع
طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضل الخيل والبغل والابل والبقر والغنم
وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ماءه فان شرب منه وان كان شربه
منه حتى في مقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اورده ناه عن حريز عن ابي
الفضل ويدل على ذلك ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته هل يشرب سوره شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس واجتنب ابوال الدواب
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سوره الدواب والبقر والغنم ايتوضا منه
ويشرب فقال لا باس سمعت عبد الله بن احمد بن محمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد المؤمن
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يحتمل سوره حلال ولعابه
فاما الذي يدل على جواز استعمال الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير قوله والطير عم في كل طير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال
كلما اكل الجرية توضا من سوره ويشرب وعن ما يشرب منه باز او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب
قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في اناء محصور موضع فيها نجاسة لم تتوضا منها ووجب اهراقها
يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى تغير عن الكثرة فانه يتنجس بما يحله من النجاسات واذا انتفت
نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

الانا س بالوضوء من فضل الخيل والحمير والابل

الجرة بالكسر بقية الشيء

الطائر جمع طير وقال قطرب الطير يقع على الواحد والجمع ايضا شاذ

حكم الماء اذا كانت في انيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن جرة وجدت فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فاهرق الماء وتوضا من ماء
غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الجبن او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس يتنجس الماء شيء يموت
فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس
سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الادلة ولا اجاز ان المياه من حكم الطهارة واصلها جواز استعمالها
فما منع جواز استعمالها طارئ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة ليس في الشريعة
ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخنفساء
تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال اهرقه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الاناء قال اما الفارة فيذبح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب
فقدر على ان تذبح ما فيها فافعل وكل شيء سقط فليس له دم مثل العقارب والخنافس والذباب فلا باس
فاما ما يروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
العقرب تخرج من البيت ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فيها هوام الحيف قال الحيف كلها سواء

وقع بها تصحيف والاصل عجل الركوة كما في آخر السراير اصح

ليس ينجس الماء شيء يموت فيه

ن نمر

الأجيفة فإذا جيفت وإن كانت جيفة فإذا جيفت فاستق منها ما بدا لك فإن غلب عليها الريح بعد ما يبدو لك
فانزحها كلها فأما الرجل في هذه الأخبار الرواية أن تحملها على ضربين الاستحباب دون الإيجاب لما ثبت في بين الأخبار
الأولة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن فضل أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينجس الماء إلا ما كان له نفس سائلة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينجس الماء إذا كان له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته
وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا أو مدافعته إن كان جاريا حتى يعود إلى حالة الطهارة ويزول عنه التغيير
ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم طهر ذلك الموضع والغسل بحيث لا يجد
ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة وكذلك إن غسل به ثوبا أو آنية منه شيء ثم صب فيه
وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولنبه إعادة الصلاة قد بينا في الباب الذي قبله
أن ما حل الماء من النجاسة فغيره لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم
يغيره طعمه أو لونه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو في قليب وكان الماء زائدا على الكر فإنه لا ينجس بما
يحله وإن كان ناقصا عن الكر فإنه لا يجوز استعماله وبقي أن يدل على وجوب تطهير مياه الآبار وإن
من استعمالها قبل تطهيره وجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوء أو صلاة وإن غسلا فغسل
وإن كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي أن هذا إذا كان قدر غيره ما وقع فيه من النجاسة
أحد أوصاف الماء أما ريحه أو طعمه أو لونه فأما إن يتغير شيء من ذلك فلا إعادة شيء من ذلك وإن كان
لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في نحو هذه
الأشياء فمتى لم يستعمل المياه النجسة يجب أن يكون مجزيا عنه لأنه خلاف المأمور به ويدل أيضا عليه ما
أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتبين فإن تبين غسل
الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها
ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه أحمد بن محمد عن عبد الله بن

نظم المياه من النجاسات

بيان زاده ابو طالب

صلى

بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد
الوضوء فقال لا يعيد عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن عيينة قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام
عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا أخرجت فلا بأس وإذا تسخنت فاشرب دلائل قال وسئل عن الفأرة تقع
في البئر فلا يعلم بها إلا بعد الأيام التي يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال
لا إذا استقى منها أهل الدار ورشوا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي أيوب يعقوب
بن عيثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فالفأرة في صلاتنا وصمنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله
في الفأرة والسنورة في الدجاجة والطير والكلب قال ما لم تنتن أو يتغير طعم الماء فيكفيك عشر دلاء فإن
تغير الماء فزد حتى يذهب الريح وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله أن يسأل بالفسق الرضا عليه السلام فقال ماء البئر
واسع لا ينزح حتى يتغير فإن تغير طعمه أو رائحته فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة
وروى أحمد بن محمد بن الحسن عن عبد الكريم عن عمر عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها
ويتوضأ منه ويغتسل منه الثياب ويعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه
الصلاة قال الشيخ أيده الله وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن قدر الكر ولم يتغير بذلك
الماء فلا ينزح منه سبعون دلوا ولا طهر بعد ذلك ذكره القديم مع البئر يريد به غدير له مادة بالنبع من أسفل
وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما يفسده ويغير نقص عن الكر
ذلك ويدل على ما ذكرناه أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن عثمان عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فتح طيرا فوقع بعد ما في البئر فقال ينزح منها سبعون دلوا وأقله
العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك مما بين هذين ثم قال الشيخ أيده الله فإن مات فيها
حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها سوى الدلو ولم يتغير منه الماء ينزح منها أكثر من الماء فإن كان الماء
أقل من ذلك نزح كله أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله

اذا ملأ الانسان في بئر او غدير

دلالة هذا اذا كان ذلك كما ذكر هكذا وما سواه اذا كان مما يقع في بئر الماء فينبغي فاكثره الانسان لينزح م

اذا مات فيها حمار او بقرة

المغيرة

عن عمر بن يزيد قال حدثني عمر بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر من الفارة
والسنور والدجاجة فقال كل ذلك نقول يسبع دلاء قال حتى بلغت الحمام والجمل قال كم من الماء ثم قال ابدء الله
وتنزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب او شبهه قدر ما يعود دلوا
فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبهها نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة تقع في البئر قال يسبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال يسبع دلاء والسنور عشرين
او ثلاثين او اربعين دلوا والكلب كشبهه قوله عليه السلام والكلب يشبهه يريد به قدره وجسمه وهذا يدخل
فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد
المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان يتفسخ نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف علم على الاربعين دلوا بل الذي في السنور والكلب
وشبههما من الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على الاربعين دلوا بل انما نص
على جهة التخيير وهذا مما لا خلاف بين هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرتموه
من نزح اربعين دلوا مما يقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما يقع فيه الدجاج وشبهه فلا نظلم من ذلك شيئا
في جواز استعمال ما في من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملة واذا عملنا
على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة ومصيرين الى الخلاف فيه فلا يصل هذا عملنا على نهاية ما وردت
به الاخبار وقد اورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من جملة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح ثم يترك من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن بن شاب عن عنبسة بن بكر عن يحيى بن عمران عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول الدجاجة
ومثلها يسقى البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى
ايضا عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء واذا تغير لما دخل منه حتى يذهب

ابغل

اذا مات فيها شاة او كلب

منها الثمنين دلوا او اربعين دلوا وان اتفق حتى توجد نزح الكل في الما نزحت البئر

علم

الدجاج

الدجاج

اذا مات فيها فارة

الريح ونزح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال ينزح ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن حمزة عن علي بن الحسن عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال قلت كم
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها فارة نزح منها
ثلاث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير ذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والعرنة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وروى هذا الحديث عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث اكف من ترابه
قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوضوء فانه لا ينتفع بما وقع فيه هذا اذا لم يكن
الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان
روى احدهما الحسين بن سعيد عن النضر عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال
سبع دلاء والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان يتفسخ نزحت منها سبع دلاء فاما حملنا هذين الخبرين
على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة ليلا يتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث
دلاء وقد جاء هذا الحديث بن دراج آخر دليلا على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت
الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وكان هذا الحديث مفسر الحديثين المتقدمين فاما ما رواه

محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه وتفتت نزح المآء كله
فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فمررنا الى بئر
فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم اريقوه فاستقوا آخر فخرجت
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم اريقوه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال اصبه في الاناء
فصبه في الاناء فاولى ما في هذا الحديث ان على رجل يلد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف
الحديث ويحتمل مع تسليم ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقدار على الكر فلا يجب النزح
شيء منه ثم نقل انه قد ضامنه بل قال اصبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويحتمل ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاجل ان يجتمع اليه للشرب وهذا يجري عندنا مجرى الفتوى ثم قال الشيخ ايده الله
وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته نزح على نزحه اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب
المسكر من اي الاعناب كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا نزح على نزحه اربعة رجال
من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء
بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب
ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحكم ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سقط في البئر دابة ميتة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها فار او نحوه او صب فيها
خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ميثم بن ابي بشر عن ابي عبيدة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في البئر يدخل فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي

واذا

اذا مات بعير

اذا سقط في البئر دابة ميتة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء

او صب البول فيه فجرى على انه اذا انتفخ طهر الماء او بجيفة لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه وعين
ذلك كم هو بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد يحيى عن ابي اسحق عن فرج بن شعيب الخزاز عن يسير عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم البئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال للخمر والدم والميتة والحكم الذي
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزح حتى يطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلاثون دلوا فانما اخبرناه حتى لا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها وعن اذا اعملنا على ما تقدم
من الاخبار يكون عاملا بين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كم منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوا
واذا عملنا على هذين الخبرين كان افضى الى الجملة وعلى هذا الخبر شيء من احكامها فاما ما اعتبره من نزاح البئر رجال على
نزح الماء اذا صب نزح الجميع بدل عليه الخبر الذي قدمناه وبينا فيما تقدم عن عمر بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى يلقى الحمار والجمل قال لكن من ماء واذا كان ترادح عليه اربعة
رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا لان تراوح الرجال معتبر فيما
يقع في الماء وينفيه لونه او طعمه وبيسر نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال تنزح كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار ما يعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني
ابا عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فليترك يوما الى الليل ثم يقام عليها فينزح منها خمس دلاء ثم يترك يوما الى الليل
وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي المفطم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول
الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا
بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال ايده الله فان بال فيها صبي لم يأكل الطعام بعد نزح

اذا بال رجال حر

اذا بال فيها صبي

اذا بال فيها رضيع

منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول العظيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله
فان وقعت فيها علة دمية بسته لم تذب فيها وتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت
نزح منها خمسون دلوا وان لم يمش فيها جنب وجب نزحها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بكير عن بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البير فيغتسل منها
قال ينزح سبع دلاء وسالته عن العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشرة دلاء فاذا ذابت فاربعون او خمسون
دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البير
وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها عشرة دلاء وعن البير سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله
فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فاما خبر من لم يحضره الذي
اخبر به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسالة ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير تكون في المنزل للوضوء منتظرة
فيها قطرات من بول او يسقط فيها شي من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فوجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها
دلاء كثيرة عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب اذا ما دونه وفيما دونه دلاء ولا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله
وان وقع فيها ميتة فانت نزح منها ثلاثة دلاء وكذلك ان وقع فيها فارة ميتة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاثة دلاء وكذلك ان وقع فيها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن هشيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص
وجدناه قال تنزح في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فشيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها
ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البير فقال ليس يعني به
حرك الماء بالوتر لسنا محمد الحسن المعروف فيه اذا لم يكن التنجس نزح منها سبع دلاء على ما بينا هو الخبر الاول
ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور او شبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث

اذا وقعت فيها عذرة

اذا وقع فيها دم

اذا وقع فيها جيفة

لانه اذا تنجس

اذا وقع فيها عصفور

محمد بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان
قال واقل ما يقع في البير عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعير عظيم او ابل
او عنز او ان ابوا لها لم يمش بذلك وكذلك الحكم في ابوال ما يوكل لحمه وابوال الدواب فانه لا يفسد الماء
ولا يتنجس الثوب والجسد بملاقاته الا من قبل الدجاج لجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا انتجس بما قد ذكرناه من الادلة
والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو محكوم بالطهارة الا ان يطرا عليه ما يتيقن انه نجس نجاسته
فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء
الذي اصابته لو جلده فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه
بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان
يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من
بير ماء فزعف فيها هل يتوضا منها قال يتوضا منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما
قالا لا تغتسل من بول ما يوكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة
وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله قوله عليه السلم لا باس ببول كل ما يوكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه
ايجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والانا اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب
اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه اما اذا كان في انا وحلته النجاسة يختص بها الانا دون الكر
وقد بينا ان ما نقص فيه ينجس بما لا يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الانا وقد مضى الكلام
عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة فشي مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يتوضا به وليتيمم للصلوة به
فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه الصلوة وليس عليه اعادة
الاولى

قال سئل الرجل عليه السلم

اذا سقط فيها بعير عظيم

الا اذا وقع فيها ميتة

شيء مما صار نجسا على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله
ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها
مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله والتقرب اليه لا
يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يتعبد بذلك التطهر من النجاسة ولا تتبع الطهارة
بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في الباحة للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش اقامة
رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شربه ما كان نجسا من المياه بدلا على استباحة شرب
هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث
قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فبين على الدلالة على ما تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عدم الماء الطاهر
انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعماله غيره
قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو لحرم عليه
الطهور منهما جميعا وجب عليه اهراقهما منهما وحكم ما اريق على الاناءين في العدول اذا وقعت في احدهما
نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد روي فيمن تدافع ما يدل عليه من الاختيار والجزء ويدل ايضا عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي وفضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او منى لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله
بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب
الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول فاغسله مرتين وسالته

لا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة

اذا وقع في احد الاناءين نجاسة

منهما من الماء يهريقهما ويتيمم

استحباب اهراقهما

والوضوء من اسلهما فان لم يجد غيره من ماء اهراقهما

الى الدلو الاول

بلغت قراءة ايده الله

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

الخلاف

من الصبي قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قليل ثم قال يغسل الثوب بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال
تصب على البول الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد محمد عن علي بن الحكم
عن ابي اسحق الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين
محمد احمد عن يحيى عن السندي عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم فمعناه انه يكفي
ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه في الخبر الذي تقدم رواية محمد احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص
ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرتين احمد محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ بال فلما اصيب الماء وقد انتهى
شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تقرصه بالماء وتجفف بالثوب او بعض جسدي او يصيب
ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عثمان بن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه
السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن علي واصحابنا عن محمد بن قيس عن الحسين
بن محمد بن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب

نظم

قال ان عرفت فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة جارية
فتغتسل ثم تجد المني فلا تدري في غسلها فاصابها فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم
ير مكانه فليغسله بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واحرى حدثني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن عبيد بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال
يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ارايت المني وقتل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه
عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران
محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الملاعبة ولا من القبلة ولا من الفخذ
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله

فان اصاب ثوبه دم وكان مقدار في سعته الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب
عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الصنفرة وشبهه جاز
له الصلوة فيه وقبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز
الصلوة فيه في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب واجب منه وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ارايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وانت لم
يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس
بشيء رايته او لم تره فاذا كانت قدر ما رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو رآه وعلم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي فصلى فيه ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته ان كان يتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع مريض لا يعلم ايعيد
جرى بريقه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته اذا
بلغ اليه وجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وقد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن
رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه كثير
ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا تحكه

اذا اصاب ثوبه دم

على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح
الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه ما انتضح وان كان
قدر ما يصاب به ضاحية فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه فجواب
على جرح لازم او بثر او قرحة وعني بثر يهما بدوان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او تشق ازالته فانه
لا باس به بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالتهما عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصنع فقالا يصلي
وان كانت الدما تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدما وتمييزه ثبت بخاصية الدم في
الشريعة والمفاريح في بعض الدما والمخصوصة وكيله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار
ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال لدخول الانسان
بعد ازالته عليه في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا ينتضح الا دم الحيض وان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه وان لم يرسواه وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسحق بن يحيى الاشعري
وزاد فيه وشك انه اصابه ان يثوب دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال
ايده الله ولذلك على الانسان بشيء يرشح دمه اذا لم يكن عليه حرج في الصلوة وفيما اصابه ذلك الدم
من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراحة يرشح فيصيب ثوبه دمها وتنجسها فلا ان يصلي في الثوب
وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعني انعم انه لا يلزم المكلف
ازالة الدم من جراحه لانسانا للازمة به للحرج بذلك وللحقيقة بذلك كلفه ومشقته وربما يفوته ايضا مع ذلك
الصلوة في الجماعة ذكر نظرا لعباده ورفقه بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن حكيم عن العلي بن عثمان عن ابي بصير قال قلت

البثر والبثور خراج صغار واحدة بثرة

القسم

اذا كان على الانسان بثور يرشح

على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان
بثوبك دما فقال اني رايت دما سيل ولست اغسل ثوبي حتى تبرى وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصنع فقال يصلي وان كان الدما يسيل وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدما يسيل والقروح فيجلد ويشابه فتمر ثوبه دما فيجيء فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان
لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه ولا تغسله وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يراه ينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده الله
وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان
ما اصابه من ذلك كثيرا فالادلة المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وان الله تعالى ذكره
انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث قل لا يمكن التحرز منه ولو لزم المكلف ازالته
لحرج بذلك ولضاق عليه القيام ببعض ما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه
ان يصيبه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن بكر بن
عن بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب يصلي فيه
ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف يتنخع ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل

حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث

اللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب

عليه السلم هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز للحدان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه
وان يقيس على نحو هذا فيما يعفو فيه عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه اقول محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يكن في الثوب
فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا
يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ويدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن سعيد عن حماد عن حريز عن اجازه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت له صار بهذه
المنزلة قال ان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير هل يغسله فقد ذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في
صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصابه ويرش به الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال
وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم
في الفارة والوزغة ترش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يرا فيه وان كان رطبا فاثر فيه
غسل بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تشتي على اناء يصب فيها قال اغسل
ما رايت غير اثرها وما لم تر فانضحه بالماء في رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جلد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان

اذا مس ثوب الانسان كلبا او خنزيرا

احمد بن

بقتلها

الفارة والوزغة ترش الموضع الذي مساه

اذا مس احد مما ذكرناه جسد الانسان

وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان
الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا اصاب الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق
او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فظاهر اللفظ يقتضي ان يكون ما يلاقونه نجسا الا
ما تبيحه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي
والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال
يغسل يده والوضوء عن العلا عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن فراش اليهودي والنصراني ايتام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي
في قصعة واحدة ولا يتعدى على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من
السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه فقال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا
اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحم من الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب
غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل

اذا صافح الكافر المسلم

يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة

يغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة

ما اجزني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك
من بول كل شيء لا يؤكل لحمه وبهذا الاسناد الى ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم
والبقر وابوالها ولحومها فقال لا تتوضا منه وان اصابك منه شيء ابو ثوبك فلا تغسله الا ان
تتقذر قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والخيل قال اغسله فان لم تعلم كانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب
يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعل الله للاكل قال محمد بن
هذا الخبر يقتضي على ساير الاجناس التي كانت تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها لان
المراد بها ضرب من الاكثر فيه وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس ببول الخيل وابعرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك منها واما
ارواثها فمن اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر
من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال قلت سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخنازير
لا يصيب الرجل يصيب ثوبي فاطلبه بالماء قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
ثعلبة عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخنازير لان هذه الرواية شاذة
ويجوز ان يكون ورد للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن جميل بن
دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واجزني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن

ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتلي بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة فكل ابو كل لحمه فلا باس ببوله واجزني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص
ذرق الدجاج ما اجزني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ع واجزني
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتبت اليه رجل يسالك عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة
فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال في طين المطر انه لا
باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان
لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء وليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه
والارتياب فالاصل فيه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع
بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع ولا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب
الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اجزني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا
باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه
من عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اجزني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

اذا ظن الانسان انه اصاب ثوبه نجاسة

لا باس بعرق الحايض والجنب

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم انا حاضر
عن رجل اجنب في ثوبه فتعرق فيه قال لا ارى به باسا اقول اذا تعرق حتى ان لو شاء عصره لعصره عصرا
قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم ثم قال ان ابيتم فشيء من ماء تضحه به وابعد الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب
الثوب ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم الرجل يبول فيصيب الثوب بعض فخذه فنكته من غير
ان يغسله ثم يذكره بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابان ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت عن البول يصيب الجسد قال صب الماء مرتين واجزنا الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واجزنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن المنذر بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال سألته رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة ليسا بقذر حيث يكفي جلهما الله عز وجل ليس العرق فلا يغسلان ثوبهما
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وعثمان بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصيب منها
بتل ان تغسلها فقال نعم للباس فاما الذي روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله فقلت فان كان دون الدرع او ثوب
فاما يصيب العرق دون الازار فقال لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه قدر مبلغ العرق الا ترى انه قال
فاذا عرقت دون ما دون الازار قال لا تغسله فبينه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب
من امر الحيض ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في

وجه الرجل
قطب بين عينيه اي جمع منهما وقطب وقطب وجه تغير عبوسا ابن عباس
الرجل

ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك
الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اترى للحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طهرتها قال تغسل
ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وعرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة
وما روى علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المرأة الطمث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان
كان يكون عليها ثوبان صلت في الاخر منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا
طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن الحائض تعرق في ثوبها فقال ان كان ثوبا فلا اصلح ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة
من حرام انها تغسل منها الثوب احتياطا فما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يعيد فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب
من جنابة اذا كان محرما لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تعرى الى الثوب وذكر المصنف ايضا ان عرق الجنب لا
يجنس الثوب فلم يبق معنا محمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على ان يحتمل ان يكون المعنى فيه
ايكون اصاب الثوب نجاسة فيعيد فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض
فينبغي فيه اثر لا يتيقن معه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ
من طهارته ويدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يجرح
الانسان فيتعذر ولا يتسهل له ذلك فايسر له الصلوة فيه وما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي ابي حمزة
عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن ام ولد لابيه فقالت حملت فذلك اني اريد ان اشرك من شئت من رواتنا
استحي منه فقال ليس ولا استحي قالت افتاتي دم الحيض فغسلته فيذهب اثره قال اصبغيه حتى
يختلط ويذهب اثره واجزنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

تلزمه

اذا غسل الثوب من دم الحيض

عن عيسى بن ابي منصور عن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فمتى
اقول لها ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله فاذا اصاب النجاسة شيئا من الارض
طهرت بالغسل وقد مضى جواز تطهير بذلك وكذلك البواري والحصير يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض فقال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غيره ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت جلسته رطبة
او جبهته رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان
كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سئل عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان
تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس وتنسمته فطهره
فاما ما دام لم احمد محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال يكون ايطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس ولذلك يدل
على ذلك الخبر وهو قوله اذا لم اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم ييبس فلا باس ان يصلي
بالصلوة عليه وقد اذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على
فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن محمد بن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة فلا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة
في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والقلنسوة عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او
خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرت يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه

الارض اذا وقع عليها البول

الشاذكونة ضرب من الحصير

الباس بالصلوة في الخف

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه
فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه القذر فقال عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطيت عذرة بخفي وسحته حتى لم ار فيه
شيئا ما اتقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله بجران عن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل مر على مذرة فساخت رجله فيه اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يريد بها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصابت ثوبه او جسده نجاسة لم يجز له الصلوة
فيهما وذلك انهما لا تتم الصلوة بما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
او غيره عن عبد الرحمن بن بجران عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على
الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل الفلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخيط وما اشبه ذلك قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد
ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل يجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع عليه بعد غسله لم يضره
ذلك وجاز له الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال
ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب
ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ويجب عليه غسله بالماء
فالاصل فيه ان الميت نجس بالخلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من جواز
الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه

اذا اصاب بنجاسة او جوزه بنجاسة

الكمرة كيس يأخذها حشفة السلس ٢٣

اذا وقع ثوب انسان على جسد ميت من الناس

اذا وقع على جسد ميت من الناس

جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم البغدادي
عن علي بن يزيد عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يقع ثوبه على جمار ميت فقال يغسل ما اصاب
هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليس فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا التقى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه بيان ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال يغسله ويصلي فيه ولا باس محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن علي بن جعفر
الانسان بيده او بعضو جوارحه ميتا من الناس وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد بينا فيما
تقدم شرحه فلا وجه للاعادة ثم قال ايده الله وان مس ميتا غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه
من الميت ولا يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الاشعري عن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشرات
كالزنبور والذباب والجراد والخنافس ونبات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه
لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في الطعام او شرابه لم يفسده وكان له
استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية
ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر يجنس اذا اصاب ثوب الانسان بشيء منه قل ذلك
ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء والدليل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بالاجماع
فاذا ثبت انه نجس يجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امره يقتضي
على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر

ولا مسكر لان الملائكة لا تدخل والنصيري في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معمر بن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ويعضد ذلك الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك
عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب والحم اغسله كله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله
النار ان شاء الله قلت محمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال افسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه الخمر او مسكر
فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ ايصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم فاصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه ان ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر
دون ان يكون النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما قد نبذ فيه التمرات ليكسر طعم الماء
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء
من الخمر ايصلي فيه قال ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابه عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اليهود
والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون ونمر بانيتهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به
الا ان تشتهي ان تغسله لانه عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني
الحسين بن موسى الخياط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر فيجيء من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق
اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القران ويناقضه وايضا فقد اوردنا ما

يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا عاملين بالاحكام
تلك الجملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلزم ظاهر القرآن وحملنا
هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين
بجميعها على وجه لا تنافي فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ما ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن يحيى محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الخز يصيب ثوب الرجل انما هو لا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام ووجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امرنا بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الاطلاق
والعدول عن قولهم قول ابي جعفر فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر يدل على خروج عن التقية لكان الاخذ بقولهما
معا احرى على الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر
وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال البأس به ويجوز ان يكون نفي البأس عن لبسه والتمتع به دون ان يجوز
الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن ابي
بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر ويفتق فاصاب ثوبي
من بصاقه فقال ليس بشيء فقال محمد بن الحسن هذا للخمر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب
الخمر فقال البأس به والبصاق ليس بخمر وانما البصاق للخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق فقع صاحب الفقاع فقاعه
فقعة فاصاب ثوب يونس فزايله فاغتم لذلك حتى غربت الشمس فقلت لعيالي ما جاء الانقطع قال فقال
لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رايته او شيء
تريده فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة

وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن محمد بن زياد رفع

ورأى جمعه وهم

اولى

حكم الفقاع

فقعة بفقعة وثب

اذا اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة

بجسده ووجب عليه اعادة تدلكه وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه بحاسة
هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقدم من انه ماخوذ على الانسان
يصلي والنجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واما في الخمر والمسكر كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق
ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمقير والنقير والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزقاق ويصب في الخوابي ليكون لجودة الخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس
وعن الابريق يكون فيه الخمر اصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وفي قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال يغسل ثلاث مرات سبيل الخمر ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال البأس بخرز الدجاج
والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا للخرز الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن جعفر الصادق
عليه السلام من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك للخرز محمول على ذرق الدجاج الحلال
فاما اذا لم يكن حلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذر كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ
ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ذلك الماء فيه ثم يفرغ فيه وقد طهر وعن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل
لحمه فليتوضأ منه وليشربه وعن ماء يشرب منه بازي او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه
الخمر ثلاث مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء

والاشربة

اواني الخمر

الفضل بن الصلت وعمار بن الصلت

الدلا الفرع بحاء

الزفت بالكسر القار والمزفت الخلاف

فيه ثم يفرغ واذا لم يصب فيه ماء آخر يحرك فيه ماء

الخزر وزان عمر هو الذكر من الفار وقال بعضهم هو الضخم العينين ويكون في الانثى المصباح

فلتنزف الى الليل ثم تقا اعلاها فتم تيرا وحوض اثنين اثنين فينزح ثلثين دلوا الى الليل وقد طهرت وسئل
عن الكلب والفار اذا اكلا من الجزء يشربه قال يطرح ما اكلا ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار
هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء ظاهر لا باس ان يوخذ اعلاه ويرمى به وسئل عن الخنفسا والذباب والزنابير
والفلة وما اشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ليس له دم فلا باس وعن العقرب
يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء قطعت حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما
لم تعلم فليس عليك باس تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم
بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله فاذا احضر العبد المسلم الوفات فالواجب على كل من يحضره
من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما حدثني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
الشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه
مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن نجرة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين عليا عليه السلم ولي الله القايم بالحق بعده رسول الله
ويسمي الايمة واحدا بعد واحد ليقر الايمان بالله ورسوله والايمة عليهم السلم عند وفاته وتختم بذلك اعماله
فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلما افتتح وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر الدعاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن عمه
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي

بعث قراءة اعانة الله

تلقين المحتضرين

تلقينه شهادة ان لا اله الا الله

قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا بن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له
قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا عبده ورسوله الله فشهد
بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا
وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك
حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الايمة عليهم السلم رجلا فرجلا اقر بذلك وذكر انه منه
على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج اهله يغسلونه فقال فمنعت منهم ثم لم يتهم بعد ذلك فرايت منه خيرا حسنا
فقلت كيف تجد حكم كيف عزاك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا مصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما استحق له ان يرى وياتيها الليلة فقلت وما ذاك الرويا قالت رايت فلانا يغسل الميت حيا سليما
فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت ميتا فقال بلى ولكن عجزت بكم آفتنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنا عنده وعنده حران اذ دخل مولى له فقال جعلت فداك هذا علكه ثم الموت وكان يرى ابي الخراج وكان
منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال ابو جعفر عليه السلم انظروني حتى ارجع اليكم فلما نهض والتبث ان رجع فقال
اما انه لو ادركت علكه قبل ان تقع النفس موقعها لقلت جعلت فداك لعلك تجد كما تتنفس بها ولكني ادركته وقد
وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال والله هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند
الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمة الفرج لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت علكه عند الموت لنفعته
وقال ابي عبد الله عليه السلم اذا كان يلقنه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين علي عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب وليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه

في فلان

اذا قضى نحبه

فلتتمن عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة تلقى
راسه ويلف ثوب عليه ويغطى به احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سئل ابن الجعفر وابو جعفر جالسان
ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لامسه فانه ابرد اذا ضعفا او اصفعا ما يكون لاهله المالة ومن مسه
على هذه الحالة اعان عليه فلما قبض الغلام امر به فتمرغ وشد لحياه ثم قال لنا ان نجمع ما لم يزل امر الله فاذا
نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو
الصبر الجميل ثم امر به فغسل وليس حبرة خز وطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في خاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح
ولم يترك وعليه دين يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو اكتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له اجتهد الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال
لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
ثم قبض امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن محمد عابد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وجه الا
لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدا كما يفعل ذلك العامة سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يستحد لعانته فيوخذ من السدر المسحق رطل
ويخرج من الاشنان شي ليس بيسير يجي بدرهم من الكافور بلبل اضعف مثقال ان تيسر والا فكم تيسر منه وان
قل ومن الدهن ما لطافته من الطيب المعروف بالخمر مقدار رطل الى اكثر من ذلك هذا عند شرح
غسل الميت وتكفينه انشاء الله ثم قال ويوخذ الحنوط فيه وزن ثلث عشرة درهما وثلث من الكافور الخام
الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحجاج او وسط اقراره وزن اربعة دراهم واقل منه زن مثقال الا ان يتهيا
ذلك اجتهد الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال وان جبرئيل عليه السلم نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط وكافور عدتهما

اذا مات ليلا

لا يترك على بطنه حديدا

الاستعداد للغسل

الحاجة الى الكافور وقت الدفن

فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزا لله وجزا العلي وجزا لفاطمة عليها السلم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بحران عن عمر بن ابي بحران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي واحسن بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى والحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدر ما يجزي من الكافور
للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شي من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة
يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن نزيعة
عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب في ثوبين محاريين وثوب حبرة والصحاري كرنبا بالهمامة وكفن ابو جعفر عليه في ثلثة اثواب على ابيه
عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة
للرجال والنساء ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن سهل
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه ضعيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن بما كان يصلي فيه واجتهد الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين محاريين وثوب
يمنية صري او ظفاري والصحيح ظفاري ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة
اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فان زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فان زاد فبتدع الى تمام
ستة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم
ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء بعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب الي ذلك الكفن يعني قميصا طت يدرج في ثلثة اثواب قال الباقر

القصد

محاريه بالبين بنسب الثوب اليها حماه

ظفار ثوب وظاهر معدنه باليمن

والتمييز احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى
العمامة والخرقة تشد بها فخذيه لكيلا يبدو منه شيء ولا الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب
ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص
فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا
تفعل قال وعمد بعد عمامته وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف بالجسد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد طرفيها
يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله
ثم قال ايده الله وتستعمل جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يجد
من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف وان لم يجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه المشجر وجد
عذره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه كله
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير
واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر
على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي
بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها عيدانا في موضع لا يكون النخل وكتب يجوز اذا عدمت
الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروي عن علي بن ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الريحان
قال الشيخ ايده الله ولا ينقطع شيء من كفن الميت بحديد ولا يقرب النار بحنوط ولا غيره قال المصنف هذا الكتاب
سمعنا ذكره عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحنط الكفن
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن بن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال وجدنا عبد الله بن عبد الرحمن عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين

لا ينقطع كفن الميت بحديد

لا يحنط الاكفان ولا تمس اسرتكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة
بمجمرة فاما ما رواه عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش المذكور بما لم يصله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من
التقية لانه كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
لا تقربوا موتاكم النار يعني المجمرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمؤمن ان يدخن ثيابه اذا كان يريد بالدخنة
فيه التنظيف لانه موافق للقائمة ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين من جرة فقد بنى على ما
يدل على ذلك ويدل على انه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي حمزة الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن عليه السلم
كفن ابنه بن زيد بن حمزة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي
بن النعمان عن ابي حمزة الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
اثواب برد احمر ويمني بين الصفيرين سحاريين قال قلت له كيف صلى عليه قال نحي بثوب وصلى وسط البيت
فاذا دخل قوم دلوه به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلم البقيع وصنعه
على يديه وادخل سعد القصير بن العباس فقال له رجل من الانصار من بني الخلاء يقال اوس بن خولي اشدك الله
التقطعوا احتفا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن السير فقال له رجل انه وسل
سلا قال وقال ابو الحسن علي كفن ابنه بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد
احمر حبرة وروى محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردة فان لم يكن برد فاجمد فيه فان لم يجد عمامة فطل فاجعل العمامة
سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامره غسله فليرقده على ساجة وشبهها موجها الى القبلة
باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند الاوفاية ثم ينزع قميصه من فوقه الى ذيله ينفق
جيبه او يخرجه ليتسع عليه ليحرجه ثم يضع على عورته ما يستر ثم يلين اصابع يديه برفق فان صعب عليه

منه

الدخنة كالغمرة

الدخنة دوران غمرة بمجمرة كالمبخرة يدخن بها البيوت مصباح

الحبرة شبه اليمنية برد يمان واجمع حبر وحبرات ص

الجبلي ابن سالم بن غنم بن عوف لعظمه بطنه ومن ولده بني الجبلي مطلع الانصار وهم جبلي بالضم

السابري منسوب الى سابور ص

اذا اراد غسل الميت

تركها ويأخذ السدر فيضعه في راحته ويشدها من الاول الى الثقب ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يخرج رغوته
على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالجاية او طست او ما اشبهها ثم يدخل
خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابع اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعده ويغسل بها حجر المحرمة ويكون معه آخر يصب الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده
ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويبدأ براسه وظهر قدميه ثم يدخل
رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ثم يغسل لحيته والاخر يصب عليه ماء السدر حتى يغسل راسه
ولحيته بمقدار ما يستعمل رطلان من ماء السدر ثم يقلبه على يساره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه
الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يحجله بين يديه رجل في غسله ليقف من جانبه ثم يقلبه على
جانبه الايمن ليبدو له مياسره كذلك ثم يرده الى الظهر ويغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر
من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويغسل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما
غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في
الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثانية كالاولى والثالثة
ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج بالغسلة ما من الثفل في حوقه والا يدفعه بالمسح لم يخرج
بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه
ازاله عن مخرجه بما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد القطيني عن محمد بن
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل من رجليه نحو القبلة او يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا وضع كان يوضع في قبره بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن علي بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فحوله نحاه القبلة وكذلك اذا غسل يحول له
موضع المغتسل نحاه القبلة فيكون مستقبل بالطن قدميه الى وجهه القبلة احمد بن ابي الشيخ ابن ابي عمير عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن ابي غالب الرازي وغيره عن محمد بن يعقوب عن واحد من اصحابنا عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان
امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر وبالخرقة فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا

كما غسل راسه يعني مستعمله ارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يليه عليه بيده من جسده ويتلطف ولا يعنف وهو يقول اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر ثم

الواو من الاقتباس المقابلة ٣

مرة فقام ثم يحول الى راسه فابدا بشق راسه الايمن من لحيته وراسه ثم بشقه الايسر من راسه ولحيته وجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر
فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه
بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور ثم شرجه الى الايسر حتى يبدو لك
كل الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه فاصنع كما صنعت اولا
بلحيته من جانبيه كلها وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات لا في باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم
اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدا بالدبر ثم حوله الى الراس والظهر والوجه حتى تضجعه كما صنعت
اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون محتقن القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم شد فخذيه على القطن
بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء لو كان تقدم اولا تعد بطنه واياك ان تحشو في مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المخرج شيء فلا عليك ان تضع قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا واغسل
اظفاره وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستره به اما
قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه ويغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على وجه الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء
وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسله اخرى حتى اذا فرغت من غسله بالسدر ثلث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل
الميت قال اغسله بماء السدر ثم بماء اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل قال ان استطعت ان يكون عليه ثوب فيغسل نفسه من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

والحر من وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحوله الى الايسر

وذراعيه وتكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة لا غسلتها منه اذا دخلت يدك تحت منكبيه

ثم رده لا جانب الايسر حتى يبدو لك الايمن اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه

فخذيه

عن علي بن رياب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلاث مرات غسلة مرة بالسدر
ومرة بالماء ويطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ابي كتب في وصيته ان اكفنه
في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت وان لم يكن كتب هذا قال يكفن مخافة
قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الاعين من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع
القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء وحسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان
كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته ولم ترفعه من رجليه الى فوق الركبتين وان لم
يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلث مرات
كما يغسل الانسان من الجنابة الى منصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجهد الايدي ان الماء يخرجه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايمن وصب الماء من منصف
راسه الى قدمه ثلث مرات وافعل بيديه ذلك ايضا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايسر
فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء القراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيده ثم فرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر كما فعلت اولا
مرتين ثم اغسل يديك الى المرفقين والاليتين وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في
المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذره عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه
قبل ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وجز خرقة طويلة عرضها شبر فشدها حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه من حقويه الى ركبتيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واعمدها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من قدميه الى حقويه
الى ركبتيه لئلا تنتشر فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد

كتبت بعد الخط

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضى وضوء الصلوة
ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح
في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الله بن بحر عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا فيغسل فرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث
وروى محمد بن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن عياث عن الليث
عن عبد الملك عن بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سلمة عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المراة فاراد ان يغسلوها فليبدوا بباطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان
كانت حبلى فلا تحركها واذا اردت غسلها فابدي فاحشي منفليتها فالقي على عورتها خرقة باستيرا
ثم خذي كرسفة فاحشي منفليتها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسفة ثلث مرات واحشي
مسحها قبل ان تضيها ثم ضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وروى
احمد بن رزق العنشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم
اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر وطيبته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده ثم افيض عليه الماء
ثلثا ثم اغسله بالماء والقراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خشينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله
اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم ياسرونك بخلال ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو
قوله ثم بدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء
عند غسل الميت فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن غسل مومنا فقال اذا اقلبه اللهم هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الاعتقاد انه له ذنوب سنده الا الكابر قال الشيخ ايده الله
واذا فرغ من الصلات الثلاث التي عليه فوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعزل ناحية
مقتل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحنوط والقطن

فانشيلهما

اذا فرغ من الغسل الى قوله نظيفا

التي يكون بدلاً منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع
اللفافة الاخرى عليها وينثر شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة
ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قبره ويأخذ شيئاً
من القطن فيجعله على الذريرة على مقعده ويشده بالخرقة التي شدها على القطن ذكره ناحية شد وثيقاً الى وركيه
لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها حامية فيلفها عليه من سرته الى حيث بلغ من ساقيه
كما يتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لحنوطه فيسحقه
بيده ويضع منه على وجهه جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان
يزعم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الامين بها في
سجوده ويضع على عينيه ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء
كشف قميصه عن صدره فالقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى ما كان وياخذ الخرقة التي يحتمل
عليها شيئاً من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ثرقوته باصبعها بجعله ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره
عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اجزع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال انقطع ازراره قلت فكمه قال لا ايما ذاكر اذا قطع له وهو جديد لم يحتمل له كما يحتمل
فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا بقطع له الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال يبدأ فيطرح على سوأته خرقة ثم يبدأ
فيغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم يبدأ بشقه الايمن ثم شقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته
بالخطمي فلا باس ثم يدلك على ظهره وبطنه بحرة من ماء حتى يفرغ منها ثم يحرف من كافور يجعل في الدرج من الكافور
نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها
دبره ثم تميل برأسه شيئاً فتغمزه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بحرة من ماء الفرات فذلك ثلاث جرار

ثم يضع الكافور على صدره وركبتيه من الماء

فاذا فرغت فلا باس وتدخل في مغتسله من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك من المرفقين
الى المرافق ورجليك الى الكعبين ثم تكفنه مبتدأ بالفضل على مقعده شيئاً من القطن ودبره وتضم فخذيه
ضماً شديداً وتجر شيئاً به ثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولاً
حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضاً قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة
والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مساجده وان سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل
على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه والق على وجهه ذريرة ويكون طرف العمامة متدلياً على
جانب الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه ولا تغسل الذي غسله وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل واكفن يكون بردا وان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابرياً وقال يحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالخرقة على القميص على
البيه وعلى نهده وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاث اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة
ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه
ذريرة وقال لكان في اللفافة خرق وقال الخرقة التي تغسل بها الميت بماء السدر والخرقة الثانية بماء الكافور
ينفث فيها فتكون نصف حبة والخرقة الثالثة بماء الكافور والقراح واجزني ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال يحنط الميت فيكفنه قال ابسط الخرقة
بسطاً ثم تبسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور سحق
فضعه على جبهته موضع سجوده واسح بالكافور على جميع مفاصله ومن اليدين والرجلين ومن وسط
راحتيه ثم يجعل ابن مخرمة على قبضه ودبره مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل
له قطنتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل احداهما بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي فخذيه وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وتجعل في منخريه والاذن مسامعه ومساجده ولا وجهه
قطناً ولا كافوراً ثم يعمم ويخرج وسط العمامة فتلقى على ما شد به الدبر ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ويعمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من الذريرة والكافور
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

بالقميص ثم

مساجده

كفة القميص بالضم ما استدار حول الثوب وهي حاشيته

قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فاسحق به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال المحرم للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة على الميت عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
كيف اصنع قال تضع في فمه ومساعده واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه على بن محمد عن ايوب
بن نوح عن بن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى الجبهة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والرجلين والوجه ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يجعل في مساعد الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قولك في عينه ان تجعل على انفه وعينه
لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على عقدتيه ورجليه قلت فالازار قال انما تصنع ليتم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل ثم يعرى القتيل اذا غسل ويترع
من رجليه قال ثم الكفن قميص يترع من رؤسه ولا يكفف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على
وجهه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن يحيى بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جريرة وجلد قد جذع فتوضع واشار بيده عند
ترقوته الى ان تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم
قد حدثته به يحيى عن علي دقوبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال
ان الجريدة تجعل قدر شبر توضع واحدة عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وخرقه
او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باسمه فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
يكتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليه السلام كان فيه فضل كثيرة ولا يكتبه بسواد ولا يصنع من الاصباغ
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت

بالحنوط

يستحب ان يكتب على قميصه

اسمعيل على الله وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتنحيته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشيته الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله
ويعممه كما يتعمم الحي ويحكمه بالعمامة ويجعل الحنوط بين على صدره فقد مضى شرحه ولي فيه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال اوتغسل قلت اني اغسل فقال اذا غسلت
فارفق به ولا تخمره ولا تمس مساعده بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعراب قلت كيف اصنع قال اجذب
العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن محمد بن
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا ازرة عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسط عورته ويلف فيه وعمامة يتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه
في اللفافة فيطرح جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايسر على جانبها الايمن ويصنع بالخرقة مثل
ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند
حصول حوائجه التي ذكرناها يقطع اكفانه وينشر الذي يريد عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله
نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه واذا اخرج ثوب الذي يريد حتى ينزع من غسله فليصنع بعد ما وصفناه
واعلاها منتنا فانها تجمع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ
غاسل الميت من غسله وتوضأ وصلى الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي
اعانه يصب الماء عليه قدس سره مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله والحكم
يكن سنة قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث مما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة
له لا من اجل ميت لما مس الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره ويصلي
عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله
فقد مضى شرح هذا كله في مستوفى وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتقالنا الى ابواب الصلوة
ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وينبغي ان يتبع جنازة من يشيعها ولا يمشي امامها فان الملائكة
مشيعة وليست تابعة ومشيعة غير متبعة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي ص

عن ابيه

ينبغي ان يتبع الجنازة
لا ان يمشي خلفها

اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى
النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها قال ان الملئكة كانت تمشي
امامها وعن تتبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن علي بن حجر عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجتاز ان يمشي بمشي الكرام الكاتبين
فليمش حتى السرير سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها ام خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا
فلا تمش امامه فان له ملئكة العذاب ليست تقبل نوره بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال ان الكرام ان اركب والملئكة تمشي قال
الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويضع على الارض ويصير عليه هيئة ثم يقدم
قليلا ثم يصير عليه هيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيحصل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليا اولى بامره
الى يذكر ذلك ويستحق منك ذلك ويجعل ازاره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن سنان عن محمد بن عطية قال
اذا التقت باخيك الى القبر فالقه حد صفة اسفل من القبر بذراعين او ثلثة اخرى باخذ بعضه ثم يلقنه
في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به يقرا على راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم يوارى واخبرني ابو عبد الله بن ابي علي محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن علي بن ابي طالب قال سمعت صاحبي يعني ابا عبد الله عليه السلم
قال اذا جئت بالميت الى قبره فالقه حذاء قبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى

فدحه الدين اثقله

القبر ولا تقدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله ولا يتقدم من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل
ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر ما يعلم واحدا
واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل
القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان لم تجد خلع الخف شراكه
وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء ولا خاتم ان نزعته قال
قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويجوز في ذلك جميعه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر
ولم يحل ازاره فالوجه في هذا الخبر نفي الحظر عن ايجاب ازاره لا فعل ذلك مع الملبوسات دون الواجبات
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب
عن عبد الغفار الجبلي عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا
خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي
ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق
اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا
تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جنبه الايمن ويوجهه الى القبلة
ويجعل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويجعل اليه عقد كفنه من رجليه
ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله في سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل

كافلك في الصلوة عليه مرة واحدة من عند الله ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه بما تجاوز واستغفر له بما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله وتقبله منك رضوانا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر
اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل رجليه واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد الغنوي عن نوح بن يزيد عن خالد بن مهران عن جبير بن نفير الحضرمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة ضعها مما يلي
الرجلين ويدعها حتى يوضع وحفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي
بن مهزيار ومحمد بن سعيد الرقي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا
وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا فان وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن روعته اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من القبر فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وعندك نحتسب مصابه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق اللحد
من عند راس الميت اذا دخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلا وتنا
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به يمما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله

الطين يخرج الميت مما يلي

الدعا اذا وضع في لحده

ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر
ان يجيء من وجه ويلصق خده بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينقلب الى مضجعه قال الشيخ ايده الله
وينبغي ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول
يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن مخضوب الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تلقن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه ويكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدنو فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم لبي رحمتك لا
الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فوك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن
ويحثوا من يشيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب انا لله وانا
اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثي على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثي على ابيه
التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن
وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثيت التراب على الميت فقل
ايمانك وصدق ايمانك بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلم صدق الله ورسوله يقرره
من حثي على ميت وقال هذا القول كان له اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان وضع قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلث اكفه على اللبن على القبر ثم قال

ويلزقه

الدعاء اذا سللت الميت

اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه وليقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به
عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد
بن زرارة قال مات بعض اصحاب ابي عبد الله وله دفنه ابو عبد الله عليه السلام فلما اراد تقدم ابوه يطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه دون رحمه فلا يطرح عليه التراب
فقلنا يا ابن رسول الله انتهانا عن هذا وحده فقال انما كم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد لا ينزل في قبر والده والوالد ينزل في قبر ولده سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن الرشيد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع
عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء صبا ويبدا بالصب من عند راسه
ثم يده ويرش من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فاذا بلي من الماء شيء نصب على وسط القبر
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وذبيان بن حكم
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة ويبدا
من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر كذلك السنة فيه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض
مقدار اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعطاء عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من
اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا اسمهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع
قبري اربع اصابع وترشه بالماء فلما اخرجوا حملت يا ابة لو امرتني صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم
قال يا بني اردت الاشتراع واخبرني حامد عن مرهوب بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن حمزة
بوهبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع

وذكر ان الرش بالماء حسن وقال اذا توضأ اذا دخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف
الناس عنه تاخر الفقهاء بعض لخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود وعن ابيه عن ابي الحسن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ما على اهل الميت منكم ان يدعوا عن ميتهم لقاء منكر فيكبر
قال قلت كيف يصنع فاذا افرد الميت فليختلف هذه ابي الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق والموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقعد منكر ونكير فيقولان له ما هذا الذي تجيبنا به واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال احمد
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله
ويكره ان يحيى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديدا والبرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله
من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن الميت الماء لا يجعل له
النار ولا يحتطب بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء
للميت احمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرب الميت ماء
حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء اجعل
معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعره ولا ظفره وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغسل له
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن

نسخة بلغت وزانه الله

نسخة يقول

جبله

عن اصحابنا عن سهل م

مفصل

ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم قال لا ليس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم الرجل يتوفى ايقلم اظفاره او ينتف ابطيه
او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه
ويستحب ان تزاد المراة في التكفين ثوبين وهما لفافتان اولفافة وقميص اما ما يدل على ان غسل المراة
مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله بن طلحة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال الى آخر الحديث وكذلك غسل المراة
فاما ما يدل على زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة
فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها
ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويجشا القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها
الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن علي عن
بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمراة ان كانت عظيمة في خمسة درع ومئزر وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الذي تخمر به
رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت في الستر في الايام او مثل الايام نظيف ثم
تكفن بعد ذلك ويجشا القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر
جعل بين يديها امامه في القبر ورفع عنها النعش واخرجت من السرير بالعرض ويتولاها الرجال
اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون بينهما وبينها
فصل بثوب كبير او بعض ذوي ارحامها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها اذا لم يكن لها زوج ولا يتولى
ذلك الاجنبي الا عند فقد الذي ذوي ارحامها وان لم يكن لها فيه ما فيتوج بعض من كان افضل احوالها
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم

الفظ ضرب من البط

منطقة بدن

عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخلها القبر الا من كان يراها في حيوتها وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن مهزيار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن حي عن محمد بن ابي عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر على بن الحسين عن سعد عن ابي الجارود
المنذر بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال يسل
الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها قال الشيخ ايده الله
وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا على سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل
له في لدخوله تحت الامر قال والجريدة يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وانا ثهم
وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امر وابوضع الجريدة مع الميت فلا
يخشى كبير احد صغير ولا ذكر دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
اهبط ادم الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يجتزني الآن اسناده وجلاه
على ما ذكره من ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه
بشيء من اشجار الجنة فانزل اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اذا كنت
انس بها في حيوتي وانا رجو الانس بها بعد وفاتي فاذا انا مت فاتخذوا منها جريدا ولو شقوه نصفين وسنروها
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم انه من ذلك في الجاهلية فاجاه النبي صلى الله عليه وآله
وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلم
فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة نحو فضل التحنيط شيء كثير قال الشيخ ايده الله
ونحن روينا عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع الميت جريدة
واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المومن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عم
قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء تكره الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة
قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع نيته في اكفانه من نية من اهل الكفر وشاعتهم
بالانا طيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه لسبب من الاسباب فليس عليه في
تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك بما حضرني من الخاذة فلا يمكن وضع
الجريدة على ما رويناه فقال ادخلوها حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد فيه
فقال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حريز بن زياد عن الحسين بن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة
توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما
زاد غسل وكفن ودفن فان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين
عن سعد عن محمد بن الحسين بن الحسن بن موسى عن مرازم عن ابي الحسن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسقط السقط اشهر
مهنوتام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلم ولد وهو بن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو بن ستة اشهر فخصه
عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد يدل على انه اذا كان اقل من ذلك لا يجب غسله
يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسالة عن السقط كيف يصنع به
فكتب عليه السلم السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسن عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحنوط
والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وحنط
وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه يخيط سعد بن عبد الله عن العباس
عن هماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عليهما

عن ابيه عن جده

عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع
الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه
طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه
لا يمس الطيب علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به بالمدينة غير انه لا
يقرب طيبا عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي عليه السلم وعبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن
الحسن عليه السلم فقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وحمروا
وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي الامام المسلمين اذا مات
من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها ويترع عنه من جملتها السراويل الا ان
يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما
دم دفنا معه فان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل ما قيل سوى ما ذكرناه
ظلما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق
والحريق السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رهق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله
عن حمزة بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال سالت محمد بن الحسن فقال ولم يصل عليهما
وهم من الرواة لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابان بن عثمان
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال
يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رهق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان حمزة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

الابواء جبل بين مكة والمدينة كذا

اذا مات قال بعض وجهه
ويغسل ويصنع به كما يصنع

وعبد الله

عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمه
قال نعم في ثيابه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة خزرجة
في ثيابه بدمايه التي اصيب فيها وزاده البزنطي صلى الله عليه وآله يرد افقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن من حدثه عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابايه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك والا يترك عليه شيء مما يقي
الا الحل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب عن بريد بن معاوية عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في ثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم
يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ثم لم يغسله ولكنه
صلى عليه فاما ما رواه احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
عن ابايه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحه غسل فهذا خبر شاذ للعامة ولسنا نعمل به
لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث الافات محاسن جلودهم واعضائهم
ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحومهم او شعورهم لمن يمس باليد وصب
عليه الماء صبا فان خيف ان يبقى الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يدخلوا الماء ويمموا بالتراب
كما يوم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة ويمسح وجهه من قصاص شعر رأسه
الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن عمر بن يزيد

المجدور والمحترق

عن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليهما السلم قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء
صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلم
انه سيل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلي عليه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البزاز عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه اي
لنجاسة الماء او كونه مضافا لا يتطهر به يمم بالتراب ومن وكد لك ان منع غسله بالماء ضرورة يمم
اليه لم يغسل بدونهم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد
الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول
قودا يرمى بالاغتسال قبل قتله فيقتل كما يقتل الجنابة ويحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويكفن
ثم يقوم ويضرب عنقه وبهذا الخبر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان
وبروي هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين
في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في
بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن
معها قال الشيخ ولا يجوز ترك المصلوب على ظهر الارض اكثر من ثلاثة ايام وينبغي ان يبعد ذلك من خشبته

اذا لم يوجد ماء للميت

اذا ماتت ذمية

لا يجوز ترك المصلوب

فتوبي حشته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النيقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن مبشر عن عمرو بن
شمر الجعفي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبروا الاموات
بعد ثلثة ايام حتى يتغير ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل
مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله بغسل
اهل الخلاف ولا يتركه معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف
لاهل الحق كافر يجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وان كان غسل الكافر لا يجوز
فيجب ان يكون غسل المخالف لا يجوز ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على
المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الائمة لا خلاف بينهم في ان ذلك
محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله وبين رسمه
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم ودفن بغير غسل كما في خبر
وان كان الموجود من اكل السبع صدره او شيء فيه صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن وان كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اكل السبع ميتا فلم يجد الا لحما بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما بلا لحم
صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على نصف الذي فيه القلب محمد بن علي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى
عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن خالد عن صفوان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او امه
عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يصلى عليه ودفنه في الحفرة المسكنة بذلك او ضعف حتى يظن
به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشهد في موته
بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابي
علي بن الحسين عن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن
اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن يزيد عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد
بن احمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يموت ايغسل قال نعم وينتظر قلت كيف لا ينتظر قال ينتظر ثلثة ايام قبل ان
يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة يعاجل انه قد مات ولم يمت
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد
بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على
ابي ابرهيم عليه السلام فقال ابتداء من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق وان يتربص به ثلثة لا يدفن
الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم
يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما اقل الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام
الا ان يتغير فيدفن ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء
القراح وان لم يوجد له درق وحنوط اذرج في اكفانه ودفن بعد غسله وان لم يكن له اكفان دفن
عريانا وجاز ذلك للضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى

الذرب بالكسر يكون في عنق الانسان
او الدابة اي شيء للصلاة كالذبة بالضم كرمة وفساد المعدة
يكون في الاصل الاكبد وبالضم كرمة وفساد المعدة
فاسد اصلي سيلان صلبان وفساد المعدة
كالذرب والذبة

رجال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر
في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها
غسل وحنط وكفن وخط عليه كانه وثقل والقي في البحر ولم يربط بثقل الى قعره لما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ثم يوضع على شفير البحر
ويلقى في الماء
البحر على الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النجري وهب بن وهب
القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل
وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وعنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله
واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امرن بغسل الكفار والغسل وغسله
بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام له وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها
فيهم محرم ونسوة كافرات امرن الرجال امرا يتهن ان تغتسل وعلمها تغسيلها على سنة الاسلام
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم وثمة رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله
عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة في معهم
نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها
غير انه يكون عليها درع ينصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل
مسلم له محرم ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال تغسل النصارى
جنبه

ولا امرة مسلمة

يغسلونه فقد اضطر بينهن وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي
مسلم بين نسوة مسلمات لا محرم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي بن خمس سنين
غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان بن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصب عليه
الماء صبا ولم يكشفن له عورته ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال
مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردها وغسلوها وان كانت لاكثر من
ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني علي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي العمير مولى الحارث والمغيرة النصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن سلمة قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
وفنت ولم تغسل بمن فيها الا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذوي محرم يوضع زنه الى الركبتين ويصبين عليه الماء صبا ولا
ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع قوم
ليس لها فيهم محرم يصفون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصبين الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه
وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم محرم ولا معهم امراة فتموت المراة فتموت المراة ما يصنع لها ذوه

قال السيد جمال الدين ما في الكتاب الهدية بسم لفظ الكل وهم

بها قال يغسل منهما ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما
الجزء الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها
الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا ومن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء
من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه
قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شيء بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد
منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها
وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في فرجها واخرجت الميت منه
فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن علي
بن علي بن يقطين عن اخيه عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المرأة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها انشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية
بن ابي عمير عن بن ابي اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فتحبل
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به القابلة باب
الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح ان
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه

بلغت قراءة الزيادات

عنه عن علي بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه والظفار بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء قال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باظفاره فسألته
امسحه بالماء وهل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد الحلبي وما تضمن الجزء الاول من انه يمسح
الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فانقض قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور وليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وهو على
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
واذا ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او شيء من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه
فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او منوء تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت
منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فينفس ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن
وانا حاضر فقال اني ربما في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الذي والصفرة تخرج من
المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله

عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن مسكان

فاستنجي بالتراب

الرازي عن الحسن بن علي عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سيل ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحمل له ان يصافح المجوسي فقال لا هشله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
ينتقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بينا
لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر بوجه الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويغسل ذلك في الصبح محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن سدير قال سمعت رجلا سال
ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما انالبت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت فتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره
قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فليس ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة فقطع الصلوة
ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله ~~فليس يعيد الوضوء فان كان في الصلوة~~ اعاد الوضوء
واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يخرج به الفتق والقرح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدما تسيل عنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انتقض الرعاف والقي وتنقا الابط
الوضوء فقال وما صنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد اما عز الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي
ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه
تقطير في فرجه اما دم واما غير قال فليضع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا
يعيد هذا الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو

في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدمامل والقروح
بجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شي عليه ولا يغسلها عنه
عن احمد عن عبد بن عبس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المرعف يرعف من غير حال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل
استفرغ منه بطنه قال يومي براسه عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن عوف
بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة ايتوضا منها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام موتين اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا لم يبد الاسناد عن ايوب عن الحلبي عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن
سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضا ابي يغسل
الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي
من غير ان يغسل يده قال نعم واذا كان لبن لبنا بصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان يسال الله ان يصلي
يصلي وقال اذا اكل السمن من غير ان يغسل يده واذا اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب
بن يزيد عن بن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما عزت النار
فقال ليس عليك فيه وضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسن بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل
والغنم والبقر والجاموس والخيل قال لا يتوضا منه الهاشمي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما
بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن زرارة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسن بن سعيد عن التميمي محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت المرحاض فقل اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء ولو ماط عني الاذى

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء لم يرمه الذي نزل به وابتغى فوجده في جسده واخرج
عني اذاها انه ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله على الاحداث حتى اذا خرج اليكما عنه
عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لعن الله
طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتبت هذا على باب المشترى عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخبز وقراءة
القرآن قال ما لم يرخص في الكنيف في اكثر من ايدي الكرسي ومجرى الماء او ابد الكرسي والتسبيح في الخبز
عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف
سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان يتنحنح الرجل اذا اراد ان
يبول من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره
ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسن عن الحسن عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل
بسم الله فان الشيطان يغتنم بصره عنه عن الحسن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب ماؤه او تحت
شجرة قد اثمرت فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان
الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسان بن سدير قال سمعت
رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام قال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي عن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم

وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان اي يجنه فقلت يبول الرجل في الموضع

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في المنصور يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا
وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فاذا تضعضعتم
قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر
او العود قال اما العظم والروث فعظام الجن وذلك مما اشترط على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لا يصلح شيء من ذلك احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من
البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا
يصب الماء عليه فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طهر المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء
انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم
تستنجي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في
العفو يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن عمر عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يتعمد قال كما يتعمد للغائط وقال القاء عليه ان
يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر بن حنظلة عن غالب بن عثمان
عن مدرك بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما

فيمره

انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضى كما انه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكن من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن بن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بالوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن ايمن عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي بن عمر فاعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل فرجها فقال بن ستم قلت
قال ما احب لحرة ان تفعل فانه امة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال انعم ما يفضي به
اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مولى بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل لحيته ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا
فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة

محمد بن حيدر يحيى عن معوية بن حكيم عن بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا رضا الرجل فليضفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع
ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن حيدر يحيى عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن غرفوا الماء شيئا لان الوجه
في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك واذ ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره
والثاني فيهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك

لا يبعد حمل الاول على الوضوء الضفيق عند غلبة النعاس وخوف البرد وحمل الثاني على ما اولى غيره

الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا ترضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوئك ففعل فتوضا
وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اعد وضوئك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال اهل تميت حيث نومات قال لا قال ثم
على وضوئك فمشى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان يحمل التسميه
فيه على النية التي قدمنا وجوبها واما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة
ونرضا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت
فرضا لكان من تركها لم يطهر شي من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
البجلي مولى ابي المعلى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال تمنعه تقول من طلب حاجة وهو
على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا في نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن زرقاء عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع الذي يخضب راسه
بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجري حتى يصيب بشره راسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا
والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه
والحنا عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويدا ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه
في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فتغسل اعضاؤه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه فاما الواقف على تولي
المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه

وضوئك

يا ابا محمد فرض ما فرض الله في طهر جسده ومن لم يسم لم يطهر جسده الا ما اصاب الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع

واثنتان للذراعين ومسح بسلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسراك
ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يتوضأ ايبطل خاتمه قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين
والعمامة وقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على بخفيك عنه عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضيل الرسان عن زرارة بن اعين مصححة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسألته عن اشياء فقال لي اتق
الراكب عن يمينك في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي من انت فقلت بن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم
صعصعة فاقبلت عليه ما اتولى في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلث المسلمين ويوصي به ولم يزل يقول كان
ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده نفرت على عنقه الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت
عليه فقال ان القوم كانوا يقولون بالرأي فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا مسح عليهما عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب
الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن التميمي عن
ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اباظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا
الا من طريق تقية او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له هل امسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
فلا تنافي هذا الخبر الاول لجواز التقية فيه لانه لا يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ثم

الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تتقيه فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الضرر على
النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ويترك التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويجبث بجراحته على ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
ويخرج ذلك من موضع الوضوء فينصبها بالحرقة وان كان لا يؤذيه ان يتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الحرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليدع الحرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله على ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ولا يجبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الجنب به الجرح فتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يخاف
على نفسه فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي
بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغسل وجهي ثم
اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت بلة الماء على ذراعيك فلا تعد

سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي وشاء عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم بن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه
ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد بن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدهن اذا كان
على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على راسه فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال
دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فلما رات لاصبت عليه فاتى ذلك وقال
مه يا حسن فقلت له تنهاني ان اصبه على يدك تكره ان اوجر فقال اوجر انت واجرتها فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت قول الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وهما اذا توضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركوني فيها احد

باب الاغتسال وكيفيته

الغسل من الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل قد بقيت لمعة من طهرك ليرصبها الماء فقال له ما كان عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له
انكم تاتون غدا مترا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد
عن الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه وابي احمد ابني موسى بن جعفر قالا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا يعز فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى لم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة ولم صيام الفريضة بصيام النافلة ولم وضع الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار تقول في مزارعها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فاخذوا الناس
بارواح ابابطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن دست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله

يعني ان يكون ابتدى تصحيف اعلى ثم ليس ثم ابتدى

على عايشة وقد وضعت قمرتها تلقي الشمس فقال رباحيل ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي قال لا
تفعلي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا للظر لان
ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا
بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في السانية او مستنقعا
فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها فينغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء بيد واحدة وليس يخلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل
راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى عنه عن احمد بن محمد عن علي بن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل افة تخوفني بها على اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى بن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغسل
ما وجد ثوبه وليتوضا اما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن زرارة عن سماعة قال سالته عليه السلم
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينام ولم يرى في منامه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فالتاني بين هذين
الخبرين والجواب الاول لان الوجه الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا
وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد رءى الاحتلام واما ما يشاركه
فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عمر بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس عليه شيء
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضال عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن بنسته

لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كذلك فليغتسل فليأخذ كفا من الماء

عن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال ليس عليه شيء قلت فرجل
راى في المنام انه احتلم ولم يقم وجد بللا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الملاية
وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اغتسل منه قال اذا اغتسلت صلت فيها محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال كان دنا النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسل من الجنابة يرش صفوة الطيب على اجسادهن وذلك ان
النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصبن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فنظر فلا يجد شيئا ثم يكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان موقنا فليغتسل
وان لم يكن موقنا فلا شيء عليه قال قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان حريضا لم يجد الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن حصين عن علي بن اسمعيل عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان موقنا فليغتسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن حريز
ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة
وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يرى النوم فقال اذا احب
ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى
احمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابك شهوة فانه ربما كان هو الداء لكنه يجيء
مجيئا ضعيفا ليست له قوة امكان موضعك ساعة بعد ساعة قليلا فليغتسل منه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة فتى محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا وابدا
بيديك واغتسل بصاع ثم قال اغتسل بهو من زوجته بخمسة امداد من ماء ولحدة قال زرارة فقلت كيف صنع هو
قال بدا هو فضرب بيديه في الماء فبلهما ولنق فرجه ثم ضربت فانتضح فرجها ثم افاض هو ما فاضت على نفسها

حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
لجن اعنهما لانهما اشتركا في جميعا ومن انفرد بغسل واحد فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا
بعده وضوء وكل شيء مر اسنته للماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يمسان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القران
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله
عن الحسين بن نبدار البصري قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن يزيد العطار وهو داود
بن فرقد عن يزيد بن معوية البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال لا بس به
باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا
ولا باس ان ينام في المسجد وغيره سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرء في المصحف ويمسه وهو جنب قال لا باس عنه عن ابي جعفر عن الحسين
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرء في الحمام
ويتكلم فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها والبدن في منامها ولكن يتوضا قريبا من الليلة
اذا فرغ فليغتسل قلت ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال لا الا ان يكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم الجنب
يدهن ثم يغتسل قال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها
التقري والغسل بين يدي حاملها قال لا باس ما لم تلد ولم يكن ذلك مالم تحمله عنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون لولد الرجل او لولد ولده او لاهله يحل له
ان يخدم بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او يتركه قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان
قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل
قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن علي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته
او سالته عني عن الحمام قال ادخله بمئزر يرى خفي عورتك ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن
النعمان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم
قال اذا نفر احدكم نظر اليه الشيطان فظم فيه فاستعدوا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن
الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه نهى ان يدخل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الفقير عن حماد
بن عيسى عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلم قال قيل لابن سعيد بن عبد الملك يدخل على مع حواريك الحمام قال
وما باس اذا كان عليه ما يحجز الازر لا يكون عورة كلهم ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى
والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن عليه السلم
وعليه المئزر وعلي ازاره فوق المئزر فقال السلم عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت
الذي فيه الموضع فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بازاء الرجل احد فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس بن علي بن اسمعيل عن محمد بن سليم قال
الميثمي اعلمه الا قال له ائت ابا عبد الله عليه السلم او من راه متجردا او على عورته ثوب فقال ان الحمد لله
من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سوءتي اول الناس

العورة

عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يراها وهو يراك ولا يستقبله بشيء يواري
عليه لعيبه به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعته
ستره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فتراه منه شيئا انما هو ان يرى عليه ما يعيبه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يقرا في الحمام
ويركع فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الحكم الاشعري قال دخلت على ابي
عبد الله قال ائتيه في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به
من اول امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في النورة في خمسة عشر فان انت عليك خمسة وعشرون يوما وليس عذرك فاستقرض
على الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ابن ابا عبد الله عليه السلم
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق الفهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان
بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام
ولا يكون معنا الحالقة فتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال فما فعلت الاكرار
فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما اسرت بالتقويت بالزيت فظلمك بعد انما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد رب
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من فرقه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يخرج
من الحمام وهو مؤتزر بالحناء من فرقه الى قدمه مثل الورد من الحناء عنه عن موسى بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ليس لك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام بنا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدلك منه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والحرث فانها تشتي البدن عليكم بالحرق احمد بن محمد عن ابن ابي نصر

ليس في خمسة

الحرث

عن مسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم ايقتو الرجل وهو جنب قال فكتب الي
ابتدا النورة بزيد الجنب فظاهره وكون الايجامع الرجل محتصا والتجامع المراة مختصة محمد بن علي بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال
اذا كان عليك اثر فاقرا القران ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن جده عن علي عليه السلم قال دخل علي عليه السلم وعمر الحمام فقال عمر بيس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويذهب
الحياء فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذا ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكان بالمدينة يقال له موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن سعيد قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام فاغتسل بنتن يعني بعد ما افرغ من مائه قال ليس هو جنب قلت بلى
قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري هشام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال سئل
عن الرجال يقعدون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني فيمر بي الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل
من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال
ادخل الحمام واغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الجنب من ماء به
قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق
بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر جالسا من الحمام
وبينه وبين داره قدر فقال ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تحيت ماء الحمام عنه عن فضالة
عن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمشي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكون اصله فلا تدري فيه جنب ام لا فهذا للجنب محمول على انه
اذا لم يكن الماء له مادة فاذا كان كذلك فباشره الجنب لم تفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من فضالة الناس يصيب الثوب قال لا باس به على الارض

في السجود فيه الجنب عفو ذلك فافهم

عن الحسن ابن الحسين الدارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
آلة الذي يستحق بالشعر من النوم بالله ولا تغتسلوا به ولا تمسحوا به فانه يورث البرص **باب الحيض**
والاستحاضة والنفاس احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر
اول ما تحيض تقعد في الشهر اليومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طهرها في الشهر عدة
ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم سالم تجز العشرة فاذا انقضى شهران
عدة ايام سوى ايام الحيض بن سعيد عن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة فتضم ما بينهما
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي مستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام وتطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلاة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالت عن جارية
حاضت اول مرة حيضة فاقام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها شل اقراء نسائها
فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
حسن بن علي بن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
الصلاة عشرة ايام ثم تقضي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا قولا لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض
ثلث سنن بين فيها كل عمل لي سمها وفيها حتى لم يدع لاحد مقالا هذه بالرأي اما احد السنن فالمرأة التي
لها ايام معلومة قد احيضها لا تزال تحيض عليها ثم استحاضت فاستمرت بها الدم وجاز في ذلك عشرة ايام
ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الاوقات

ايام قال تدع الصلاة فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة فتضم ما بينهما وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي مستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام وتطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينهما وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالت عن جارية حاضت اول مرة حيضة فاقام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها شل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

نسكه

استحيضت

استحيضت

لم يسلها كم يوم حيض ولم تقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سنّ لها ايامًا معلومة ما كانت من قليل
او كثيرة بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق انفجر من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتعتد بما كان بعد ايام اقرائها وان سال قال وان سال مثل المطر قال ابو عبد الله
هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها والوقت
لها الا ايامها قلت او كثرت واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها امر طمث الدم وطهرت
ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض وانما هو
عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي عند كل دم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم ما تمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امر هذه بغير ما امر به تلك الا وما يقول الهادي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها ولم تعرف
عددها ولا وقتها الا بتسمها فقوله اني استحاض فلا اطهر وكان ابو بصير قال انها استحيضت سبع سنين
ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغيره لون دم
السواد الى غيره وذلك دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة في ايام الحيض فاما في ايام الطهر كله ان كان الدم
اسود او غيره ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغيره لونه ثم تدع الصلوة
على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فان زادت فانت مستحاضة كالمرة
الاولى بذلك قال ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحيضت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة فاذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله عليه السلم فاما جواب ابي جعفر عن جوابه في المستحاضة الاولى الاتراه قال تدع الصلوة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة وامر ههنا
ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغيره وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض

المشبه التقوى واحد ضاب
الطاهر الشب الجيد فالشب
والشب الدم الاسود الانف

اسود يعرف ولما سماه ابو عبد الله عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط
ايامها حتى تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره وقال واما السنة الثالث ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط مرات اول ما ادركت واستحيضت فانه سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان
امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي
كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحتفظي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين يوما او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر والعصر
واغتسلي غسلا آخر للمغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد بين في هذه غير
ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تلك الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت
خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة ايامًا وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كانت حيضتها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم تمادي
هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون الحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا وامر لها
ايامًا معلومة تحيضي ايام حيضك وتمادين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الايام لها
في علم الله هذا بين وانما ان هذه لم يكن لها ايام مثل تلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقضي وقتها سبع واتقي ظهرها لا يكاد ابدا يخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثيرة
متى علمت ايامها وظنها التي جرت عليها اليوم فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فاذا اختلطت الايام عليها
وتقدمت وتاخرت وتغيرت عليها الدم الوانا فسماها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحيضت اول مرات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت
في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء متى ولت عليها حيضتان
او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما
تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس لقرائها ولما جعل الوقت الى علمها حيضتان
او ثلث لقوله رسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الذي هو
سنة لها فيقول في الصلوة ايام قرائك ولكن بين لها الاقراء فاذا ما حيضتان فصاعدا فاذا اختلطت عليها الايام

الجمع سيد الاماء السيدي والاماء
بتشديد الجيم جمع جارية ومن حديث المحاضة
اذا تحيضي تمامه
في نفس

كيف يعلم الحائض هذا الاعتبار يكون
اكثر من عشرة ايام

ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام
معلومة فتشغل الى ما تجمع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة
فتتمام

دم بحراني وصف شديد الحمرة منسوب
الى البحر الرحم وهو عنها وصلت بصلة
السب وهي الطهر هو من الحيض لا دم
الاستحاضة معنى
القرء
فرضت المحاضة
مرض الرحم عصاره فتح
ثم الراء ثم تمام
استقرى وتلي واصلي
الدم منشا ينبع عصاره فتح
ثم الراء ثم تمام

وزادت وتعصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا القول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولتوضأ لرؤية دم ليس
اسود يعرف كعرف اذا رأت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم الطبق عليها فهم ترى الاستحاضة وان
وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرة لان فضتها فضة حسن قالت
اني اتجه بهذا احمد بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد بن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من مواليك سألني عن مسئلة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية
اي اشترى جارية فلما ملكتها اولمت ولم تكلمت اولمت ولم تكلمت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاخبرت
المتولي لها فبعث قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها يومها
ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل وليأتها بعلها ان احبت قلت جعلت فداك وكيف
لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعن فتندم خل قطنة نقية جيدة فاذا خرجت
القطنة ملوثة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من العلت محمد بن يحيى رفعه عن ابان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة سنا بها افترعت في حجرها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم الفترة
فقال مرها فلتلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها السبابة فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من
الحيض وان خرج من الايمن فهو من الفترة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في المبتلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه يأتي في الرحم الدم ولم يجمع وذلك الحالة عنه عن النضر وفضالة بن
ايوب عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اشيل عن المبتلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان المبتلى ربما قذفت
بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المبتلى ترى الدم قال نعم ام ربما
قذفت المرأة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن المبتلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تدع عنه عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تتصدر ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت
تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن المبتلى قد استبان ذلك منها ترى الحامل ترى الدم قال ذلك الحالة ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلاة بين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة

المبتلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل
عند كل صلاة بين عنه عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المبتلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي
قال تمسك عن الصلاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا الفلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المبتلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما
كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حريز بن المثنى
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن المبتلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الحالة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع
حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا شربها الطلق جرت
الدم تركت الصلاة فقال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان المبتلى اذا رأت الدم على عادتها
وفي ايام الحبل لا يتجاوز ولا يتجسر عنها عن ذلك الوقت لا تعتد ايام ايضا فانها تترك الصلاة وتركت
وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء اذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها لما كان قد جرت عادتها
به مقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تحيض
فان ذلك ليس من الرحم وليس الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فليمسك عن الصلاة عدد
ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضتها فان انقطع الدم فيها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم بينهما او بين المغرب والعشاء خلت الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
فان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت

الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيا لا يرقى فارت عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات تستوثق
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فاما
اذا فعلت ذلك اذهبت الدم بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن محمد
بن يحيى عن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل
غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر واذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن علي بن يزيد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر تشتغل في
شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان صنعت غير هذا فعليها صلوتان فاما ما رواه علي عن محمد
بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر
صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتغتسل وتصلي الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان
طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن سنان عن ابي جميلة ومحمد بن اسحاق عن ابيه عن ابي جميلة
عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن حمران عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها

الدجاجي كجبل الدار منسوب الى الدجاجي وهو بتشديد الجيم

الصلوة ويخرج الوقت انقضى الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت فقضتها وان كانت دايبة في عملها
فلا تقضي ابدا قال كانت المراة من اهل قم طهرت من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل كادت الشمس تصفر
بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط وكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن
الاسناد بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ما يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب
عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارادت
المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم طهرت كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي قد فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة
فرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى وكان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا رات
الطهر في وقت صلوة فقامت في مهلة ذلك فجاز وقت الصلوة وهي تعمل وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها ومن المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
علي بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يطلع وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعيد عنه عن علي بن السندي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم رات ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته

قال

ومن

البحر

عن الحائض تنظر في شهر رمضان ايام حيضتها فاذا انقطعت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن بيع بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طهرت في شهر رمضان قبل
ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطهر وليس في هذا للزهراء وعلي بن الحسن عن علي بن السباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر قال للمراة الطهرت في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة
ان تاكل وتشرب وان عمر قال لها بعد الزوال الشمس فلتقض ولتعتد بصوم ذلك اليوم مما تاكل الى الشرب
فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم حولها لتنظر فلا يصح لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم قطعا
يستحب لها ان تمسك بنية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن السباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتقض
على قدر ما لو تنقض ذلك اليوم عنه عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم في تنظر الصلاة اذا طهرت واذا رات الطهر في ساعة
من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يطلع البهق وهي حائض في شهر رمضان
فاذا ابيضت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال
تصوم ولا تعتد بيوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
صلت من الظهر ركعتين ثم رات الطهر وهي جالسة قال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين
عنه عن عثمان بن الخليل البيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت عن المراة
تطهر بعد ما ترى الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء ذلك الصلاة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تكون في الصلاة فتطلع ايامها قد حاضت قال تدع ما في يدها فتمضي الى منزلها وان رات شيئا اقامت على صلاتها
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل
عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال ذلك اليها ما تنسى الصلاة

انقضت واذا ترب ساجح

لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن السباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال يجزيه غسل واحد
عنه عن العباس بن عامر عن جماح الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت
بعد ما فرغ ايجزيه غسل واحد اذا طهرت او تغتسل مرتين قال يجزيه غسل واحد اذا طهرت فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال في الرجل يجامع المراة
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا لا يدل على ضرب من الاستحباب
وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه ما يدل على ان مع ذلك غسل الحيض
معه او اذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اشارة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما
قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يطلع البهق وهي حائض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت فظاهره يدل على انه ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة
في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيوم او يومين فهي من الحيض وان كان بعد الحيض بيوم او يومين فليس من الحيض
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان
بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت
الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه
الامينة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترجم الا ان تكون امراة من قريش

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عبد الرحمن الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمر التي بيت من الحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
فتسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
في امراة اعتكفت ثم انها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ترى امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت
فليس ينبغي لها ان تزوجها الا ان تخرجها حتى تقوم الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر يصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب
عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولم تكن طهرت الا في الوقت العصر الموجب عليها الا
العصر على ما قضاه احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين
قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال الكلفوا نسوة من بطانتها ان يحفنها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان
المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها ما اتهمت فيه الخبر الاول
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها
ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن محمد قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك اتى انت
تعلم انها حايض اينبغي لنا ان نقربها قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما روى
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الماء قال
فرقي تحل على الاستحباب والفضل دون الفرض والاحتياط محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران ليذهب به
الماء قال لا باس احمد بن محمد بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ البلل

الفرق بين الاصفر والزعفران بالمد ونوعان يشبه ورطالا وقد يجر كرس

الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها الغسل اهو قد حضرت الصلوة قال
اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قلت فما يجزيها من وجهها في تلك الحال قال انعم اذا
غسلت فرجها وتيممت علي بن ابرهيم عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية
اول ما تحيض يدوم عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة ولا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من
الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المراة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو
ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجلست وقت طهرها اكثر ما
يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب المستحاضة ان تنظر بعض ايامها فتقعد
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الحق بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند
صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
قال لا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تصله امراة قط احتسابا الا عوضت من ذلك
عنه عن عمرو بن الاشعث عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المستحاضة قال فقال تقوم شهر رمضان الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف تصنع
بزوجها قال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وتحتسبها مستقيمة والتي تراها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر
ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع

الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن مسعود بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفا وتنظر فان نظرت على الكرسف زادت كرسفا الى وقت
وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد بن سعيد الزيات عن يعقوب بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوزت وقتها امتي تدع لها الذي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة
ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم
او يومين او ثلث فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن زكريا عن عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين
يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال لا تدع الصلوة لان ايامها الطهر قد جازت مع ايام النفاس
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يصيبها الطلق ايام او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان عليها الوجع فيما تاصلوة
كم تقدر على ان تقيلها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن فضال عن علي بن اسباط
عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال النفساء اذا ابتلت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتتضح كما تصنع المستحاضة وان كانت لا
تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها واختها وخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان محمد على انه اذا
صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فعليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف
بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه
قد دخل في الصلوة آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف واذا كان كذلك فلا
وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن يزيد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله
انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم

قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل امر وهو جنب وقد تيمم وقدم
على طهور قال لا باس فاذا ايتم الرجل فليكبر تلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه الماء يقدر على ان يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف
الطهور الحسين عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تخوفت من الحيض
هل تغتسل لوقت ما تخاف ان تحيض عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء في اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون
شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرض وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد بن الحسن عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه
وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل جنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ عنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعله طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
وهشام عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل بخاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
محمد بن يحيى عن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم وهو واجدها يشتري ويتوضأ

احدبنه

او يتيمم قال لا بل يشتري قدحا بنى مثل هذا فاشتريت ولو مات وما يسرني بذلك مال كثير محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمران عن الحسين بن ابي العلا عن المسكي عن الحسن الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لم يعلم ثم قام يصلي ففرغ منه وقد صلى ركعة قال فليقتصر وليستقبل الصلوة قال قلت له قد صلى صلاة
كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل ان يكون محمول على من يرى الاجتهاد
دون الفرض على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واصاب ثوبه شيء
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتسبا فيصلي بغير ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما روى محمد بن احمد بن يحيى
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا
ثوب وهو لا يحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
وانما اذا الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ
يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن محمد بن يزيد عن الحسن بن يزيد عن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المسجد ولا يجلس في شيء من
المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء في الركي كثيرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال نحو من اثنين وخمسين رطلا في تلك الساعة
وصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الاناء مما يحل لحكم القدر ان ما فيها تنجس وما يقع فيها
ونظهره بنزح شيء منها سري كالماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي يتبرى منه وكل العمل بما يختص روايته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفي قربته
عن يمينك وعن يسارك ويديك وتريد الشرب فتوضأ الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن الماء الساكن ولا يستقى منه والجيفة منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة

الركية البير وجمعها ركايا كما مر

عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها
الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ منه
الا ان يجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لا ينزح
الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع به بشيء الا بعد نزح جميعه
الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى العمركي
عن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء وذبحها فتخضخ دما
هل يتوضأ من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها ولا يتوضأ
يتوضأ بها وسألته عن رجل يستقي من بير فرفعت فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها ولا يتوضأ
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البير يكون في
من شعر الخنزير ويستقى به الماء من البير ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر محمول
على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منفذا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح
احمد بن محمد عن ابن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البير
قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحاذ عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البير والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البير يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها مما يلي مهب الشمال واذا كانت البير النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل
منها لم يضرها اذا كانت بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اظن ان ثنتي عشر ذراعا وان كانت
بحاذيها يجري القبلة وهما مستويان في مهب الشمال خمسة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البير يتوضأ منها يجري البول فيها اينجسها

في سر المعنى في هذا الخبر انه لا ينبغي على اهل الاحجى من الانتفاع منى سالا بعد نزح جميعه الا ما يعلم ح

بالكاف المكسورة وتركها لغتان

النظيفة الماء الصافي قال الوكيلة والجمع نظاف ونظفان كذا في الصراح

قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع لم
يتنجس ذلك شيء وان كانت البير في اسفل الوادي وفيه الماء عليها وكان بين البير وبينه مستنقعه اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري ويجيء ويذهب وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوص حتى
يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه لما ذكرت اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البير يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاجارا لمتدرمنه كلها محمولة على الاستحباب دون الظهر والايجاب على ما بينا
عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر
فاصاب ثوب رجل ايضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان باس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين جواز ماء المطر اذا جرى في الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري والنجس شيء
انما عين لونه او طعمه او رايحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
عن البيت يسال على طهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء المطر اليس يخرج من ماءه ويتوضا منه للصلوة
فقال اذا جرى فلا باس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له او تره من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة فقال اذا نزح منها
ولا تشرب من مائها ولا تتوضا منه وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها
طريا وكذلك الجرة وحب الماء والبترة واشباه ذلك من اوعية الماء وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ما لم يتفسخ فيه او لم يتغير الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله او تره من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء ما لم يتغير
ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء
والبترة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والبترة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر
ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل

بلزقها ام
ابو عبيدها
غالبه يقول اذا ذهب به
واهلكه تمادي الارض فانه
تحت تحابه

تشرب والام

ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يعرف فاشخ اصابه ذلك الدم قطعا صغارا فاتما انا وهل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بير يدخلها ماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال يترح منها الذي دنا وان كانت سبعة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا
يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به عند الاجبار لا يجوز
استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنب دخلت
جنابته ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن موسى عن احمد بن الحسن الميثمي عن
احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البير يقع فيها الفارة او غيرها
من الدواب فيموت فيعجن من مايها اليوكل ذلك الخبز قال اذا اصابه الناس فلا باس باكله عنه محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وما احسبه الا
حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن
يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن
ولا يباع قال محمد بن الحسن فهذا الخبر ناخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله اتي الماء فاتاه اهل الماء فقالوا
يا رسول الله ان هذا ماء ترد عليه السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت باقواهها ولكم سايره ذلك
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له القدر
ماء يجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدره كر لم ينجسه شيء
وانكر سماعه يطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم

يخسه شيء فالمتان جوتان فهذا اجتزء مسل ولا يجعل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في تفسير هذا الخبر من
انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمكيال في القلة هي اقرب الى الكثرة في الكثرة وعلى هذا الاعتبار
بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العباس عن عبد الله عن ابي بصير قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجباب
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه
اكثر من كر على ما بيناه سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر تقع فيها نبيذ يبسه او بوله فقال لا باس به اذا كان فيها ماء
كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن
عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي بصير الانصاري قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من بئر كان فيه فخرج عليه قطعة غدرة فابتلعه
فاكلها راسه وقدماه بالباقي قال محمد بن علي بن محبوب هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن زرارة بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع
ويبقى نطفة فاغسلها في الماء قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في سافلة او مستنقع ايغتسل منه للجنابة لو نتوضا
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع وكيف
يتوضا ان يكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فظن ياخذ كفا من ماء بيده واحدة
فليضعه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل ويحدر مسح بدنه على قرا جبينه وراسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقد اجزاه وجهه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسل فلا
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عثمان
بن مرار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانبه تربة
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان مر بك فيكره شيء فقل هكذا

وجمع الرجل يكون
وجه الفقيه لمذهب كثير من العامة

يتقي امرح الماء بيده كرتين فتوضا فان الدين ليس بضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجباب
التي ما بين مكة والمدينة ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا
منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا يكاد
ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن بن سنان عن
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتوضا الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في جوبة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
من خلفه وكفا عن يمينه وكفا من شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وتستقي منه من بئر فوسخ فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر تنتهي ما يدعلى من ماء يقع فيها او فيه من دم هل يشرب
منه ويتوضا قال لا وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه فلا باس وسال
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء هل
يغسل منه ثيابه او يغسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان لم يرها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء شيئا ليس
عليه شيء الا انه لا يعلم متى سقطت فيه قال لعله ان يكون ايضا سقطت فيه تلك الساعة التي راها وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول في الفارة اذا شربت من الاناء
ان يشرب منه ويتوضا منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر يقع فيه رجل فمات فيها يكون اخراجه من البئر انتقاض البئر قال
البئر قال لا تتوضا منه ويعطل ويجعل قبل ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا باس به

كما ترجح وجمع الى ينوكه
الحجر لا تصل اليه الريح

المدين ذ

حرمت المسلم ميتاً لحرمته حياً سوياً وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بعير ماء
في ماء بارد يخرج منها قطع جلود فقال ليس شيء من ان الوبر والقطع جلد الماء يكفيك من ذلك
دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر
من ماء وسألته عن العضاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت اتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت اتبيعه من مسلم قال نعم ويبين منه
ولا يأكله الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن فماتت
فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم
الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من مخرج الدابة فيصيب قال لا بأس به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا تصلح الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل يعرق فيه فقال اما انا فلا اصاب ذلك فيه
وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في
ثوبه يتخفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت فيه جافة فلا بأس
عنه عن صفوان عن العيص عن الشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء
فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت
يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم

من رجل بوله بالليل فيجيء ان البول فلا يصيبني فيحمل بحيرة ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف اصابه
قال يغسل ما استبان انه اصابه ويرش ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينشف فهل ان يتوضأ
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه وظننت
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك ناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته بعد ما قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كل بول الانسان عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه بول البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الخيل والدواب محمول على الاستحباب لا للتعاقد شيئاً
من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الصفار عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً فقال بلى ولكن ليس مما جعله
الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه
قال لا يغسل بالبزاق غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن الفي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين
عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به

وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه
عنه عن محمد بن احمد عن الكرخي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصيبه الدم هل يصلح له ان يغسله بالماء من غير ان يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله
عن الحسن بن هشام عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه قاير فيبصر في ثوبه دما قال يتمه
قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن الفضل عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يجنبه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما ما يزيد ذلك فانه يجب منه
اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد وسعه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية
زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة
عن سيف بن عميرة عن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاحتلم وصلى فلما اصبح
نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال لعل الذي احتلم به لم يدع شيئا الا وقد جعل رجله فيه وان كان حيث قام لم ينظر فعليه
الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف
هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال انه يمسحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة تطأ الدجاجة والحمامة
وانشباههما انطاء العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون مختارا
فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسأله عن خصي بوله فيلقى من ذلك شدة ويرعف
الليل بعد الليل فقال يتوضأ ويغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن محمد بن اسماعيل
بن البزيع عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلم قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اخي عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا
في جنازة وقربنا حمار فنال فخذ الميت بوله حتى سكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يصلي عليه كما قال لا يصلي
عليه الا ما لقه على اخذه عنه عند الوضوء ولا يصلي عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التنور يكون فيه تماثيل او قبته
لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا نتف اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه وارى عليه ان
يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله واذا لم يكن في تصريح
بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد
عن الرجل يكسر ساعده او موضع من موضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك
من غير ان يحله قال محمد بن الحسن وهذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان حكم الجبائر
ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها فاما اذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهو المحمول على ما قدمناه من الندب محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه بول نقطة من البول لم يشك انه اصابه وطرح وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
ومسح يده من مسحه بركبته ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصابه يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان خفقت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
التي كنت صليتها من ذلك الوضوء بعينه ما كان منها كان في وقت فان كان جنبا لو صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الوضوء والصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا اغمي على الميت وتوفي عمد قربت الى المصلى الذي كان يصلي فيه وتصلى عليه على عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع ضمه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عنده ليس اجمك والصافات صفا

تحقق

اي خلاف النجاسة المكتسبة التي لها بدل

المراد ان حكم الجبائر حكم النجاسة فلو كان بدل نجاسة المطهر كفاه ام لا

حتى تستتمها قال بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا فمضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال يا بني لم لم تكلمني فقال الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فمن ثم سميناها بالسافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله احقه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن محمد
بن النضر عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا
تموتوا بليل الا ان تطهروا الصبح ولا تموتوا بالليل الا ان تنتظروا ابيكم
طلوع الشمس فلا تعزوا بها عجلها ابيكم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن سيرين
عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت
اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عمرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حال الموت فقال لا بأس به غير منه واذا خافوا على قريب
ذلك فليتحاموه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل
بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او راسها قال نعم الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يقبض
الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارة فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل فقال نعم قلت فيغسل ثم يلبسه كفنه قال ان يغتسل قال يغسله ثم يغتسل ويدعه من العاتق ثم يلبس
كفنه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ مخافة
القرآن شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان ايغسل قال
فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبل وهو ميت فقلت له جعلت
فداك اليس لا ينبغي لمن مس الميت بعد الموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما حرارته فلا بأس انما
ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن ايوب عن موسى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل

الثاني بضم الثاء وفتحها وقيل وقيل ناس

الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو حي قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والجنب
والطمث اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب
يده او يده ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او يده ثوبه فوقع اذا تناولت
جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل شيء فاطعنه في ميته فاذا مسه انسان يحمل ما فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذا بين الجزئين ان نحملهما على ان التقبيل
اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة
وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن الحميري عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل
الميت قد غسل وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ما يتضمن هذا الخبر من قوله
وان كان الميت قد غسل محمول على مذهب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار
واما اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميته اعليه الغسل قال انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة هل ينبغي ان يغتسل منها فقال
لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم النخعي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت
اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما وهو ان الجنب يغتسل ابسه ارطال والحائض تبسه ارطال وهل الميت حد من الماء الذي

يغسل به موقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال اكتب الى ابي محمد عليه السلم
هل يجوز ان يغسل به موقع عليه السلم الميت وما روى الذي اصبت عليه يغسل الى بير كيف موقع عليه السلم
يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي الحسين بن
عن ابرهيم بن مهزم عن الحنة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء
ستر بيتا اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم من السعفة اليابسة اذا قطعها ايبدء هل يجوز للميت توضع لذي حنة فقال لا يجوز
اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن صدقة بن مدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطامث
وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي
بن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن عزيز عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة ويغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي النعمان عن مسكان عن المثنى عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال يلبس عليه الكفن غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة ماء ثم يغسل بعد ذلك فهو وهم على بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد
ابن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المجنب يموت بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الجنب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا
مات الميت بجنابة في جنازة وعجلوا اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم
وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بينا في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمول على من

من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل
بعد الغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجد الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل
الجنابة ثم يغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه
مروي علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال اذا مات الميت وهو جنب فغسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البس من لباسكم احسن من البسائل
في البسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن بن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في بيته هل يصلح له
قال لا يصلح ما اراد ويجب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن كان لنبي الله يكفنون به والنبي
لانه محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن الحسين الاول عليه السلم
قال سمعته يقول انا كنت شريكا في شطر بين كان يجهز منه ما في قميص من محصره وفي عمامة كانت لعلي
بن الحسين عليه السلم وفي ثوبين اشتريته بثلاثين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار علي بن محمد عن
بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن غياث عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجهز الرجل في ثوب
اسود قال لا يجهز في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر
من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم
اذا انا مت فاستقني بست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فتجاف
كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الميت

كسوة الكعبة

ابي في

سقاها جرير بناحية مهرت
ابيها البناء المنظوم

الحرية بتمامه الا بجلد القفا الاسمن

القصب ثوب من برود اليمن

القصب برود يمنية يتخذ
عنها اي يجمع ويشد ثم يصبغ
وينسج وفيه برود مخططة
والقصب القز والقصاص القز نفسه

بجوهر من بالمرفوعة للحديث
عن موسى بن الزبير وفسر بها
ك

فله على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مساجده ومساجده وشيئا على ظهر الكفين
عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل
القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن هداد عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة الميت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة مثله هاشم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الميت شيئا هل يكفن به الميت قال لا
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا حنطت
الميت اعمد الى الكافور فسحقه بالماء السحق ومقاصله كلها واجعل في فيه ومساجده وراسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وجبهته قال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن حفص بن بشر عن داود بن سرحان
قال قال ابو عبد الله ع كفن ابي عليه السلام الكافور وذكر انه جعل فاصبع كاصبع الناس علي بن محمد
عن احمد بن محمد عن الناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج من حجر الميت الدم والشيء بعده يغسل فاصاب
العمامة والكفن فيغسل عنه محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون به الابريسم الحسن بن محبوب عن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نفاذ يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وليس معه الا امراته قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء
الثياب الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته بثيابه ان كانت له ويصب
النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة يموت زوجها اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرفق
فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت ليس

لعله بالعراق اورد الاسم موضع
ولكنه مصحف اورد بالعراق

معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرفق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الخيل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يلفن ولا يغسل الا ذو المراة تكون مع الرجال تلك المراة تمرض ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فيغسلها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل امراته
الى مات ولا امراة له ليست بمراة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابي ايوب عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال سألت محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها والذي يعمل انه ينبغي لمن يغسلها من فوق
الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن زياد عن الحسين بن محمد الكندي عن غير واحد عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
فقال تغسله امراته او ذات محرم به وتصب على النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا
التفصيل الذي بيناه ينبغي ان نحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق فمن ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح
له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى شيء من ذلك من زوجها
حين يموت قال لا باس بذلك اما يتصل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظروا وجهها الى شيء من بدنها ابن ابي عمير
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته
يغسلها قال نعم واسه واخته وغير هذا مما بلغني عن غيره تاخر قد علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم لما يصنعها لها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر
اذا لم يكن معها رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار
ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا اذا لم يوجد امراة
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قولي قال فكانك ضقت بما
اخبرتك به قلت فقد كان ذلك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديقة اما علمت ان مريم لم يغسلها

الثياب واما المراة فان
الاولى ان تغسل الرجل
من فوق صح

الاعيسى قال قلت له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال وليس معهم فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امراة فتموت الامراة ما يصنع بها قال يغسلها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء
من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد
بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة يغسل زوجها الا انها اذا ماتت كانت
في عدة منه واذا مات حي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
يغسل ثم يدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مضير وابان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلفه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال
سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه
هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل
اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو
ولا يمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوائز المثنى بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته
ولا ذو محرم من نسائه يدفنه الى الركبتين ويصبين على الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء وفات محرم يوزرنه ويصبين على الماء صبا وليس يحلوه جسده
ولا يمسنه فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في رجل مات ومعه ستوه وليس معهن رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلفنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين عليه ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب
ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب واما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا ماتوا جسا مهم فاما اذا كان يصب الماء
عليهم فليس بباس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من جسمها

والديهن وليس يجوز لكم من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وعن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلون بها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يصبون عليها الماء صبا
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها ما يمنع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يوكد ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم امراة لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو محرم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال
وسالته عن رجل مات في السفر مع النساء ليس معهن رجل فقال ان لم تكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوائز
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل نفر فقال
ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال لما
وجدتم امراة من اهل الكتاب يغسلها فقالوا لا قال فلا تمسوها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجد امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان
يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر على انه اذا كان ذلك الرجل احد محارمها او زوجها فلم يجوز
له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عثمان

ابي بدر الكلام يعمل اهل المراة سمع

الثياب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا تدخله فيه وان كانت امرأة ماتت مع الرجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتغسل من
كما حي في ثيابها أحمد عن أبي جعفر عن علي بن الحسن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول اذا ماتت المرأة من الرجال مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أولى الناس به وتلف على يدها
خرقة محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي
بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولده اذا ماتت فغسلته عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأته قال انما تغسل
الصبيان النساء وعن الصبية ولا تغسل امرأة يغسلها قال يغسلها أولى الناس بها أحمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
على الزوج كفن امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت
أبا موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أيشتري له كفنه من
الزكوة قد رأيت ما يجهز به فيكون أوزارهم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له والد ولا أحد يقوم بأمره وأمر جهازه
أنا من الزكوة قال كان أبي يقول حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فواره بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه
دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفن
بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابرهيم الخزاز
عن عثمن النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبي أغسل قال أو تحسن قلت أي أغسل قال اذا غسلت الميت
فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مساعده كافور أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن الحسن
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الميت فقال افعله وأنت عمر له بينة عمر له من عمر الميت ثم تقعده ثم تغسله مثل ما يغسل به ثم تغسله
بالماء والسدر ثم بالماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعل في آخره كافورا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
قوله افعله غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل

وان كان معها ذو محرم لها منها من فوق الثياب صح

كفن الميت

جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
يغسل قال ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت يده وفي الصلاة أم لا فقال غسل الميت بيده عورة
وينغسل بالخرقة ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في بيت يدخل فيه
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يصب بطنه الا أن يخاف شيئا فيصب
فيه ماء حار فيه شيء من سدر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه فغسل
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فلا تقلبوه
بيده ولا تعصروه ولا تقربوا رأسه مغسلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فاشدوها
مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه بين رجليه قلت فالحنوط كيف أصنع به قال ابدأ بمنخريه وفي منخره وفي
جبهته وعينيه ومفاصله قلت فالكفن فقال توخذ خرقة فتشد بها سفله وتلقي فوقه بها ليغطي ما هناك وما يصنع
من الحنوط أفضل لم يكفن بقميص ولفافة فهو يرد بجميع في الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا ولم يكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب واذا كان كثير الشعر فقد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة
وحميد بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس الميت
بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته بيسارك وشمالك اضطجعه بين رجليك كي لا يستقبل بوجهه قال
محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وخلافه هو الأفضل وهذا الخبر محمول على الجواز
وزعم الخطابي وان كان الأفضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وحميد بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصيته الله أيغسل أم يغسل بما يغسل به الشهيد فقال اذا
قتل في معصية الله يغسل ويوضأ ويدفن الدم ثم يصب الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويمسح
جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يحشى الرقبة ويجعل تحت القطن
شيء كثير ويلقى عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن تعصبه فافعل قلت فان كان الدم

تنفخ

الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت هو أيمم

قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين وسنله بدأ بالرأس ثم بالجسد
ثم يمنع القطن فوق الرقبة ويمنع البدأ الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر فاذا ادخلت الميت
واذا حملت الحي ووجهته القبلة محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه ويتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل متيمما ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله
ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وهذه جماعة من المرجئة هل يغسله الغاسل ويتيممه
ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل المؤمن فان كان احتضره او ما يقدر فليتقي بها ولا يرفعه ولا يجد في
ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفنه معه في بيته
لم يكتب من الغافلين وما كان ما جرة اكثر اظنه اليه علي بن الحكم عن ابي بشر يعقوب قال قال ابو عبد الله
ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي برد اواحدا وعمامة واحدة فان اقوى
يتباهون بأكفانهم محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله عليه السلام بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يغسل من غسله قال ليس ذلك ولا يعاد
عليه الغسل سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن نوح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسله الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب الثياب
فالكفن قرض بالمقراض علي الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن بن ابي عمير واحمد بن محمد
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سيل بما بال الميت يمنى قال النطفة التي
خلق منها يرمى بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعيد بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل ميتا
فادى فيه الامانة فقال قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الاسناد عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن ميتا فكان كفنه من حيث كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد

غسل متيمم

واذا اعتبر من غير تعمل بهذا اوصاني الميت

البياهي الفاخرة في اصحابه

عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من خرج ميت فتصدق كان كفنه يوم القيمة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدد كفن الميت قال اذا ادخلت القبر فخذها
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المسترشد عن سلامة عن منيع مولى بني عدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بماء السدر والثانية
بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك وفي الثالثة مقرنة مشدودة في الرأس فاضافها عليه ثم
ثم ادرجه عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت
في كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا
ملقى فوق ثلاث اذرع عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر ابي ما ميت فاحضروا وشقوا لي شقا فان قتل لكم ادرس الله صلى الله
لحدا له فقد صدق علي سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال لحد القبر الى التوقيع وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل ويجعل الثوب على راس بين في القبر
واما اللحد فقدر ما يكون فيه الجلوس قال وقال حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه
الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احضروا لي حي بني
الكشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يتعاهدوا اخوان الميت بعد موته فيتصدقوا عنه ويستغفروا له
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيما اكتسب له من الاستغفار
حميد بن زياد عن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سوقة الطاحن عن عيسى بن مصعب عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يزل في السماء
مجده الابكار حمد لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان الا اعلمك الا اذكره عن ابي مخرمة قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي اماتني بالسواد المحترم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن سعيد بن المغيرة معنعنا عن اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة

الكتح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف نحو

ثم بالرجل اليمنى

قال اذا كنت في موضع تقيه فابدء باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه بجنبه
حتى تستقبل الميامن فتاخذ باليد اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك الامر خلف الجنازة اليه حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فان ترجع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم اليسرى

ثم باليد اليسرى

ثم الرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى تبدء بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدء في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم
كذلك دوران الرحا عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته
يقول السنة في حمل الميت والجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتاخذ السرير بكتفك الايمن
ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر تدور عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فتطوع
فاما ما رواه علي بن الحسين علي بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسن قال كتبت اليه اسئله عن رجل يحمل آلة
جانب يحمل ابدا اذا في الجوانب الاربع او ما خف يحمل على الرجل يحمل من الجوانب شاء فكتب من
ايها شاء في هذه الرواية وقع الخطر من اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء الا ان الذي ذكرناه من السنة

جانبها

دون الخبر عن سعد عبد الله عن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة اذا حملت يكبر يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن ابن

الدعاء في حمل الجنازة

هرون بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله
له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي الحسن محمد عليه السلام اسئله ان يحمل الميت من حمل جنازة

يحمل

واحدة في موضع الجنازة وقوله الناس وان كان الميت ان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى
عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل على المراة على سرير واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان بها عطاء فصرخت صارخة

لتسكتن

فقال عطاء لتسكتن او لترجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء
قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لترجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا بنا

قلت انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركناه للحق ام ننقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال
وايها لابي جعفر عليه السلام ارجع ساجزيك امر جمال الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت
له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اشاورك عنها فقال امضه فليس باذنه جيا ولا باذنه
ترجع انما هو فضل واجر طلبتاه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت الرجل يتبع جنازة
جنازة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع
جنازة كتب له اربع آيات قيراط له باتباعها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى تفرغ من
دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه فلم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعل الحسين عليه السلام ولا
قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني قد رايت
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن شتى الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا
فمرت عليه جنازة فقام الناس حتى بالميت الجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فكرهوا ان يقعدوا رسوله جنازة يهودي فقال الحسين

اول ما يحشر الموتى

فقال الحسين مرت جنازة

محمد بن احمد عن علي بن محمد الناشري عن محمد بن علي
قال كتب علي بن هلال اليه انه رب ما مات عندنا الميت فكون الارض نديه فنفرش البورية بالساج او نطرح عليه
فهل يجوز فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبيد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الي عبدك وابن عبدك وابن امتك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه

وقبل الله ربك والاسلام دينك وعمر نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد بن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ بدأ انكم ميتون وانهب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبفلان امام زمانه فاذا
حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واعمد بكفك عليه بعد ما تفرغ
عليه الماء الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يدخل كفن الميت قال نعم ويزوج
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا انزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله فتسل الميت سلا فاذا وضعته
في قبره فقل اللهم هذا عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصلح به
واهد ناوياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم امنع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن
كتابي وعلي امامي حتى تستوي الايمة عليهم السلم ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان اذا سئلت
وفقك الله رب ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي صلى الله عليه وآله فانه حق وتقول
نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت في هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فاذا مت تضع الطين واللبن تقول اللهم اوسع مدخله
وانس وحشته واوسع عنه واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم لم نعلم ورجعته في اهلي علينا ولي خلف
على عقبي في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع

دعاء وضع الميت

دعاء وضع الميت

اصابع مفرجات ويربع قبره محمد عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن زياد
عن حماد بن عثمان عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا
ادخل القبر وضع تحت جنبيه محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه ولصق عن قبره ان يتحلف عند قبره ثم يقول
يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان الى اسمائك وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل
ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الرجل اليه آيا فقد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من جرد قبرا او شق شقا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا
الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جرد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجريد القبر
وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما يلوى في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره في اثر
لا يرم سائر القبور من غير ان يجرد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حرد بالحاء غير المعجمة يقال حرد يحرد
قبرا وقال احمد بن عبد الله البرقي من حرث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسره معناه ويمكن ان يكون المعنى
بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر وقفا اخوى قبر الانسان آخر لان الحرث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل
ماخوذا منه وقال محمد بن عبد الحسين زين العابدين انما هو من جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبر الانسان لاذى
من نبش قبره فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جبله جدلا قال محمد بن الحسن والتجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحريد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله
البرقي من انه حرث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجريد والتسنيم والنبش
واستعمل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول ان الخبر بالحاء
والدال وذلك ماخوذ من قوله تعالى فقتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا
اي شققتها وعلى هذه الروايات ويكون النهي تناول شق القبر اما لدفن او على جهة النبش على ما ذهب
اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعنى محتمل والله اعلم بالمراد والذي صلى الله عليه وسلم

سنان عن عمرو عن ابيه

وسلمنا

قبرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع عن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بجميع المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي وضع قربه بالماء
ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يروى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عمه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجلسوا القبور فيرطينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب من غيره سهل بن زياد عن بن محبوب
عن ابي يونس بن يعقوب قال لما رجع موسى بن جعفر عليه السلم من بغداد موضع الى المدينة مات ابنه له ببغداد فدفنها
ولم يعلم مولاه ان يجصص القبر ها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في قبرها القبر حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
محدب حصا حمل علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عمر بن
يزيد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تبنوا على القبور ولا تقبروا في البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد
عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يصنعون
اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسوا ايديهم على القبر فهذا لم يدعه فقال اذا كان ذلك فاجلس
على غير مجلس الصلوة عليه محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن محمد
عن محمد بن عمر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع بردي
على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض وصنعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن بن فضال وابن ابي عمير
عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن تبع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده

فيه امنه ان في طين مكة

حصب المحصب اذا فرشته بالحصى

في البقاء وقفوا
لان قوله قفوا يعني
الطلب الوقف على الارض
المبيت وقوله استغفروا الدعاء
اسماء بجميع البيت واسماء
سبب الاختلاف

ظلا ناس ما الجلوس محمد بن الحسن عن موسى بن عيسى عن محمد بن موسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعوه الى جنازة فايهما افضل ايهما يجيب
قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن غياث
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون يحدث في الميت حدث
فيسمعون الصوت بن ابي عمير عن القسم بن محمد بن الحسين عن عمار قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج
ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس ردائه حتى يكون في قبره حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم بعينه يعزي مثل الدين ويعده
سعد بن ابي الجوزاء المدينة عن عبد الله بن الحسين بن علي ذا الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم
قال من تبعه من الجنازة وهو واجب من غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن
قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك محمول على التنفيه لا نافيا وجوب الغسل علي بن مسكين وهذا
موافق للسنة لا خلاف عليه علي بن فضال عن محمد بن علي وعلي بن محمد بن الزبير جميعا عن محمد بن عيسى
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي بن عبد الله عقده عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن ميمون
عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبور الماء بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعيد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك
ابرهيم بن هاشم عن احمد بن زياد عن الحسن بن علي بن عمر بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فلان فترحم عليه قال فيه خير فقال له رجل
من القوم بلى عليه ذنوبات فقلنا يا ابن رسول الله سمعناك تترحم عليه قال اسبقتان ذلك بي وجدي عبد الله
وقال اترى الله يلحق ولدي علي فيلقيني في النار فيعذبني اجل فوحيك قال فقال الرجل هو في حل
جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم اظن كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فتوفي ثلثة ايام فقال اهله يحملونه
الى مصلاه فاتت فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا

عن بعض اصحابه عن عبد الله قال التعزية لاهل المصيبة بعد ثلاثة عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن هم

ان يعتم رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعد بن سعد عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه صاحب المصيبة هم

عليه السلام كره ان يركب الرجل في بدائه الا من عذر ثم قال يركب اذا رجع اسحق بن محمد هم

فيه بشارة عظيمة

مغشوش

كما يفعل الناس فاني رأيت اصحابنا ينعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاحرام اخبرني بذلك علي بن حمزة
فاذا مات الميت فتحنط في جهازه وجلله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرم وقع فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من البئر
اينقوضا في تلك البئر قال لا ينقوضا فيه يعطل ويجعل فيه قال وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المؤمن المسلم ميتا كحرمته وهو حي سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محسن
بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد
بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يريه منزلته في الجنة فتبسم يعقوب
العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اتي ببغداد
واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات انه لا يبقى حي في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله
روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم
حلق حلق يحتبون على ابوابها علي بن الحسن بن الحسين عن محمد بن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون هي
في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الرحمن اكرم محمدا صلى الله عليه وآله
ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيره روحا في قالب كقالبه
في الدنيا ويرزقه ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا
علي عن ابيه عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي عن يحيى عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال
عن امية بن علي القيسي عن جعفر بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الصراط طرقه
على وتبتلوا على الحسن وتبتلوا الحسين فاذا انت سطوح نادى المنادي الحسين يا ابا عبد الله ما فعل
طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينتفض الحسين عليه السلام في النار كانه عقاب
كاس فيخرج المنادي رحمة ولو شئن عن قلبه لوجدتموه في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا تصل

بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته الصلوة على الجنازة
صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هشيم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن عليه السلام شيء يصنعه الناس
عندنا يضعون ابدانهم على القبر اذا دفن الميت قال اما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك
الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي عن ولده في كل يوم وليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد
الليل قال لان الفرائض للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ حملوه الناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال
نبض رسول الله صلى الله عليه وآله فسقط ثوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام
عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على ركبتيه والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال
والناس على الباب وفي المسجد يتحدثون ويبكون واذا اسمعنا صوتا في البيت اذن نبيكم طاهرا مطهرا
فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام رفع راسه فنزعه فقال اخساء عدو الله وانه لمنهي بغسله
وكفنه ودفنه وذاك ستة قال ثم نادى مناد من خلفه عن يمينك انظر يا علي الى جانب البيت من حجرة نبيك ولا
تنزع القميص علي عن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام احرصكم
على ما انتم عليه دخول الجنة وان لم تقبل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله
قال عزل رجلا يا ابن رسول الله فقال له الله خير لا بنك منك وثوب الله خير لك منه فلما بلغ شقة جزعه فذلك
عاد اليه فقال له قد قلت رسول الله صلى الله عليه وآله اما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه
ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن
ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن العقاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله
رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر بشق القبر سليمان بن الفضل عن موسى بن عمر عن يزيد البصري

امام

الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة شرقه وغربه مكان الباب وغيره

سجاد عليه السلام

الصلوة على الميت بعد ما يدفن

عن علي بن النعمان عن ابي مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من حمل الى المعش فقال
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد عن المثنى عن ابي عبد الله
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلم انها اشتكت شكواها
التي قبضت فيها وقالت لاسماء بنت عميس اذا انا متت فاصنعي لي شيئا يستر قالت اسماء ان اذا كنت
بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير
فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشددته على قوايمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون
فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد بن محمد عن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبد الله
قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل اغتسل امير المومنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عنده وتنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن غسل امير المومنين عليه الصلوة والسلم
ذلك وجرت به السنة ه تم الجزء الاول وهو كتاب الطهارة من الاحكام ويتلوه الجزء الثاني
في كتاب الصلوة وفقنا الله واياكم لصالح الاعمال انه هو الكريم المنان المتعال وصلى الله على سيدنا
محمد وعترته الطاهرين اهل الفضل والكمال صلوة دايمة باقية ما تعاقب بين الايام والليال
والحمد لله وحده ه بقلم افقر العباد الراجي رحمة ربه في يوم الحشر والمعاد جمال الدين محمد علي بن الحسن الطريحي
المسلي اصلا والنجفي مولدا وموطنا ه وافق الفراغ منه في ام القرى مكة المشرفة يوم الجمعة العشر الاول
من شهر صفر المظفر في سنة تسع وثلثين والف الهجرة النبوية بعد الالف

الطيبين م

وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعين

كتاب الصلوة

قال الشيخ رحمه الله المفروض من الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات قد ذكرنا تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لان كل معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله مما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص التي قال قلت للرضا كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ۵ وبهذا الاسناد عن الفضل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ۵ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربع العصر وثلاث المغرب واربعا بعد العشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل ۵ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال ثمان الحسين ۵ وروى الحسين بن سعيد

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال يده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ورواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثماني ركعات جلوس نزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما ما تيسر آية فايا او قاعدا والقيام افضل ولا تعد هاتين الركعتين جالسا ثنتي عشرة ركعة من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتصلي بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوات مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الافضل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فلست شهد الله انه نهى عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها لا يتبين ان بحث على هذه الاربع ركعة ركعتان كما هو شرذمة استحبابهما بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر ورد من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة وارجعين ركعة فريضة ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال الوتر احدى ركعة كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات ۵ ومنها في الفضل ما يدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد انه افضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال النوافل يستحب الا تقصر عن ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات

مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الغداة واحب صلوة الليل اليه آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه
الستة واربعين ركعة ما يستحب ان لا يفوته عنها وان ما عداها ليس بتارك لها في الاستحباب
فاما ما عدا هذه الاحاديث ما ينقض نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت
باسانيد مختلفة ش سئل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثماني ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر فهذا جميع ما جرت به السنة قال ابو الخطاب
نعم فقال افرايت ان قوي فزاد قال فحسن وكان مشكلا فقال ان قويت فصلها كما كانت فتصلي
وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد
فيجوز ان يكون قد سوغ ان لزرارة الاختصار على هذه الصلوة لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي
الاخلال بها عليه بالضرر او بسبب الاسباب سوغه ذلك ولولا لما ساغ واذا كان الامر على هذا
جاز ان يقتصر عليها الان عند ما تقي كان بعذر يضره اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا
لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله
والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف اصلي نهاري الزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نفلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله
تطوع وليس يجوز من ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه
يستحب اذا عمل الرجل عملا منها كخير ان يدوم عليه فيتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة
وغيرها التي سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي بما ذكرناه من ان
المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل بها كيف هو حتى اعمل مثله
بالسنة ما بين نافلة العصر اربعا وبين نافلة المغرب ثنتين ونافلة العشاء وهي الوتر
تحتسب بالوتر ثلاثا تفعل ركعتين

قلت م

ابو الخطاب م

يعود م

بذلك فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الى الثانية واربعا بعد الظهر واربعا
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء وهو قعود تعد
ركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون
ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما ذكرناه رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت اولها وان شئت
في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحلبي والنضر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كعبة يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان
يصليهما وهو قاعد واذا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة
من الليل وعنه عن عمار بن عبد المبارك عن زيد بن ناصح عن عمار بن الوليد الغفاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار
فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه
ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة انما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف
فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفضيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما
قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات
مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة وحيث ما تضمنه الخبر الآخر
رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهما تان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من النوافل
المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما مما يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل
قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل

بذلك مثل جاء مرزا

فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كوننا نوافل والنوافل ما لا يستحق
بتركها العقاب لكنه ضعيف لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها
فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثنا وهيب بن حفص وعايذ الاحمسي جميعا
وكان عايذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى
تلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا ابو عبد الله مبتدئا فقال من اتى الله عالما افترض الله عليه
لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعته قلنا كيف
كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن سنان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يختم عليه الصلوات فقال اقضها
واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام كان اذا
اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان النوافل لا يجوز تركها على كل
حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن ميلاد بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة
من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهم ترك النافلة فاما الذي يراعى ان تركه هذه
النوافل انما جاز في حال الضرورة فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي
بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه
قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ
مومن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنياه فليقض ما عليه من الصلوة نعلية القضاء والالتقى الله عز وجل مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فكلت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مثل كل

لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من
صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر
فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ازينة قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلي كثيرا
ان علي نوافل كثيرة فلكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال تحرى قال عمر بن ازينة وكنت مرضت اربعة ايام تنفلت فيها فقلت اصلحك الله اوجبت علي قضاء
اني مرضت اربعة ايام اصلي نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ
رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر
الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرائض في السفر هو القدر
المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك هنا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي
ركعتين وان خرج الى عرفة وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل وان لم تصل فقلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حتى قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة
المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر

بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها
شيء الا المغرب ثلاث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلح قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد
وروى صفوان بن يحيى عن عبد العزيز بن منصور عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء هذه الاخبار كلها دالة على تقصير ما ذكره في الكتاب وانا بينه
استوفى الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث
بن المغيرة قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد
بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته يعني عليا
الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض
هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة
تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل وامر بالتوقع تركها وعنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل في سفر
ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على الصلوة وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل
بالنهار على راحلته اين ما توجهت به وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا والله اعلم بعباده حين رخص لهم انا فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا
صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا
عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال اني لو صليت
النافلة في السفر مت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار
في السفر فقال اما نافلة اقضيها فاما الخمس الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال الصيرفي جاز
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق
فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثورا وان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حال انه لم يامره
بذلك استهانة بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك لتتوفر دواعيه الى
المحافظة على الصلوات وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان
يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح
بالنوافل لم يكن فيه نفي انه ما فاته وهو مسافر وفاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته
النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل
النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر
بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالتك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي اقول لهم لا تقضوا
واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل

والاتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون لهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من اخر نفضا النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن اخرها مبتدئا علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله لم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاول بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى ويسلم فان خرج بعد ما حضرت الاولى فليصل الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب اوقات الصلوات وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء الى الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة اقدام من ايضا سبعة اقدام من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المغرب ميل الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول ۞ وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ۞ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ۞ وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة

في جماعة من غير علة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الفضل بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة واما الذي يدل على الوقت الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اقترب لي اجعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لكان الوزيرة فان ذلك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالوزيرة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان خاله وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وهذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يعرف الا بحدث ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمرو بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان في الجدار

ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ۞ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ۞ وعنه عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر والعصر وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ۞ وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلوة الظهر في الغيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لي يا عروة بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني
عن وقت صلوة الظهر في الغيظ فلم اجبه فخرجت من ذلك فاقرا مني السلام وقل له اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر ۞ والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى
النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نعتد الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان ضعفت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنني العمل على هذه
الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر
الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني
ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا من يصلي النافلة
السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تقصر الشمس على ذراعك وقته ومن
صلى على ذراع فكذلك وقته ومن صلى الى ان تقصر الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله
عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت ضعفت فحين تفرغ منها وان طولت فحين تفرغ

تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد
بينوا عليهم السلام ذلك ۞ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابن حنظلة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي ۞ وعنه عن
علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع ۞ وعنه
عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي
يعتبر به الزوال يختلف فلا يجب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه الى القصور حتى لا يبقى
بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة
يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه
من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ۞ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث
ان صلوة العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من
هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال فقال
ظل القامة وظل تعلو قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تعني القامة والقامتين في الزمان
الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في حكم زمان معروف مقدر مفسرا احدهما بالآخر مردودا اليه فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا
كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراعين واما القسم الآخر من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ۞ فيدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر

والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ وروى الياس بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد عن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول
وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى
غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ والذي يدل على ان ما تضمنه
هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس انما ورد حضرة للضرورة
وصاحب العذر ٥ ما رواه احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت
فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علي وهو يضيع فقلت له

لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك عن مؤخر لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوة المفروضة اوقاتا ووضح
لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله
فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى
اهل الخبرة وليس ما خوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد
بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فقال
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم
فاخذ العود فنصب بحذاء الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى
تزول فاذا زالت فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر ثم فصل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد
بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فشبران فتقام في اول ما ترى الظل
ينقص فلم يزل فاذا زاد الظل بعد التقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب
مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم بن مولى ابي ايوب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل
الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد
بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كريه فقلت وما
كريه قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
اوخر المغرب حتى تكاد تستبين النجوم فقال خطايه لانه جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

الهندية

حيال

زادت

دام

وقت المغرب

والصواب عوض كاف الرجل

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل
العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان توقدوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على هذا
اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذلك فقد خرج لانك لا ترى المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يديه فرق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غربت الحمرة من هذا الجانب يعني يحاذي ناحية المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن عبد الله بن محمد
البجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب
اذا اقبلت الظلمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن محمد عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب
آثار بها صلينا وعن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترتها منه الجبل وقال فقال ليس عليك
صعود الجبل فليس بها ان لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق
وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين واما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ان الله يقول
في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء

الليل الاشرق

وقت العشاء

وقت المغرب في الصيف والشتاء الربع الليل

ذهاب الحمرة واخر وقتها الى منتصف الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابي نهشل اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكان يصلي المغرب حتى ظهرت النجوم وقال
قام علي بن ابي علي باب دار بن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد عن عيسى عن داود
الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس حتى غربت الشمس فدعا بشيء وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا
وسمعته يقول الاخبار على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها فالذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى بن العبيد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع
مولاي واصرف من غدائهم عند المغرب فامر المساجد فاصلي فيها فان انا اولت اصلي معهم لم اسلم
من الاذان والاقامة واقتاح الصلوة قال ايت مكة منزلك وانزع ثيابك وان اخرت ان تتوضا
فتوضا وتمثل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد
المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادرك المساجد فيفوتني بعض المساجد
فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تاخر
ساعة قال لا باس ان كان صائما فانظر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين بن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن علي فضال عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في خوف بحيث فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتاني منك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اجنبه السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين
يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو لك حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

يحدثه

بن يحيى عن محمد بن زيد بن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليل المطير يجمع بين المغرب والعشاء ويصلي بهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن رزين عن اخيه الحسين بن علي بن رزين عن ابيه عن بريد بن معاوية قال سألت عن الرجل يأتي كل صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لا انها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن مغيبه الشمس الا من عذر ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ويدل ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تتبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق واما ذلك فلما فرط لخايف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال العلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال العلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يتوبون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله مني من فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكافي وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوايج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الخيال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله

بن محمد

بن محمد

اسكك اما انه يعني بهذه هاب الحمرة فقلت يزيد متى فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الفتوة والشفق فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان شيئا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس بذلك فقلنا اوتي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ان تحمل مجموع هذه الاخبار وجهان احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو الذي يميل اليه ظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فاستظهر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد بن عيسى عن بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تؤخر العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة ريح ووطر يصلي المغرب ثم سكت قدر ما ينتقل الناس ثم قام من فوره ثم صلى العشاء ثم انصرف والشاق ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم ان يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ذلك جايز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يزيد عن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله والى وقت صلوة الغداة اعني الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران

وقت الفجر

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ركعتي الصبح حين يعترض الفجر حين يبدو وحتى يضيء وانما حسنا على مجرى عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الصبح حين يبدو وحتى يضيء وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن ابي الحسين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من
يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحدد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويضيء وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر
والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل
والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملئكة
الليل وملئكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الفجر اثبت له مرتين تثبت ملئكة الليل وملئكة النهار
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الحذيل عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي يراه منتشرا كانه بياض سورا
فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد عن عيسى عن
عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين

حتى

صلوات الله عليه وآله من ادرك من صلوات الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
والمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او حاجة اخر ان يصلي المكتوبة
من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس فذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يحمل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى يحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من ذلك الساعة الى ان يطلع
الشمس فقال لا انما فيها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجال ان يصلي في المسجد ثم يرجع فيتنبه
اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يحمل الصبح
السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لانه وقت من شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين يجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة وعلة قال الشيخ رحمه الله
ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار في لا
ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها اثم اخرها في
الوقت قبل ان يؤديها كان مصيبا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والآخر عفي عن
ذنبه في تاخيرها قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت صاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته
اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او عن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان

الحسن بن محبوب السراد وقال الذي اراد كنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة عين
روى عن الرضا ع جليل القدر يعد في الاركان الاربعة في عصره

واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لفضل الاول على الاخير خير له من دنياه وما فيها وروى الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال آخره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
الطيب عيال من نصيب الناس جل ابو خذ من بحره في طيبه وريحه وطهارته فيكم بالوقت الاول وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
قال فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الفريضة ما استطعت واحب
الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء واصعدت الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة الا اول ما بني وعنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما
الرخصة للناس والمريض والمدنف والمسافر والذي في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان آخره
الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها
في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا مدفع فانه يجب ان يفعل وعلى الدليل على ما وصفناه
استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضربين
عندنا مضافا ما يستحق العقاب وعندهم ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان
يستحق به مضرة من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفضيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى
شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله وبه تبلغ الكعبة لقوله تعالى وحيث
اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى ظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر هنا الجهة

بلغت آخر الوجه

وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه الحق من ربك وقال
وما الله بغافل عما تعملون وقال فاينما تولوا فثم وجه الله وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

العيش

يدل على ذلك قوله هذيل اولى لام ذبيان اقربي صدور العيس شطر بني تميم وقال لبيد الايادي
فقد اظلكم من شطر ثغركم هول اطل برأسه علينا من الطاطري عن محمد بن حمزة عن بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امر ان يقيم وجهه
للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن قوله الله عز وجل وايتما وجوهكم فثم وجه الله قال هي هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد
رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
في قوله فاينما وجوهكم فثم وجه الله قال مساجد بني اسد وقال مساجد بني ظفر وان تيمموا وجوهكم شطر المسجد الحرام
الطاطري عن محمد بن حمزة عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره بذلك قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء
فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس
قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم
قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
بن محمد بن جارم عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة
عن الحسين بن محمد بن جارم قال حدثنا تغلب بن الفكاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام صار الرجل ينحرف في

الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حلو وحار يقومه منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم التحريف لاصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل اضيا
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي من يمين الكعبة ارمة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اشاعة
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصباب الحرم واذا انحرف ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علي بن مهزيار عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم
فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب
المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اربع جهات اي جهة شاء وذلك مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عمار عن حرائش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجلت فذاك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا واظلمت فلم نعرف
السماء كما انتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع الاوجه وروى
الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن مهران عن حرائش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما يدل
على ان التحري يجزي عن الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم اعلم هذه الاخبار على حال الاضطرار
دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التمس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على
حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاخبار
يجزي التحري ولا يحتاج في حال اذ يصلي الى اربع جهات فيسقط اعتبار ما تضمنهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار
على حال الضرورة وذينك الخبرين على حال الاختيار حصل اختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي
بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك

ثم تبين له القبلة

ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت الصلوة الاخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه
عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فاولى بان يكون المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى
حسب ما تضمنه هذا الخبر لان ظاهر هما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه يجزيه

اجزت م

قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد
خروج الوقت فلم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ
اعادة الصلوة هي كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن ضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى
الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وقد مضى الوقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده ايجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن مهران عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل
ان تنصرف انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل يتاتى له وهو في الصلوة انه على غير القبلة

اصبت السماء اذا انقشع عن الغيم

ابان بن م

قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى غير القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى الى
غير القبلة ايبتدئ بصلوته ام يعيدها لما لم يثبت الوقت اولم يعلم ان الله تعالى قوله وقوله للذين فايتما تولوا
فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل
صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او بن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تترك في المغرب والفجر فانهما ليس
فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل ما بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كان صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها
واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك فتبادر المرتخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات
الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران
في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده بيانا ما يؤكده ما رواه سعد عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن

وقد روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا دخلت
في بيتك اقامة واحدة من غير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها
تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب
فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن ابنه عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وترخص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما
احب ان تعتاد فليس بمناف لما قدمناه ما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات
عند عارض ومانع نبه بقوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما
ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن حماد عن حفص عن عبيد الله عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابو عبد الله قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه
في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في
السفر قد دلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولم
يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان
والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر
الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض صلوة فلاة واقمت
صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن زرعة بن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد

وروى محمد بن الحسين بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل
شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للمؤذن الشيء من الصلوات قبل وقتها الى قوله ولا باس للانسان
ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه
عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه تنادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان وعنه عن فضالة بن ايوب عن سنان قال سالت عن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما
السنة مع الفجر فان ذلك لينفعهم به الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن
الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن الحسن الحلبي عن ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الانسان
قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وانه
عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرارة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو
يؤذن قال لا باس يعني فيرجع من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله
يا ابا هرون الاقامة من الصلوة اذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما روى الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه في

اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن حفص بن بشر عن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة بعد ما يقيم ان شاء الله فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة
دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايمنى يتعلق بالصلوة مثل ترتيب امام او تسوية صف وما يجري
مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن بن مسكان عن بن
ابي عمير قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يتقدم
بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال
الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ومثل ذلك من
الاسباب ولا يجوز الا اقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا يقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصية وعنه عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الصالح
حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الصالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة مضى في الصلوة سعد بن عبد الله
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن
وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال

قال ثم قال اذا قمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له فقد سألتك اقيم وانا ماش فقلت نعم اتجزيان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبر وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك
ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد بن مهران قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الاذان جالسا قال لا ترون جالسا الا راكب او مريض فهذا للمريض محمول على الاستحباب لا فاقد بينا جواز
الاذان جالسا من غير علة فهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله ولعمري على النساء اذان ولا اقامة
بل يشهدن الشهادتين ولها اذن واقامة على الاحتمال يكفي ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
عليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن
ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت والم تفعل اجزأها اذا تكبر فان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله وليس من اذن فليقف على اخر كل
فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به صوته دون اسماعه نفسه ايا ما الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم باضاح الالف
والهاء والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بن مسكان عن الصادق عليه السلم
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الاضاح بالهاء والالف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تحقق صوتك فان
الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان طول حاجب رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ملائكة فهم في السماء
فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله يشهد ان لا اله الا الله
ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة على ما رواه عن محمد بن راشد قال حدثني
هشام ابن ابراهيم الله شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقم والده لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
قال فترددت فعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ساقطا منها

بل كان ما يجزيهم

قال

ينفاني نفسي وجاءه ولدي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلة ولا سقم

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان
محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر
حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن بن ابي عمير عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ووصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله ولا اقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله
وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي احمد الله عليه السلم وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على

الله اكبر الله اكبر

حي على خير العمل

فقد قامت الصلوة

الشيوخ

والاقامة كذلك

حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك

حتى اذا فرغ من الاذان وقال ما احدثهم

فاما الخبران الاولان وان تضمنا ذكر اسمين من الاذان فيحتمل ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى
افهامه السائل لكيفية التلفظ به وكان المعلوم لذلك ان لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات
والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجزي الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهلليتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة
الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا باس به اذا كنت
مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابي بحر عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زيد ابي الحكم عن جده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الاذان افهم مثنى مثنى احب الي من ان الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن فضالة الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين بن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء في التثويب في
الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابو ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وانه رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن حفص بن موية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما تصنع به وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
ابي بحر عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات

واحدة

او دق واقيم واحدا واحدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بريد عن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال

التثويب وهو قول
الصلوة خير من النوم

وتختمه بتكبيرتين وتهللتين وان شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان
ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ
وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لو ان موذنا اعاد في الشهادتين وفي حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه
على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وعنه عن سليمن بن جعفر عن الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة
يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوضحنا
فيما تقدم الروايات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد
عن جعفر بن محمد بن يقطين عن ابيهما قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا
وهبني في دارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله قرارا وبه مستقرا سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الهربي عن ابي عبد الله قال قال من جلس
فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله
واذا اراد ان يتم فليكمل آخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترسل الاذان
وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن
بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترسل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها

وشرح الاحدث وجنسين ركعة وتر فيها والى القراءة فيها والتسبيح في قنوتها وجهاوسجودها والقنوت فيها
والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدة
الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عمارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله

قال اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت
لا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء المكتوبة متجاوزة بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة
عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه
عن بن ابي عمير عن صفوان عن عبد الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى
يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن بن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه
حين استفتح وعنه عن النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع
يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن بن سكان عن ابي بصير قال
سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير فقال تكبيرة واحدة وعنه عن لوين عن الحسين عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك اذا كنت اماما ايجهر بالتكبير وعنه عن محمد بن
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة بوجهه على الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال التكبيرة بخديك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابي عمير عن بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع اكمل وعنه عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن معتب عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى جاريته الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصلوة لم يجز الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجز الحسين التكبير ولم يزل رسول الله
يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يجز حتى اكمل رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات فجاز الحسين التكبير
في السابعة فقال ابو عبد الله عم صارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك كهيئتك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاعترفت
بذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرة ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك

افضل

كان في الصلوة

احاد الرجل الجلاب
وما احاد ماده بيتيج

الاذان الرجه وصفي جلالك
انزهك عما لا يليق بك
واطلب منك الصفح وهو من
المصادر التي لا تظهر فيها
كلبيك وسعديك عليه

رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ثم تقود من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه ابي اهدان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال سالت خلف ابي عبد الله عم
اماما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية لان مذهب التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد
من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن
نبينه فيما بعد والذي يدل ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي والحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما
سالاه عمن يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان
شاء جهرا فقال فتقراها مع السورة الاخرى فقال لا فحمله على من كان في صلوة النافلة وقرا من السورة
الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فانه لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حفص بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها

عالم الغيب والشهادة ٣٠

في أول ما يفتتح ثم يكمله ما بعد ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة القدر قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القدر اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الحمراني قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غيرها من الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس من كتب بخطه بعيد ما مرتين
على رغم انفه يعني العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يقرا السورتين في الركعة فقال لا كل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بيد سكان
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او لعجلتي شيء فقال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي المريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجزي
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار
على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في
الفريضة واما النافلة فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجزي وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة
بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الجمع مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

لا تقرا

من التوبة

قال الاجزاء

قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا لم يعجلت به حاجة او يخوف
شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها
في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا لا يجوز غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه
يكره وذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن زيد بن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا
الخبر انه قرا بهما في ركعة ولكن لو كتبين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا
لم يجز ذلك حملناه على انه قرا بهما في ركعة ويروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
فهذه الرواية تضمنت انه قرا بهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرا بهما في النافلة او الفريضة
واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما قلناه ان ما عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في الركعة فاما
النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد
قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرا بين السورتين في الركعة قال ان
لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فينقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم
قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل السورتين والثلث فقال اما كان من صلوة الليل
فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فاقرا السورة واحدة سعد عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجمع

فان فعلوا فاعليه فقال
اي اذا احسن غيرها فلا
يفعل فانه يحسن غيرها

فلا يقرا الامام

في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن تقسيم السورة في ركعتين فقال انعم افترضهما كيف شئت احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المسترق عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا
في صلوة الزوال في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر
البقرة من آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل اعوذ برب
وثلث آيات التحية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن والانس
الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا
هذا القران على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك
ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله
من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وفي ركعتين في اول صدر الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى ان تقرا في هذه كلها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون ثم تقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد حسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام
فقل الحمد وفرغ من قراءتها فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقرا اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا اما ما روى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا
فاتحة الكتاب آمين فقال اخفض الصوت بها فاول ما فيه ان رجلا قد روى ضد ذلك وما اينقض هذه
الرواية وهو اوفق رواية غيره فيجب الحكم على هذه هذه الرواية التي اتفق بها دون ما شاركه فيها غيره

الركعة

فقال ما احسنها

وهو ما قدماه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك

غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا عنه عليه السلم عن جواب ما سال السائل عنه دليل على كراهة
هذه اللفظة ولم يمكن من التقية بكراهة للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله
بن المغيرة عن بن مسكان عمار بن عبد الله عليه السلم في الرجل يرفع يديه كلما رفع رايه اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع راسه من ركوع وسجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس
عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم مه فعلك بيديك في الصلوة زينهما
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود
كم يجزي منه التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي عمير
عن الحسن بن علي بن رئاب عن اخيه الحسين بن علي بن رئاب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع
الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات لو قلت من مرة لاوليس لك ولا كراهة ان تقول سبح سبح سبح
وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل
قول في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود

رفعا يديك في الصلوة زينهما

فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا من كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فأما الامام فانه اذا قام بالناس
فلا ينبغي ان يطول لهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن موسى بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لعل ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل ربي لك ركعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترسل وتنصف في تمهل بين قدميك بجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وضع اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
بحمده ابواسوتك ثم رفع يديك بتكبير وخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن علي
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن
لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال لا بأس وعنه في الصلوة فأما
رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يمكن من الحني الا بالارض باليدين
اولا لعلة ومرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي

الدعاء في الركوع

فيزاد عوامه عز وجل ولا استغفر الله
اي لا اقلع وهو استغفار من حسن
اذا اليها وتعب تهذيب

قبل ركبتيه في الصلوة
فقال فيه وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سئل عن الرجل يضع يديه

الدعاء في السجود

سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات واذا رفعت فقل بين سجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني وما في الما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سجد يتجافى كما يتجافى البعير الضامر يعني بركه فاذا فرغ ذكر من الروايات
ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدل
عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدر ثلث عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تجعل بين وعنه عن محمد بن سنان عن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه
الاخبار وهل له قول انما لا يجوز ان يقتصر على من واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوز ذلك
عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك وانما يجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا
ذكر تسبيحات مخصوصة وهو قوله سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع فأما اذا قال سبحان الله فحسب
فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا فيشهد بشيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلث تسبيحات فان صلوته
باطلة ويحتمل ان يكون اراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد
الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له فدل هذا
الخبر على انهم نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين
نقص ثلثي صلوته على لا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة
وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع اتفاقهما فيما تقدم من الاخبار ما يصرح
بان الواحدة فريضة وما زاد عليه سنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة

خر الرجل في سجوده اذا
جافا بطنه عن الارض
صح

من ذلك بتسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة قال لا عليك يا حماد ثم فصل وقال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال لي يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم الذي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاشفقت على نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ثم حرك شفتيه بالقراءة
وقال بخشوع لله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقال هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو
قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع ولا كبّر من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وجرد على ثمانية اعظم
الركبتين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع سنن فهذه من السجود عليها التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وسبح الجبهة والكفين والركبتين والابهامين
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى
فقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس في
التشهد وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا في سجود وكان يتحامى ان يضع ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا وبدأ مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا فصل احمد محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كما هو عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
اذا رفعت راسك في الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فانما سألوه

صفة صلوة حماد

عن علي بن الحكم عن رجل قال قلت لابي عبد الله الحسن اليه هذا عليه السلم جعلت فداك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم مقنع كما تصنع قال لا تنظر الى ما صنع
انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظر الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق
الفرض دون ان يكون قد سنه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين
وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال الامام في الصلوة بين السجدتين كاقعاء
الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك ولا على
يسارك فانه اكفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فضلا
اصبع او اقل من ذلك الى شبر واكثر واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على
فخذيك فانه ركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك بين قدميك بحيث تبلغهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في موضع ركبتيك
الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تفترش ذراعيك على ركبتيك وقدميك ولكن تجنح فيهما قليلا
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما من ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض كان افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضمهن جميعا قال فاذا
قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على ظاهر قدمك
اليمنى على ظاهر قدمك اليسرى والتشبك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على

الاقعاء ان يلصق الرجل الية بالارض وينصب ساقه ويضع يديه على الارض كما يفعل الكلب ويتبرعل في نصب اليتيه على قدميه

تمامية

اليمنى فخذ اليسرى وباطن ابهام اليسرى وباطن اصابعه عين الركبة وفرج اصابعه اذا وضعتها على ركبتيك

على الارض

على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون اقرب الى قدميك بعضك على بعض فلا تقبل للتشهد
والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له فضل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه قال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلتثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وعلى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما ما روى محمد بن يعقوبي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلاة وفرش ذراعيه على الارض والصق جبهته على الارض فانه
شيا به مخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا قليلا الاكل
بين ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حماد قال رايت ابا الحسن الثاني عليه السلم
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه مسالته عن ذلك فقال كذلك ايجب الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فقد اجزاه وقد جاء بن حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزاه عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن موضع جبهة الساجد كيف ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكون سويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اني احب
ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن بعض اصحابه
عن مصادف قال خرج بي دمل بين اصبعي فكنت اسجد على جانب فرايت ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل مخرقا فقال لي لا تفعل ذلك لضرورة ولكن اجعل الدمل في الخرقة حتى تضع
جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سجدة
علة ولا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا قال وجه
في خانين الرواية ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يخرج خرقة ويرفعه عنها
فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه السجود على ما تقدمه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

ومنه حديث ابي بصير انه كان يكره التكفير في الصلاة وهو الالتفات الى اليمين حال القيام قبل الركوع

في الصلاة

عن علي

عن علي

التقنوت حسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة نفسه عن في الظهر احدى عشرة تكبيرة

من احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من
السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد واني شيت قلت بحولك اركع واسجد وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد
محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله
ذكر في الكتاب انه يرفع يديه بالقنوت غير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وستون تكبيرة منها تكبيرة في العصر احدى وعشرون تكبيرة
وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى وعشرون تكبيرة
وخمس تكبيرات في قنوت خمس صلوات محمد بن يعقوب احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وستون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق
التفصيل وقضمت انه عدد التكبيرات خمسا وستين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة لكانت التكبيرات
تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان اهل ما ذكر على التسعين تكبيرة على اعتقاد انه عن المصلي من التشهد
الاول الى الثالثة يقوم تكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة
وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان ذلك لكان تقول اربعا وستين تكبيرة والثاني ان الحديث
المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه
لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان
من التشهد الى الاولى الثالثة بقوله بحول الله اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر
ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر والركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود
ويكبر فلو كان ههنا التكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن ثابت بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل على حولك
وقوتك بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران

القنوت في الصلوة

الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فما قنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك
فقال اما ما جهرت فيه فلا تقنت وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت
في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه
عن الحسن عن زرارة عن سماعة قال سالت عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة
فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له
في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال لا اني الاخيرة
فلما راى غفلة الناس فقال ايا ما عرفت الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده
فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة

والمغرب

قنوت الجمعة

والوتر والغداة من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة قال الحسن فذكرت
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا يشك فيه فاجهر فيه القراءة انما حض عليه السلم في هذا الخبر في غيره
مما تقدم اخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفصل وزيادة للثواب في كل صلوة عبد الله دون

دون ان يكون حظر فيما عداها بدلالة ما قدمناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل صلوة وفي مثل

الصلوات

قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر
والمغرب وفيه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في ابي الصلوات اقنت فالاقنت الا في الفجر فانما يقنت نفي الفصل وتاكيد
الندب الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات
مترتب في الفصل غير مضاف على وجه واحد ويجوز ان يكون نفي من بعض الصلوات وحتى ابدا مضافا قربت
من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الجهم
قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان
التقية فلا تقنت وانا اقول هذا ورد عليه السلم ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال انما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت ابا بكر
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابا ابن اصحاب ابي انه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم انه سكت فاتقيتهم
بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم عوية بن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله
قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزيك في القنوت
ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع فان شئت بعده فولاه وان شئت بعد فحتى على حال القضاء
او التقية على مذهب العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك
بن عمر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله

التشهد

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
قال محمد الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما
فليكن من شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله اثنان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمتين

التسليم على اربع ضروب

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الكرخي عن عبد الحميد بن عوانة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت تام قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فسلمتين واذا كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن بن سكان عن عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي وهب عن زرارة وعن محمد بن مسلم وبكير بن اعين
واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة ايما كان او غير مخفي على ما قدمناه وهو اذا كان
ليس له الماموم على يسار الامام والذي يكشف ابنه عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن سكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدة الشكر لما في قوله ويستحب التوجه بسبع
تكبيرات في سبع صلوات هذه ذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تتقدم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بابويه
في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول الزوال هو صلوة الظهر واولها ركعة من صلوة الليل وفي
المغرب من الوتر واولها ركعة من ركعتي الزوال وفي اولها ركعة من نوافل المغرب واولها ركعة من ركعتي الفجر
فهذه الستة ذكرها علي بن بابويه والحسين وزاده الشيخ في الوتيرة قال الشيخ عليه السلم والمراة
تتقدم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جعلت بين قدميها لا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
كما كان يديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها اليسرى نظرا لما كثيرا ثم تضع جبينها فاذا جلست
فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا استقلت للسجود بدات بالقعود والركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا لطيه
بالارض فاذا كانت في جلوسها صنعت فخذيها وضعت ركبتيها من الارض فاذا انصرفت اسدلت رجلاها
لانزع عنزة قال الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن بن سكان عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم

فاذا قلت ذلك فقد انقضت الصلوة ثم تقول القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات

تتقدم في صلوتها

فرج ليس كما يقعد

قال في فرج فاذا جلست لتنهض فعلا اليتيها كما يقعد الرجل

قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال
عن بن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفرج قال الشيخ فاذا فرغ المصلي
من ثماني ركعات الزوال على بيتا وقيل وذي الظهر الى قوله فاذا اسلم فليرفع يديه حيال وجهه وقد مضى
شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل عليه ما رواه احمد
بن محمد عن بن ابي عمير عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت له اي شيء يقرا ابو عبد الله عليه السلم القراءة
في الصلوة وبها شيء موقت قال لا الا الجمعة فقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور يقرا في الصلوة
فقال اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس ونحوها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فيوم تسالون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عيسى عن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة يوم الجمعة بسبح
وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء
الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال امرني ابو عبد الله ان اقرا بالمعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن داود عن فرقد
صاحب مولى سالم قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوات المغرب فقرا بالمعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن ابي جعفر بن طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن سعيد المكاري وعبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم
قد صلى رسول الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله لم يصلي بغيرها ولا بعدها بقل هو الله احد ثم قم بها
وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزي في خمس صلوة
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اقرا في المكتوبة بقل هو الله احد
فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن عيسى عن سيف بن عميرة عن علي بن قيس عن علي بن حنظلة
قال كان امير المومنين عليه السلم اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوة الظهر ويسبح في الاخريين من صلوة الظهر على نحو

يقرا فيهما سواه والبعض والبعض سوى ما قرا في الظهر والعشاء والصبح

تفسر وما يقرا في كل صلوة

ولا اقسم بيوم القيمة

محمد بن احمد

على من صلوته بالغداة وكان يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر والعصر ولا يسبح في الاخريين من صلوته العشاء
وكان يقول اول صلوته احدكم الركوع محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يكبر في القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن المعلى بن محمد
عن علي بن ابي طالب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فمه قال لا باس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة وهو لا يسمع نفسه فقال لا ارى
ان يحرك لسانه ويتوهم توهما فليس بناقض للصلوة لانه لا هذا يحمل على من كان مع قوم لا يقتدي بهم فيخاف
من اسماع نفسه القراءة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن عمرو بن ذكوان
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة سمعت مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التجزي بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العقل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع بم اعلم في الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تجزيك وما سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
من سوك قال قلت فاي ذكر افضل فقال ما رواه سوك ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن في تفضيل القراءة على التسبيح فانما هو المراد به اذا كان الانسان اماما وقد ذكر عن محمد بن الحسن بن زيد عن
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل بدليل ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فليسعك هذا وهذا وتفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين فاقرأ فيهما فافضل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
فانما فيه ان يقرأ مستقبلا غيرها لا غير به دون ان يقولها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس في ذلك بيان ما نص لما
ذكرناه فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد بينا التشهد الاول وذلك لان التشهد الثاني هو بين اول

قال النضر عن محمد الله وتستغفر لذنبك وان

التسبيح في الاخيرتين

ما يجزي الامتناع على من التشهد انشاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن نزهة عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء وصلى الله على محمد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تعوذ الله من ربي وقل الثالثة تقدم
فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء وصلى الله على محمد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول التحيات الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناميات لله اطاب وتزكى وطهر
وخلص وصفا انه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
واسكن كلا بالجنة وعافنا من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لمن بنى للمسلمين مسجدا ولمن دخل بيتي من مسلمي المؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ثم صل على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم الى ما يجزي من التشهد اذا تاني بذلك فلكي ما رواه سعد عن عبد الله بن العباس عن محمد بن علي بن معبد
عن معاذ بن مسلم عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال التشهد اذا كان محمد بن يحيى عن محمد بن
الحجال عن ثعلبة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال سألته ما جمعه علي ما ينبغي ما يجزي من التشهد قال التشهد اذا كان احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سويد بن بكير عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال اذا جلس الرجل للتشهد فقد اجزأه ومنه ما رواه محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزيان اقول في الاولى قال نعم فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن بكر بن حبيب قال سألته ما جمعه من التشهد فقال كان علي بن الحسين ع يقول

اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء وصلى الله على محمد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

جمعه

اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء وصلى الله على محمد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

التشهد

على الناس هلكوا فما كان العقم يقولون ليس بما يقولون اذا احدث الله اسلاما لك فليس يدافع ان تكون الشهادة مادون
في تمامه لعلل ان ما زاد عليه بما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادة بين ايضا انتهى تشهد الى الذي بين ما ذكرنا ما روى
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة فقال هي كيف تقول
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصلي فاذا قلت ذلك فقد قضيت
التحيات لله والصلوات الطيبات لله فاهذا اللطف من الدعاء كاطف العبد به وعنه عن ابي محمد الجال عن علي بن عبد الله عن موسى
بن شعيب عن ابي عبد الله قال التشهد في كل ركعة مع الخمس سبعة عشر عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله
اي شيء اقول في التشهد والدعاء قال قل ما احسن ما علمت فانه لم يكن من قبلك الا الناس محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف
قلت كم لا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع شيئا اقول وعنه عن علي بن الحسن عن ابي
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن علي عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسمع الذي يجهر بالتشهد والقراءة
الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ ره اذا سلم رفع رأسه وجلس ثم قام فاذا
سقط القرص عن جبينه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هارون بن الجهم عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للامام ان يشغل اذا
سلم حوائجه من خلف الصلوة قال وسالته عن الرجل يامر في الصلوة هل يشغل ان يخطب ما بعد ابي عبد الله السلام فقال لا يسع ويرى
من شاء لما جاء ولا يعقب رجل ليغيب الامام وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اما
انه ينبغي ان يقعد بعد السلام ولا يخرج من ذلك المقام حتى يتم الذين خلفه الذين يتعلمون ايتهم وكان علي بن ابي طالب اذا جلس
اذا علم ان فيهم مسبوقا ولو ان علم ان ليس فيهم مسبوق يا الصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
بن حبيب عن منصور بن يونس عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله قال قال لي صلاة فريضة وعقب فريضة يقضيه الله وعنه عن ابي الحسن
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ليس معه
عن فضالة عن حريز عن بعض اصحابه قال ينبغي للامام ان يلبث بعد ان يكلم احد حتى يرى ان من خلفه قد اقبلوا على الصلوة ثم ينصرف
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سعاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
قال المتعقب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يعني المتعقب الدعاء بعد الصلوة وعنه عن صفوان عن العلاء

بعقب

ما عدا العوامل الوتيه وقضائها

من محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما طلع الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلان افتتحا الصلوة في
ساعة واحدة للاهل الثواب وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا اكثر من تلاوته ثم انتهيا في الصلوة
واحد ايهما افضل فقال كل فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت
قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله
العبادة افضل هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله اشد من هي والله اشد من هي وعنه عن ابن
عن ابن سنان قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وبدأ بالتكبير
ثم يحمد ويسبح وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال من سبح
الله في دبر الفريضة تسبيح الزهراء ع ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره اربعا وثلاثين وعنه عن محمد بن يزيد عن محمد بن اسحاق عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن الكاظم ع قال يا عبد الله قال يا هشام انا موصيك بما اوصى به ابي عليا ع يا بني اكثر من الصلوة في الزوال
فانه ساعة يرد فيها الدعاء وعنه عن ابي

فان الله تعالى يباهي بذلك من الغني الجنون والجلد والفقر والهم فقال ايل لي هذا اللص فاني لا اذرق فقال الفقير ذو دمعة
اللهم اجرني غدا عندك واغثني على من فضلك واشرح لي من حسنك واتل علي من برك ذلك قال فتصدق عليه بدينار ثم سئل فقال
رجل لابن عباس اني شاب واني اخشى على نفسي فقال لا تخف عليها خالك قال فقال النبي اما انه ان وافاه الموت بعد ما استودع الله نفسه فانه يدخل الجنة
يدخل من ابواب شاء عنه عن صفوان عن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من الغنيمة من الغنيمة وجل ذكره لي صدقة كثيرة اما ذكر الكثيرة قال اذا
يستمع في دبر كل صلوة المكتوبة ثلاثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من النساء والاكلة ثم وضعتم بعضه على بعض ثم رفعتم رؤسكم الى السماء والارض ما بلغ
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وعن بردعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والسلب والموتات على الفراش ذلك اليوم محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يحرك من الارض بعدد الذين فيها لا يهلك الله الذين في السماء كل يوم لطلوع ملك
واحد يحرك من كل سماء اطباق يهلك الله بها ابي اسلك عافيتك في امري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعن عيسى
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتركوا الموجبتين اوقال عليكم بالموجبتين
في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ به من النار محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن عيسى عن علي بن مهزيار عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني بربي رب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الناس
حتى تختمها وروى عن ابي الحسن عليه السلام قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تطهر من الذنوب كما يخرج الذهب الذي لا كدر فيه فليقل
احدى خاتمة فليقل في دبر كل صلوة ست مرات تقرأ الشيء عشر مرات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اسلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني الطهر بالطهر ان تعطيني الاسارة بالاسارة وان تجعلني من الذين
واسلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتحرجني من الدنيا سالما وان تجعل لي من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا
واسلك بخاتما واخره صلاتها بك انت عالم الغيوب ثم تمد رجليك في قبلتك فاذا عملت ذلك فسل ما بدا لك وعن محمد بن علي عن محمد بن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا انحرفت عن الصلوة المكتوبة فلا تنحرف
انحرافا ميتة عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله الدهقان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلى اي شيء اذا قلت لنا استكملنا الايمان قال قل في دبر كل صلوة
فريضة صنعت بامورها او مجمل بنبيها او الاسلام ديننا والقرآن حكما والكعبة قبلة والصلوة بعلي ولاء اماما والحسن
والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارض عني لهم انك على كل شيء قدير

وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي بحذاء الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعيد بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال اما انه اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي كحلنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال قال الحق رايت من ابائي من يصنع ذلك
قال محمد بن سنان يعني موسى في الخسوف الليل ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم
بها صلوتك وترضي بها ربك ويعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
اوفى فرضي واتم عهدي ثم سجد شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا قال فتقول
الملائكة ربنا رضيت ثم يقول الرب تعالى ماذا تقول الملائكة يا ربنا جئتك فيقول الرب
تعالى فماذا تقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنكم كما شكرني واقبل اليه بفضلي وارضه حتى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر
فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وافيت بساجد الله اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني اتقرب اليك بدم المظلوم ثلاثا
اللهم اني اتقرب اليك بالولاية لعلي نفسك الاولياء لتظفر بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وآل محمد وعلى المستضعفين من آل محمد اللهم اني اسألك البر بعد العسر ثلاثا ثم ضع

خدك الايمن بالارض وتقول يا كهيعص حين يغشى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت
ويا باري خلقي رحمة بي وكان عن خلق عنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستضعفين من آل
محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي
ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود وتقول ما دمت
شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال حججت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت لاعميتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت
بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
ثم قال الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه ۞ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت
صلوتك فامر يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على
موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر على وجهك يعني من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا ۞ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في مكان من الناس فضع يدك على
اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعك لله فان ذلك احب وترى ان ذلك عن
وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا اسقط القرص فليؤذن للمغرب
الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ
من الثلاث الركعات الى ان ظن بغير تعقيب وعلة ذلك ۞ محمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب
ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ۞
وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن يحيى بن مسكان عن الحرث بن المغيرة
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل ۞ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام
لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله
تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله كل صلوة ركعتين في الحضر وقصر منها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى
المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن
عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذي سئل حظ الاثنين فتركها على حالها في الحضر
والسفر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حماد الخشاب
عن ابي العوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي

بعد المغرب ۞ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر عن حفص
الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الاربعة فقلت له
كان ابائك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعفير
وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك تسجد بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد
الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن علي بن بجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك
اليمنى على جبهتك وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والشح والصغار والذل والوسواس
ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني
اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تعزل ذنبي العظيم
قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه
فقد مضى شرح ذلك كله روى عن الصادق انه قال يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النور والخذلان ومقادير الغنى والعوز اللهم ادر اغنى شرفسنة الجن والانس
واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن

ابو جعفر شيخ المؤمنين وقدوتهم ومعتمدهم ومقدمهم وقال انه ثبت في وما كان اصله منها ثقة عين خلاصة

البقباق مولى كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع خلاصة

بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي منسوب الى برقة قم ابو جعفر اصله كوفي ثقة خلاصة

الخاصاصة الفقر والحاجة قليل المال يش وخلاصة

ثقة عين جليل خلاصة

الصارم هو الفقر

بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة
وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك وروى عن
عن الصادق عليه السلام انه قال من تقدم اوى الى فراشه بات وفراشه كمحبره فان ذكر انه ليس على وضوء
فتيمم من دثار كاينا ما كان ينزل في صلوة ما ذكر الله تعالى عز وجل ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا
اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل
الحسين عليه السلام ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانهما براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب ۞ وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير غفر له ذنوب
كيوم ولدته امه ۞ وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه
الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ۞ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت
۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

تبليغ الواقعة وقل هو الله احد مائة آية

الاصبغ مولى بني تميم الكوفي بقار سعد الحفاف روى عن بن نباتة قال انتخ وهو مجهول المذهب وقال الكشي عن حمدويه ان سعدا الاسكاف وسعد الحفاف وسعد بن طريف واحد وكان ناووسيا ووقف على ابي عبد الله ع وقال النجاشي انه يعرف وينكر قال ابن الغضائري انه ضعيف خلاصة

سرص

اليك ص

يقولان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله
فاية ساعة من الليل فقال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كعبة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه لا يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره ۞ وعنه عن صفوان عن ابي
ايوب عن عبيدة السابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس
يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن الا استجيب له قال نعم قلت
متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال
كل ليلة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن رجل
العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء مستنير عمود منحدر يضيء
له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الآخر ظهر بياض من قبل المشرق
فاضات له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر
ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول
فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي
مخصوصة بحال السؤدد والحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان
لم يصلها فاتته فيجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن سنان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ۞ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا
مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقاه من النوم فقال
اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل

الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من شأننا ابكار الجارية بحب الخروج اهله ويحرص
على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول
الليل فرخص لهم في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضجرن القضاء ۞ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي
بذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي اني اكره
ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة الليل اذا دخل وقتها وانا وقتها
بعد نصف الليل ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ۞ وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ناشئة الليل
هي ارتداد اقوام قبل قيام عن فراشهم لا يريدون الا الله ۞ وعنه عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته
الليل وعزه المؤمن كفه عن اعراض الناس ۞ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
علي بن اسباط عن علي بن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ۞ وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن
اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليكم بصلوة الليل فانها سنة
نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ۞ وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
۞ وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان
الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل
زينة الآخرة ۞ وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء رجل فشكا
اليه الحاجة وافراط الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هذا
اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب
من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن لصلوة الليل قوت النهار ۞ وعنه

منه محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن
اباه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب ومتنزه باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الهرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر
فقال هي واجبة ۞ وعنه عن عمر بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله
قال حكى رجل ان امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد رجوت الصلوة الليل
قال فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك ۞ وعنه عن موسى بن جعفر
البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال كتبت يقول ان العبد
ليقوم من الليل فيصلي به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصنع في التقرب الي بما افترض عليه واحيا
مني ثلث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده اشهدوا ملائكتي انهم اني
قد جمعتهم له ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان اكحه عبد الرحمن
بن ابي حبيب قال زعم لنا مهر بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع
قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ۞ وعنه عن ابرهيم بن الحكم عن
محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من
حرم قيام صلوة الليل ۞ وعنه عن كهمس بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسن
بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ۞ وروي فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان البيوت التي يصلي فيها بالليل تلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصيتي تنبك من
ختم له بقيام الليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل
من ذنب بالنهار ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عن جده ص

ابي مجاز بترغيبه صلوة الليل

والبرغثمان

الرغم مثلثة غير لطيف والبلعلو والكاذب صندوق وما يفارق بعاجيك منه في يا سليمان

ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى افاق السماء وقل اللهم انزلا
يواري عنك ليل سماء ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي الله من خلقك يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله
رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الى الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم استك وتوضا فاذا وصلت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك
فقل بسم الله توكلت على الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية اتحدك الله
جعلني من نباهة الليل اقبل علي جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم تقوم الى
مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمس
عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء
۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقرا في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان
وقال الحارث بمكة وهو يقول قل هو الله ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان
رسول الله صلى الله يجمع قل هو الله احد في الوتر ثم يجمع القران كله ۞ وروي ان من قرا في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان

الدعاء الى القيام الى الصلوة

ادلج بالتخفيف اذا سار اول الليل ومنهم من جعله الادلاج يسير كله نهاية

النجوم

وبابه

غلب عليه الطائي

وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في
قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الذين
ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا لبيك ۞ احمد بن ابي عبد الله عن بعض عن ابي علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل
فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم النائم ويتحرك
المتحرك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الله بن
الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر ابي عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل هذا الخبر محمول على من يغلب
على ظنه انه يمكنه التوفي من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاول
ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يجيئه
الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال يبدأ بالوتر
وقال لم اكن فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان
يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن ابي المفضل الشيباني عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة على الفجر او ايطلع والا فصل
ان بعد عن انام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ۞ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له
اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالفجر او اتم الركعات حتى قال
لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن البرقي عن الوشاء بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد
طلع الفجر فان ابدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في

في آخر وقت هو لا آمن فقال لا تبدأ في صلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ۞ وعنه عن محمد بن
الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن هارون عن عمه الحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اقوم وقد طلع الفجر وانا اصلي صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما ورد
هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت حال الاختيار ويجوز ذلك اذا كان
تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم
يقضي صلوة الليل ۞ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ۞ محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد ما تطلع
الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمل ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التراويح والوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى التراويح قبل الوتر
احدى وثلثين فاذا فرغ منها قال كبر الله الوتر كذلك كان يصنع ۞ وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل القرآن كله ۞ وعنه عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى ان يقرأ قل هو الله احد
في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد ۞ وعنه عن حماد بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات مثنى مثنى مفصولة وواحدة
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ركعتي الوتر توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ۞ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد

حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ۞ عنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
قال قال لي اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ وتامر بالصلوة ۞
وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ۞ سعد عن ابي
جعفر عن ابي البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له افضل الوتر فقال نعم فقلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال
نعم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان
يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يضع ما شاء ويتكلم ويحدث ويضوك ثم يتمها
قبل ان تصل الغداة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افضل ام وصل فقال فصل ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن مشيخته قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر فقال نعم قلت فاني ربما عطشت عطشا فاشرب
الماء قال نعم وانكح ۞ وبما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ۞ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله
عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ۞ وعنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات
ليست منافية لما ذكرناها فيصح التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها
على وجه واذا كان فيها الاختيار فمن تحمل على التسليم المخصوص فهو احوط عندنا ان شاء قال
السلام عليكم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذه الضرب

الضرب من التسليم ولو كان فيها بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من
الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه فيجوز ان يكون هذه الاخبار
خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذهب العامة وما خرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل
ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى على جهة التسمية لانه سبب
في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير
كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ركعتان الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال
الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره
الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم يشتغل بتخييره اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن
اراد ان يعين على الدعاء نفسه فليا خذ من الكتاب ما قدرنا في الحث على الدعاء
في الوتر ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول
في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ۞ وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله قال قال لي استغفر رسول الله سبعين صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر هل هو في شيء موقت يتبع فقال لا انما هو على الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ۞ وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الرقعة الدعاء ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان تسميهم وتستغفر وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ۞ وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن

بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ۞ وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال
لابي عبد الله عليه السلام اكل الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال احلهم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيره قال ليس عليه شيء وقال
ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع
وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا فعلك وحسنك فانك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر واني استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لذنبه غفرانا ولا
نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله
وليضطجع ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة
الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل ۞
محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
فقال احشهما بصلوة ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عمرو بن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ۞ وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر

الليل صح

الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تطلع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ۞ وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال اركعهما حين تترك الغداة انما
قبل الغداة ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة رفعه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ۞ سعد عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قال ابو جعفر عليه السلام احشهما بصلوة الليل واصليهما قبل الفجر ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصدع ۞ واما ما
روي من ان وقتهما من الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ركعتي الفجر قبل وبعده ۞ وروى
عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلهما مع الفجر وقبله وبعده ۞ وبهذا الاسناد عن ابن سكان عن يعقوب بن سالم البزاز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ۞
وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض
لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان
يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها ما يكون المراد
به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحكم بن عتيبة عن عمار عن احدهما عليهما السلام قال اصل الركعتين ما
بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر ۞ وعنه عن
القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة قلت فما تقول في هذين الخبرين
ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي
قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون ضوءه
كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت
لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين
الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر فقال تعالى لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي فشكوا شيئا فافتاهم بغير الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية ۞ واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ۞ وما رواه صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي
واصلي الركعتين واقام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع
الفجر الاول فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكما اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك
اعيدوها ثانيا فاما التي فيها فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر باي ركعتين سورتين احببت وقال انا لنا
فاحببت ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم

ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله
عليه السلام اقرا الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد قل اللهم
بعزة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الحي الذي لا يموت الى الله وفوضت امري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم
الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بعد الامر الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان
الاضطجاع افضل ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان السجدة ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ۞ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب
ان لا ينام الانسان بعدهما بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم
في هذا الوقت مكروه ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله
فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم يرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك
مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال الشيخ رحمه الله ثم يرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس الى

اخر الباب ۞ محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم
بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال كنت ابي علي بن ابي طالب ع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق رقبة فان
جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا عتق له ما سلف وكان
له من الاجر كاجر بيت الله ۞ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن
آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ۞
وعنه عن معوية بن حكيم عن عمر بن حلاد عن الرضا عليه السلام قال كنت يوما ينبغي
للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم فقال ان الرزق ينبسط بذلك فانا اكره ان
ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال بوقة الغداة
مشوقة نطرد الرزق وتغير اللون وتفتح وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم
الرزق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وايام وذلك النوبة وكان المن والسلوى ينزل
على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا
انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق ع في قول الله عز وجل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من
صلوة الفجر الى طلوع الشمس سئل الله من النار

باب
تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوات اداؤها في وقتها واستقبال
القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على

الحسن بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي
واخوه الحسين كلبي ابي الحقد وقال ابن
عقدة ان الحسن كان اوثق من اخيه و
اجل عند اصحابنا

بيت الله

احمد بن النضر ابو الحسن الجعفي
كوفي ثقة

عمرو بن شمر ابو عبد الله
الجعفي كوفي وهو ضعيف
جدا

الساعة م
بعد الغداة م

الازاق

ثم بلغ حاجا
الى الحاج

فحنت
وتردد ايده الله

والتسبيح

على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له
وعليه الاعادة ومن تركها نسيانا فلها احكام ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من
الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه
قلت فاهو سوى ذلك قال سنة في فريضة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة الا بطهور ۞ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى
قبل الوقت متعمدا اعاد وان اضطر الى ذلك فادرك الوقت وهو منها في شيء اجزاته
وان فرغ منها قبل الوقت اعاد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرة من
ذلك القمر فانار حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته على من الخبر
الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فانك تصلي في وقت العصر عن ذلك منه ان تصلي قبل
ان تزول ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل
بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزت عنك ۞ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من النوافل

منعيف

في دار

في غيرها فلا يضر فان الارادة جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والضرار
فاما تعمدها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او
اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت
قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطا الى استدبار القبلة فعليه اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ۞ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم متحاب عن القبلة ثم ظهر الشمس وهو في
وقت اعيد الصلوة اذا كان صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى بجهده اجزته صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ۞ وعنه عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في قوز من الارض في يوم غيم فصلى لغير القبلة ثم تجلى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف
يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ۞ وعنه عن احمد بن محمد
ومحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة
فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان مستوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان مستوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى
افتتح الصلوة قال يعيد ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا عبد الله

الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي
ثقة جليل القدر روى عن الرضا والجواد
الثاني وابي الحسن الثالث ع

هشام بن سالم الجواليقي مولى بني شيبان
ابو الحكم كان من سبي الجوزجان روى عن
ابي عبد الله ع وابي الحسن ع وهو ثقة

حرج مع زيد فقتل بعد زيد ثقة

عبد الله بن عامر بن عمران بن ابي عمر
الاشعري ابو محمد من وجوه اصحابنا
ثقة

عباس بن عامر بن ابي عبيدة واسم ابي عبيدة مهدي
بصري وعبد الله بن عمر ثقة وهو بصري اصله
من الكوفة

بن بكير
موثق

عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني روى
عن ابي عبد الله ع البشرى والمشكوة وكان
احول

عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ۞ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر ۞ وعنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي
ان يكبر حتى قرا قال يكبر ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح الصلوة بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر ۞ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ليس كان نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض في صلوته ۞ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزاه فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر
بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع العلم واليقين بانه لم يكبر وجب عليه اعادة
الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل عن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام تصريح نص التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح
وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك
جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه

بن زرارة ابو الوليد الحارثي عربي من بني محارب
من حفص بن ابي عيسى ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال
الشيخ الطوسي انه ضعيف الاصل ع
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى
يركع قال يعيد الصلوة
وعنه عن البرقي عن ذريح
المحاربي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل ع

عاصم بن حميد ربما الاقي ابي ابي الحسن
ع وفي الاصل حميد كان ابوه مضر بن
قاسم اقتنا بالطبا سالم وهو صغير وبين
ابي الحسن ع هذا امر وتعتبه وبين ابي عبد الله ع
ابي الحسن الثاني ع وكان ثقة مرتضى مرويا

يحيى بن الحسن بن ابي الخطاب وهو
الخطاب بن ابي الخطاب الزيات ابو
الهيثم الزيات الحلبي من اصحاب الصادق ع
ابو ابراهيم ثقة جليل القدر يا وصغير
ابو ابراهيم ثقة جليل القدر يا

فليمض

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم كبر
وركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد
الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما
قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسيها فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما
رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ع عن عن عن عمارة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان
ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل الركوع
فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس للخبر انه اذا ركع وهو ذاكر لم يكبر فليمض في صلوته
واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فانه اعاده عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في شيء
منها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان كنت ناسيا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين اعلم يقرأ قال نعم الركوع والسجود
قلت نعم قال انا اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمارة عن
ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كان الغداة فنسي
ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها في جهر او خفت فان الفرايض
انما هي ان يقرأ بها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فانما مع النسيان فان صلوته جايزة بينة
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمارة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى

ابو عمرو الاردبيلي الفقيه الاديب ثقة جليل صنفت مدة ثمانين كتابا ورحم عليه ابو محمد بن متين وقيل لمذا ثنا وقيل الشيخ عن الائمة من وجه

وعاله ابو عبد الله عوان تجيبين تجيبها فرق بعد ذلك وفي سنة تج وهامش و كان ثقة حدثه

فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها فاذا لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا
فقد بينا انه لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وقد بينا انه اذا كان خايفا او مستعجلا
يقرأ بسورة وبين ذلك بيانا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له فيما الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرأ بسورة فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الله بن الرحمن عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي
القراءة فيه فقال ابي هذا ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته
بعينها وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما ينقصهما من القراءة فاما الاولى
فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة محمد عن فضالة عن مرفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن مرفاعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة

ما دام

فيما ينبغي القراءة فيه وقراءة

قلت اسهو في الثانية

على انه ينسى الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استينانف الصلوة على كل حال اذا ذكره فاما اذا
كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكره وهو بعد في الصلوة فليأتي السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها
ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليأتي السجدتين اللتين لا ركعة لهما
فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى قرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه تركه ركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل
الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات ليلائما في الاخبار ويحتمل ان يكون
اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلوة قال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل
في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا انما اذا كان في الركعتين الاخيرتين
لانه اذا كان في الركعتين الاوليين يجب عليه استينانف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما
وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاوليين فانه يجب منه الاعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لرجل يشك وهو قايم
فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قايما في اوسط ركعة
ام لا قال بل قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس يأتي لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم

ويسجد

اذا استتم قايما في الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فح يجب عليه المضي في صلوته ولا يركع
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد عن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض فيه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل هوى الى السجود فلم يدر ركع ام لا قال قد ركع قال
الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركعة كمع ارسل نفسه وسجدهما ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح اذا كان سبحانه في
الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرهما حتى يركع الثانية قضاهما بعد التسليم ويسجد سجدتي
السهو وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال عم القراءة سنة والتشهد سنة لا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل
على انه اذا نسي من واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان الرازي عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او
اثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانما قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلم

لانه صار من العدم المنافي الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع فقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته م

ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض على كل شيء شك فيه فانما جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لا يسجد قال لا وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في الرجل يكبر عليه السلم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا وفي الشك في السجود فلا يدري اسجد
ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام
وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما انه قلت فانه لم يكن له الا سجدة واحدة كيف
قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو وانما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين
الاوليتين متى شك في منهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر انه الثانية وهو يرى انه قد ترك سجدة في الاولى فلم
قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبل حتى
يصح له اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة يدان يكون قد رفعت الركوع اعادت السجود
ولا يسا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
في الرجل ينسى السجدة في صلوته قال اذا ذكرها فليتم ركوعه سجدها او ينحي على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو
فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم وينسى السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء لانما اراد
به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه اذا قال اذا ذكرها
بعد الركوع اذا اعاد الصلوة قال لا لان المراد بترك السجدة الشيء من ما لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت العبد الصالح عن الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا اخفت الاكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس من ان يلاذكره لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من
الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية
من الاوليين او الاخيرتين ما يعمل على احدهما فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين

قال لا يسجد

ترك

وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فالفرض يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة
ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه رحمه الله ما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان وترك سجدة فقد نقص وليس تنقض هذه الرواية الرواية التي قدمناها وهي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حيث يقضيها
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو للحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي الرجل سجدة واتيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يتشهد بعد ما يسلم فان كان شاكا فليسلم
ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسجدها فترة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر
انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عليه السلم قال سالت علي بن جعفر
عن ابي جعفر عن علي الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل شك
فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن الحسن علي بن فضال عن عمر وابن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك
فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا تعد الصلوة
زاد سجدة وقال لا يعيدها صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك
التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل كم وراء ناسيا
قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل كم ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم الاول عليه السلم عن رجل
نسي تسبيح في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقال لا قال سبع في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته وعن الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا لا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا اقتضاه ولم يعد

اي لا يعد ما يسهو ويطبق عليها فاكه الاسم ٧

فقد يجد السجدة متى مضى الصلوة والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان لم

وترك التسبيح في الركوع

ترك التشهد ناسيا

لحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل أن يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحدهما عليهما السلام في الرجل ينهض من
صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا فلا يعلم مكانه فليمض
فتشهد فيه فقال أما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم
يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال
يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم وعنه عن فضالة عن العلاء عن أبي يعفور قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل أن يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن
الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في
الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
قال أبو عبد الله إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فأما من لم يذكر إلا بعد الركوع
فإنه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويؤيده أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم سعد عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤد ما فرض الله عليه لذلك الصوم إذا تركه متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة

الرجل يصلي

فقد العلم بالتكلم

التسليم

له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله
والسلام في الصلوة سنة ليس بفرض فمن تعمد تركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى
وجهه عن القبلة فقد تم وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي أن يسلم
خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات إلى قوله والقنوت
سنة مؤكدة فقد معنى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة
مؤكدة وكيفية لا ينبغي الإخلال بتركه مع الاختيار ومن قنت فلم يفعل قبل الركوع فليقضه بعده فإن لم يذكر
حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة بن أعين قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم
يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت يبنيه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه أحمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن علي بن أبي فضال
عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت إذا
رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت زرارة عند أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل
إذا نسي القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن عمار قال سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فجوابه أن
يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوبا لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون إعادته واجبا
وأما هو مستحب مسنون فكذلك فقناه وإنما يكون مسنونا مندوبا ويكون واجبا وأيضا هو مستحب
ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقية والذي يبين هذا ويوضحه
ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر وإن شئت فاقنت
وإن شئت فلا تقنت وقال صلوا إذا كان تقية فلا تقنت وإنما أنقلد هذا وقت لا تستوفيتا القنوت وما

وما يتعلق باحكامه فيما خفي مستوفى او فيه غنا ان شاء الله تم قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما
قدمنا شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت واستحباب الزهراء عليها السلم وقنوت الكل في بعض
الصلوات والاختلاف في بعضها ومن اخل الاخفات فيما يجب فيه الاجهار فيما يجب
فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما ينبغي الاجهار فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ايّ ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي بقوم ايجهر فيه بالقراءة هل عليه ان يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا يجوز ان يتفق للتقية لانهم الذين يجهرون في ذلك والذي
نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته
صلوة الليل فعند ذكره ذلك في اول ليله ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
الليل فعند ذكره ذلك في اول ليله ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صلوة
النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية وقبل صلوتها من آخر الليل فان فاتته قضاها بعد العشاء
الآخرة قبل ان ينام لجزاء ذلك وكذلك من نسي من نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته
ذلك قضاها في غد يومه في النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وتري في ليلة فقال نعم اقض وترا ايضا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وتري في ليلة فقال لعله
احدهما قضا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب فان شاء بعد العشاء علي بن زرارة عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن بن حماد عن شعيب

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من طلوع الفجر والليل قائم عندك والى الشمس
وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر الليل وعنه عن الحسن عن حفص بن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قلت فيكون وتران في ليلة قال قلت فلم تأمرني ان اوتر وتري في ليلة فقال احدهما قضاء
وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي
بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد وفي
الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شهر حتى يكون كله قد عمل السنة كلها كاملة
وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها
في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك
وعنه عن الحسن عن حفص بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد ليقوم فيقضي النافلة
فيعجب الذهب ملكه منه فيقول ملكتني عبدي يقضي ما لم افترض عليه فاما كيف القضاء فانه يقضيها
على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن زرارة عن الحسن عن الفضل بن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ايضا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم ليس اما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا
ايضا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوتر ينسى
الرجل قال يقضي وترا ايضا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ايضا وعنه عن الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الوتر
قال قلت اسبح وانا راكب كيف اقضي قال شفعا مثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر
مثل ما روي علي بن زرارة عن الحسن عن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
يقضيه من الغد ما لم تزل الشمس فاذا زالت قضى شيئا وعنه عن الحسن عن حفص بن عثمان
عن عامة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات
وعنه عن الحسن عن محمد بن داود عن كرد وبه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد

الشمس

النوافل صلوة

وكيف

فائدة

عن الوتر الى الليل

وتر

بعد الزوال ان شفع ركعتين ركعتين والوتر بينهما فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا
مع تمكنه من القيام لا انه لما لم يتمكن من ان يصلي كان كل ركعة ركعتين والذي يبين هذا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يراد به من هو بصفته
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتر امتي ما ذكره وان زالت الشمس فما هذا الذي يجيء بانه يقضيه وتر او ان
كان بعد الظهر فلو ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة
ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما
قضيته متصلا قبل الزوال قضيته وتر او متى ما قضيته ليلا قضيته وتر او متى ما قضيته نهارا بعد
ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه
الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا تفوت نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن سعيد عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته ويتخوف ان يصلي العصر ثم يتنفى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
آخر قال يصلي العصر ويتنفى نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن
عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وعنه عن محمد بن سنان عن معوية بن عمار عن بعض اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ندركني الصلوة ولم يدخل وقتها
فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد بن الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله يقول المراد اذا خاف ان يفوته الوقت

لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوته الليلية في اول العشاء الآخرة الى قوله وعن محمد
عن صلوة قيام الليل سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس اما فضل الطاطري عن علي بن رباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخاف البرد في السفر او البرد ايهما اصلح
الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
الليل اصليها اول الليل قال نعم ان لا تفعل ذلك فاذا اعتلى الجمل صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل صلوتك وتر من اول صفوان عن بن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فاذا امرك به الحسين بن سعيد عن الضرير عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله
ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجزيه التعقيب محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد ويتصرف وعنه عن علي عن ابيه
عن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
وعنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي جالسا
قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويجهد ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
عن سدير عن ابيه عن بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني انزل وانت قاعد فقال صليها الا انا قاعد
منذ حملت هذا اللحم بلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ بالسورة فاذا اراد ان يختمها

قال لهم فركع باخرها فقال صلوته صلوة القايم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعبد الرحمن بن حماد عن عثمان بن ابي علي
قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك كصلوة القايم فاقرا
وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاقرا واركع فتلك تكتب لك كصلوة القايم وقد بينا ان من
النوافل جالسا مع القدرة من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان حصل ركعة فان كان ركعة لم يكن عليه
جميع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ربما تحدث نفسي وهو جالس وهو يجزيه عنه كانت صلوته ركعتين
بركعة تجزي عنه فقال ليس هو هكذا اجزي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية
بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس حزينا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا اركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستحاضة ان
يصليا في الركعتين الاوليين من فريضتهما بسورة الزلزلة عن ثنى فريضته كان ذلك وجاز لهما وعنى شرحه
فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة
ثانية وقد يقال انه يريد الفضل الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن عمر الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكره عند طلوع الشمس وعنده غيره ايصلي قال يصلي اذا ذكره وعنه عن ابن زياد
عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصليها او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد الكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت
صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات وتبدا بها التي نسيت وعنه عن

وعلى هامش الصفحة: حتى الصلوة نفل اول طلوع الشمس وعند غروبها الى ذلك

الى ان قال وان يجمع وقت الصلوة فيبدا بالتي نسيت او وقتها فيصلي التي اخر نسيت به

عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابي حمزة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوة لم يصليها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت ادركت الاخرى في وقت فابدا بالتي
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي
بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان تتغير ضوء الشمس ولا يصليها
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون
الشامي قال حدثني عبد الله بن سنان بعض من ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الصلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي عبد الصالح عليه السلم اسئله عن مثل ما كتب ابي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى
الليل وعن سرة الحمد الخزرج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بالليل بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار
اي ساعة شئت من الليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاها اي ساعة شئت من الليل او نهار احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ادريس بعض اسنادهما قالا سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاؤها فيها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن الحسن

وعلي بن رئاب عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
هذه الاخبار وما اشبهها محمول على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون النقضاء والاخبار الاولة محمولة
على النقضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد
العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما الفجر فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى الي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلو كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما هو انف الشيطان بشيء وافضل من الصلوة فصلها ولا ترغم
انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن الحق ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر الليل يريد ولها عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما
الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا او تضع خده في الصحراء
المسجد الحرام حشو ذلك النور عليكم يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب
فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فريضة فعليه اعادة الصلوة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في
الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن بن مسكان
عن عبيدة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الاوليين فاعد وعنه عن احمد النوفلي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين
فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الركعتين الاوليين

فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى
ام اثنتين فليستانف الصلوة وعنه عن فضالة عن فاعد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري ركعة
صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعد حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخيزراني عن الوشا والحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخريين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا وقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن ربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن محمد عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم ركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم على صلوته فالوجه في ما ذكرناه في هذه الاخبار انها لا تنافي ما قدمناه من الاخبار لانها اضعف من هذه ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها وساوته لم يكن بينها ما
ينافي ما قدمناه لانه ليس في جملة الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين الثانية من صلوة الفريضة او
صلوة النوافل فاذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها وبنى الانسان انشاء
على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وبنى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
كما قلنا بينها الجمع ونحن لم يكن قد اطرحنا شيئا من ذلك قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة
المغرب او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم في الركعة الجنب في المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عمن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
بشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن القسم بن محمد
بن بكير عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد
صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجنب ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان وفي المغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت
في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجنب من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في
المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت بالناس في المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام
فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد اجزت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم ركعتين الا انكم لستم فلستي فحدثني الحرث بما نافى
ما ذكرناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اصل الصلوة
وعن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو

واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا انا نخوفنا فقلت
ولكني لا اعيد ولم يركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال له انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين في هذا الخبران من لا يدري
ما سهى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله فاما ما تضمن الخبر منه
الاخر الذي حملناه شاهدا على الحديثين الاولين من قولهم تكلمتم وكلمونا ليس بناقض ما ذكرناه من ان من
من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيء من احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتم وكلمني
عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون
المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة الانصراف
من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لهما ولا تنافي عملنا به لانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلث قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يتقى ابدا وما رواه
احمد بن محمد عن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لم يدر في الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين
كانت هذه نافلة وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلثا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه نافلة وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله لا يتقى ابدا وعنه عن الحجال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال لرجل يصلي الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وقال انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في الثانية
او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويحتمل ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل
قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليها اذا اجتمعا
ما قلناه حملناه على ما لا تناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك والوهم

والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فالاجمل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه
فيما مضى وان كان مع عدم الظن به ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة
يكون من هجنة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن خالد عن يحيى عن محمد بن يحيى المازني عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما اللتين تضمن
ذكر صلوة الجمعة فقد بيناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه
صلى ركعتين ثم شك بعد ان صلى ركعة اخرى فانه لا يدري صلى ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه في الاعادة الصلوة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة عن الفجر فيسلم وقمت فاتممت
فلم ازل اذكر حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني بها اذا كان قد استدبر القبلة
وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة على ذلك
ما رواه الصفار عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يبدء بركعة واحدة يجيء بها اذا لم يحول وجهه عن القبلة واذا
حول وجهه عن القبلة بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن نسي ثالثة
الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك
فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته
كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعته ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا وقع رايك على الاربع فسلم انصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة انما يجب على من يشك بعد

تنظر عن قول انصرفت فعليك الاعادة

وان كنت

الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع

فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا وهمه في ذلك سواء قال وقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
وان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين وانت جالس وعنه عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فصلم يدري في الثالثة هو او في الرابعة قال فاذهب اليه
وهمه ان راى انه في الثلاثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين وانت جالس يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يتشهد في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك
من سهى فلم يدر اهو في الثانية او في الرابعة وكان ظنه متى احديهما اقوى عمل على ظنه فان كان ظنه
فيهما سواء بنى على انه في رابعته وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها
وان شاء سبح الحديث سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي له ام لا قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وليس عليه
شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وانت جالس يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة فان كلم خلالهما سجد سجدتي السهو وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت من لم يدر في اربع هو في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فصلى ركعة
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين في الشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يمكن الشك على ما بيناه قال
الشيخ رحمه الله واذا شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى

ركعتين من قيام وتشهد وتسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد فيهما ويسلم فان كانت الركعتان الاولى والاخيرتان
الاربع ومن شك فلم يدر صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم
له الركعتان الاولتان وقد دلت على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دلت على ان من لم يسلم
له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر اثنتين
ام في اثنتين ام في واحدة او ربما قاعدا ولا تعتد على الشك وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعيد
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن تيطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن تيطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد خفيفا فلا ينافي الجزم الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على
ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد
يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا
يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا ايقضي على صلوته قال كل ذلك قلت نعم قال فيمضي في صلوته
ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر
انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ان يكون المراد به من يكثر السهو ويكثر الغلط فيرجع له اذا يمضي في صلوته
لانه اذا اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه
حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى وما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه قال لا تعود في الخبيثة من انتقض صلوته فتطهروه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم
يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل
ومن سهى من ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عنبسة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة
الليل واوتر فذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر
ومن لم يشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليتم الركوع ويسجد ويتشهد ولا يسلم
كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم تشهد بعد التسليم
ويسجد سجدتي السهو وقد قلنا بينا انه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن ابي عبد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد
محمد بن سعيد الهباشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا
بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد
حتى يركع فيذكره وهو راكع قال يجلس ويمر راكعا ثم يقوم فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا
ذكر بعد ما ركع مضوا ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال
الشيخ رحمه الله بين سهى عن التراة الى قوله ومن قرا سورة بعد الحمد وقد مضى شرحه قال بعد الحمد ومن قرا
قل هو الله احد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يجاوز في قل هو الله احد ومن قرا
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن مقبوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمر بن ابي مضر قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من
كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن بن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل قرا في الفريضة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع
منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد بن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عثمن عن عبد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بسورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى

حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يعيد قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله
ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله ومن
تكلم متعمدا في الصلوة بما يجوز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ناسيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه
اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الصلوة يقول اتصلي صفوكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه
لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك
الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد
في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والذي
يذكر بعد ما قام وتكلم وتمضي في صلوته انما صلى ركعتين في الظهر او العصر او المغرب قال ينوي على صلوته
فيتمها ولم يبلغ الصبي ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة
لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك ولم يتعمد الكلام وهو في الصلوة ويتكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى
مجرى من خرج في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس في الصلوة وانه جاز ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم
بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما المتكلم عامدا او من شك فيما يدريه اثنتين
صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته
اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك خبر زرارة فيما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت له رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد ما خلى ذلك ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وليس فاما ما رواه

سجدتين قبل التسليم

معنى الشك

يومئذ واحدة ولم يزد اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا او ربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن عمه وعلي بن اسباط من اصحابنا عن ابي عبد الله
مثله الهيثمي عن جعفر بن احمد عن عمه قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسمع قوما يقولون انها نافلة او قام
في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير عن قال حدثنا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم
صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايامها من الخمس
صلوات على اليقين لو كانت الخمس باجمعها افاتته لمدة لا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في
كل وقت لانه يضيق لصلوة حاضرة وليكن من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وانه ادى عليه
قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فيصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان
يكثر منها ما قدمناه ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يكد ان يتخلص من ذلك الا بان
يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها وبين بهذا ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها اذا فاتت
في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذي يؤكد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى
بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال فان كان شغله في طلب معيشته لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله الدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا وانا مصيفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان
يتصدق فسكت ملياً ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد
فقال مد لكل مسكين كان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب منها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين
من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال

وسألته

عن عبد الله

للقوتين وربع

من لصلوة الليل ومن لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن ازينة قال سيل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اسئلك الله ان علي نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال افتنها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقتنها قال لا احصيها قال ارتج قال وانه كنت
مرضت اربعة اشهر لم استتل فيها فقلت اصلحك الله اوجبلت فذلك الى مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها فقال
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال

الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن ازينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكليته وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل في
صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وبجمعك عن القبلة فتعيد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال
ان قدر على ما يغمره به يمينا او شمالا بيده او ثوبه فعل فان قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا ولكنه ما احب ان يفعل فلا يرد هذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما
يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه
يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن طرح انه على طهارة وصلى ثم علم بعد ذلك انه
على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا
فقط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي الصباح الكناني عن رجل من مني قنسوان يمسح على راسه حتى قام
في الصلوة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

صلوة

المقنع هذا الاصلاح بحيث يقبل

قال سالت ابا عبد الله

قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه وقد صلى او شيا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة
الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان
يمسح على راسه فذكره وهو في الصلوة فقال ان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل
الصلوة فان شك فليمد يده مسح راسه وليمسح فليتناول من لحيته ان كانت متبلة وليمسح على راسه وان كان
امامه ماء فليتناول منه وليمسح راسه وعنه عن عثمان عن بن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله
قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح على راسه وان لم
يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الرجل يصلي فيستيقن من الوضوء
حتى يصلي ثم يعيد الصلوة فيصلي على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار ولم يستنج بالاحجار
وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج قال فلينصرف وليستنج من الغائط وليعيد الصلوة وقد استوعبنا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى عن ذلك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الويل له الذي لم يدع شيئا
الا وله حد ان كان قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى في ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلم
علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب
ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك
لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول ولانا قدمنا الاخبار قال

الشيخ رحمه الله ومتى صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير

العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال ما هو الصلوة لسهو عرض او نسيان ولم يتقدمه علم

موضع واحد فانه لا خلاف في ان الصلوة تحتاج الى بنية القربة وهذه الصلوة فيه بلا خلاف والتقرب
بالقبائح لا يصح كذلك على حال باب ما يجوز فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه
من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة
لحديث محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه
ولا مشع للحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن عبد الله
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم الجعفي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرا فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم جلد امرة افلا ارديه فرد الحجاز
لا ادبا فيها بالفرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى بما قد لكم الفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة وغير ذلك
ان دلهم كانه وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس
الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قال فقلت وما يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا
تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري
منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هو ذكيه فيقول بل فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكيه فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكيه قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها ان لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها الى تذكاه

الشمع بكسر الشين والغين وهو الذي يدخل بين الاصابع ويؤخذ طرفه في الثقب الذي في قمة النعل المشدودة في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشمع

وفلانة شاة من ولد لا ينتفع بلحمها افتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفرا والكبش فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا
تجوز الصلوة في جلود سباع الانعام من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه
ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال
وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن بزيعة عن سماعة قال سالته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوها شيا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم
قال كتبت اليه اسالة عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب قال من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال هل تجوز الصلوة في وبر الارانب قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة
وعندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم
لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سيل الرضا عليه السلم عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال
الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي
الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر الحسن
انه سيل عن هذه المسالة فقال لا يصلى في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل التقلنسوة او ما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد السالة
هل يصلى في التقلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او ذكيه هو او ذكيه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة

الكبش الصاخب

الاجتياس

فرطان

الصلوة في وبر الارانب

الماهي

في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله ويجوز ايضا ان يكون المجزوم به لغير ربه
من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي الجواز على مكانه قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة
وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم
فقلت تصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة
للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه مرويا به محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قدرنا عن الرضا عليه السلم ما ينافي هذا
الخبر فلا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم
يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الضرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب
فلا باس وان كان فيه تماثيل يحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه او لحمته خزا او كتانا
دون ان يكون بهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه
شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن يونس بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزبرته وعلمه
حريرا واما كراهة الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة
في اوبارها لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألته زرارة
لماذا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء

علامة الاثر ايضا
الفنك بالتحريك والهون دابة
الطيب الغزال واشرفها واعلاها
صلاح الجميع الاخرة الشديدة

رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن ابي عمير
عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه هيتم على ثوبي الوبر والشعر مما
لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا تجوز في ذكاة ما تأكل اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسمور
والسمور وقال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلي فيها قال لا
ولكن تلبس بعدا الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب
والسمور والخواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال سل
في السنجاب والخواصل الحوامل نعم ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن
ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السمور والسنجاب
والثعالب وما شاكله قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفرا السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا باس بذلك وهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه
مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بينا وجه ذلك واما السمور
فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه وبينا ما رواه احمد بن محمد عن ابيه

عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك قلت الاسود
فقلت هل يصلح الصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا وحيث لا يتهيأ ان يكون اراد دبق على
حسب ما قدرناه قيل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلوة معه
وكلما فيه من الاجناس في رخص ليس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب
وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن
الديلمي عن فرات عن ابي مغيرة عن علي بن محمد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اصرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي
وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا القول فقال ابو عبد الله عليه السلم فاذا الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن عمر بن خالد قال سألت
ابا الحسن عليه السلم في الخز الخالص فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبهه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبهه هذا فلا تصل فيه
الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم في جبة خز فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز مغشوش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤل
عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد

الارانب والطيور والفيل الذي يصاد بريش والسمور ذكر جلده

الرضا

عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز مغشوش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فذكر على ما يرى في هذه الرواية ان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة
كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد
احديهما وجب الطرح مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معتمدا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال
الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب التي تحرم ولا باس بالصلوة
فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يرى
بشرته كالخز او قميص او السراويل قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن حماد بن احمد
بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقول محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف يعني الثوب المصقول قال الشيخ رحمه الله
ويكره الصلوة فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلم قال قال الائمة لا وفوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اياك والتحاف الصماء قلت
وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمران عن عمه بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمئزر
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي
بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص كهيئته فليس بي

كان غيره وسمي السائل وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو

يلف جانبا على الاخر

ليس عليه نظر ليس سوفا وعينا ايضا عن السائل لو قد حرر خلفه فيه

التوشح وهو ان يخرج كتفه الايمن من القميص ويجعله على كتفه الايسر

الارتداء تغطية المنكبين

هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا لتناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلقي ملتحف الانسان وشيئا به
كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه
والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عائشة قال
سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن عيسى بن عرفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان وازار واحد يأتزر
ببعض ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى
قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه
الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن سوقة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الحكم في الثوب الواحد وليس عليه ازار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سعد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي وفرجه خارج لا يمسه به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة وما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان
القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل تمسك المرأة
كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله
ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جوارينا النساء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء

ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد
عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في
الدرع والملحفة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت
فقال ليس على الجارية قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا
يضرها بأن تتقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس
عليها مشقوة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكن فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي نصر
المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على
راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات فانه يجوز لهن ان
يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون المراد من كان في حال لم يكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن
ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر راسها من راسها الى قدميها
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة المسلمة
لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويؤيده بيانا ما رواه الحسين بن سعد عن احمد بن عبد الله بن ابي نصر
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي رأسها
فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد والدعاء والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها
فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة العقل والثوب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع
والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا يدل على ما تأولناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسين

قال حدثني ابو عبد الله بن حميد بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن الثوب
يجعل اهل الكتاب اصيله فيه قتل ان يغسل قال لا باس وان يغسل انجسه اليه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في بيوت الغارة والحمومة وعلى جواد الطرق وفي مجاطن الابل وفي ارض
السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن بن ابي عمير البزنطي عن ابيه عن عبد الله بن الصيقل عن جده
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشر مواضع لا تصلح فيها الطين والماء والحمام والمقبرة ومسان الطرق وفوق
الغسل ومعاطن الابل ومجرى الماء والبيع والكنيسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر
او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظلمة التي
بين الجواد وما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا
كل طريق يوطأ ويطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال عنه ويسرة
الحسين بن سعيد عن الحسن بن رزين عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم فقال
ان نفضته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وهذه الرخصة
محمول على هذه المنازل الصغيرة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان
تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على المقابرة
وامر على جانبها احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظلمة لا باس بها
قال ذاك اذا لم يكن امامك طريق فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سأله ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يكون حائط
قبلته يتخذ بالوتد يسال فيها فقال ان كان يرى من الحائط من الوتد فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس

فالمراد به اذا كان يرى من جانب الوتد فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النبي انما نهى عن السجود في الارض
السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السبخة لم تكرهه
قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى
ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بناؤها مساجد فقال نعم وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال ترش
وتصلي وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
بقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما اظنها قلت ايصلى فيها وان كانوا
يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اصل على القبلة
وعنهم عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في بيوت المجوس فقال ترش وتصلي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد
اصابه خمر او شراب مسكر او قاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة
بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى وسره رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه منى حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر
النجاسات فقد مضى ايضا في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عمر
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او
كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب
الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حنيد الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء يكفيه
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منيّ قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نضحه دم او كلما يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب في ليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة
فالاخبار التي ظاهرها الاطلاق محمولة على صلوة الجنازة لان
صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة
والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر فانه
يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان
مع الانسان ثوبان واصاب واحد منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ويدل على ذلك
ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسالة عن رجل كان معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء ايكفيه ان يصلي
قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبله نار او سراج مسرجة او فيها
صورة شيء من التماثيل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه

الكلام على هذه الاخبار وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه

بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلافه قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة يصلي قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن
قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار لا الله يجيء قال اذا ارتفع كان شبرا لا
يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا بأس
بذلك لان الذي يصلي اليه اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو
عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة
ومع هذا ليست مسنده وما يجري هذا المجرى لا يعارض بالاخبار كثيرة مسنده محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي وانا متجاثل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن بن مسكان عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم رب مماقت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل عليه
مجلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي
المدنية فقال تنح عنها ما استطعت ولا تقبل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان
متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى اخراجه فيه واذا
صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرمه على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرمه على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو
فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر ويكون معه السكين فيحتاج اليه يتنفع عنه او نحو ليل مشدودا
والمفتاح يخشى ان يضيعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسيف وكل السلاح

شبه بنقع الباء والنحاس الصفر

ثمل اي سكران

قراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف

بالسكين والمنطقة للسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف
وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا
رواية عمار الساباطي ان الدرع كان في خلاف فلا بأس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال
الشيخ رحمه الله لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم
يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة يصلي فيها امام والاصل ما قدمناه
مروي محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل
يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء
القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند راسه وعند رجليه وهل يجوز لمن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه السجود على القبر فلا يجوز ان يصلي بين يديه في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه الخاتم
حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه القراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه
فيما تقدم انه لا بد منه وبينا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يرى على دابته متنعلا قال يكشف موضع السجود
فاما الذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف

وعشرة اذرع من خلفه

المراد به القائم

عمامة وهو

القائم فاما

عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا بأس بان يقرأ
الرجل في الصلوة ويتقي به على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن
فانه لا بأس به فاما مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
هل يقرأ الرجل في صلوته ويتقي به على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله
ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه
وهو افضل وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت
فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او في صف
واحد ويجيء مسامتة في صف بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوتهما في بيت
واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك اذا صلت بصلوته في
كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي
ذلك فان كان بينهما شبر اجزأ يعني اذا كان الرجل متقدما والمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن الحسن الصيقل عن بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان علي رجل رسول الله
ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تراسل الرجل والحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع ونحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان
تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس

قاله

متى صلى وهو

برسم

محله
مستقل

الحكم الرجل والمرأة في الصلوة

عن عبد الله النهمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة تصلي قائمة تجنب على فراشها
فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يستقبله ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت
نصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فاما ما رواه سعد
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر
من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هي من وهم الراوي ويحتمل ان
يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة على انه يجعل الرجل ساتراً بينه
وبينها العياشي عن جعفر عن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام
كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تجنب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وبعيد المرأة قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه ثياب مشدودة الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله
فيجوز ذلك للاضطرار قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وجمعناها من الشيخ مذاكرة
ولم اعثر به جزماً مسئلة قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص
حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سلى صلاة فرأيته وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل
السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في التمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي
في نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم ار ينزعهما فظن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم النيروز
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموقي ان
كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت الصادق
ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه
محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض
السوق فاشتري خفاً لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني
اضيق من هذا قال اترغب عنا كان ابو الحسن عليه السلام يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموقي وانيته مخرموقي بعثت اليه فقال يصلي فيه قال
الشيخ رحمه الله وكل الرجل في الصلوة فيقرأ اذا كان منفرداً ولا يدل المرأة من درع وخمار في الصلوة
فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن ما يجوز السجود عليه السلام وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على ما انبتت الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة وروى عن ياسر الخادم انه قال كتب ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطراز
وقد الثبت عليه شيئاً فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين
بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد وسأل الحسن بن علي بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة ويطلى به الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن زربي
ابا الحسن عليه السلام عن الاقداح الخزف والكوانين المكتوبة طينها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز

وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في
حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وروي عن أحدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يسجد وعليه القلنسوة أو عمامته فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فجافى بين جانبيه وقبلتها من
شعره فقد أجزأه

أبواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلوة والمداومة عليها والسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلوة وعنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا أضاعهن اجترأ عليه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى رسول الله صلى الله
رجل فقال ادع لي أي الله أن يدخلني الجنة فقال إني عني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن همام عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عمود
الدين الصلوة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في سائر عمله
وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة
كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على دار باب أحدكم نهر من ماء فاغتسل في كل يوم خمس مرات أكان
يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فإنما مثل الصلوة كمثل نهر جار كلما صلى صلوة كفرت ما بينها
من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن أخت شعيب العقرقوفي عن خالة شعيب قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم ليطلب بأربعة لي جائع فأطعمني فإنه يطعم إن شاء الله
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن أحدكم وجهه دينه ولكل شيء
أنف وأنف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين
تطوعا يريد بهما وجه الله ثم يدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد بهما وجه الله
فيدخله الله به الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة أحمد بن إدريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب وإذا انكسر العمود فلا طنب ولا وتد
لم ينفع طنب ولا وتد ولا تشاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه سعد بن موسى
بن جمهور عن بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها إلا أدى ثلاثا بين
يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلوتكم علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب عن رجل قال صليت خلف أبي عبد الله
بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال يا أبان إن الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقي الله عز وجل ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن مثنى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن أول ما يحاسب به العبد الصلوة فإن قبلت
قبل ما سواها وإن الصلوة إذا ارتفعت لم ترجع إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله عنه عن محمد بن القبيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم
ساهون قال هو المتهاون عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه ليأتي على الرجل
خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فأي شيء أشد من هذا ولله أنتم تعرفون من خيركم

واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما استخف بها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد
من الصلوة مخفف صلوته قال الله نعم الملئكة لما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوايجه
بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوايجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع
عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم
دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تغشى بيت شعر من
الدنيا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال
عن احمد بن علي عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل
من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت
هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة
وبرسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وايما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان للمخطئين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن

قال قال للصلوة اربعة الاف حد وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته
وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل قال يا رسول الله
اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي
ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن بن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله
ع فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففرغنا ونهض الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم
انما عنى صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله تبقى لمن تهجد بالليل فتهجد بنافلة لك عنه عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضل الكوفي عن سعد عن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله
ركعتا الفجر تفوتني افضلهما قائما قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليسهما فما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد الحسن قوله عليه السلم فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه
مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر
فقال سنة ليست بفريضة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي عليه السلم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا
ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا صح ان يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تنفلوا في ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء باب المواقيت الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن بن مسكان عن ملك الجهني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

وذروة سنامه

ابن الله عم

صلوة الليل على النبي ص

دار الله عز وجل

الغفلة

وصلوة الوسطى

وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سيابة وقت دخول

عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل الصلوتين صح

قوله فقد دخل وقت الصلوتين كان المراد به انهما يصيران معا فلا يخص الوقت صلوة الظهر بل جعلوا الاخص الجمع فوقت الصلوتين لان وقت العصر يدخل بدخول الزوال الشمس صح

عنه عن الهيثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم
حين تزول الشمس فيصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان بن
رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراع عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما معنى في
الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقدر للناس على ذلك
واكثر ما فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل
ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما ذكرناه ويقويه ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري ما جعل الذراع والذراعان قلت لا قال
لمكان الفريضة لكي لا تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا بالفريضة وتركت النافلة
وعنه عن الهيثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة كيلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن جعفر بن مثنى
العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك فقصرت او طولت فصل العصر
عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله
فقال يا عمر الا ابينك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا
ان بين يديها سبحة فزد اليك فان انت خفت في تفريغ من سبحتك فقصرت وان طولت في تفريغ
من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن فريح الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه

عاصم

فاذا بلغ ذراعا

قاله

الناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال
بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حبلة عن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال
النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذه الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لا ان ذلك فعل
من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على
بيناه والذي يزيد في ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله
اذا زالت الشمس في اطول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم واحب ان يفعل ذلك في كل يوم
عنه عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا افطر حتى
تزول الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس
فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تنحره وقتا واما فاذا قلت قد ذكرتم
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي
في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا
من محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال قلت اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عند الركن الصلوة فابدأ
بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام
عن ثابت عن زياد ابي شداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا تدعها
ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار
فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلت اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار
قدمين لو ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض
بالفريض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار

سعد بن زكريا

فاذا زالت الشمس

ثم صليت

اي لا تطوع في وقت يحقق بالفرائض فلا تنافي

زياد ابي شداد

وكل ذلك قد اعرضنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن معاوية عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن ابن ابي جيلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن حسين بن هاشم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين فان قيل فالاخبار التي
تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك
وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه ليلائم ما تقدم الاخبار وقد ورد بشرحها
ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول لم يجزك ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل
في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري قال كتب معي اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم
والقدمين والاربع الاقدام والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين المغرب والظهر
والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في
هذا الخبر انه لما نافى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك
رواه على جهة الافضل بين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

فاذا ذهب ثلثا القامة

بن يوسف الفراء عن محمد بن الفرج قال كتبت اليه اسأله عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت
الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة
بعدها فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها
من انه لا تطوع وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها الوقت
فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف
فلا نافلة وانما ينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن رباط عن بن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة ما اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدأ بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الحائط ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يوم بنيت قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عيسى بن عبد الله
عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس
وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر زوال العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد
ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان وعنه عن محمد بن الحسن
وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك
قلت فالعصر قال الشيطان من ذلك قلت هذا شبر ولبس شبر كثيرا فان قيل نزاكم قد رتبتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روى ان ذلك كله سواء وروى الحسن بن محمد

قال شبر اصم

بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر ويصلي بعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن
حماد بن طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت
واحد احدهما يصلي العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن بن رباط عن بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر واقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مرتبسا لا يجز مستعجلا فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر
فيقال له اليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ذلك كله جائز
قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبرين ذلك كله واسع متساو في الفضل
ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال
انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ وا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن الحسن عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه
حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر
فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتين
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى
العشاء ثم اتاه حين بدا الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن بن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة
والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنفي ان كل الوقت والآخر

فامره فصلى الصبح

سواء لانه قال ما بينهما لانه لا يمتنع ان يجعل بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس
وصل العصر بعيد هاوصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فصلى
اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيد هاوصل
المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هاتين الوقتين وقت
وافضل الوقت اولهم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها
الى نصف وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يسمونه يصلي المغرب حتى تشتبك النجوم
قال فقال ابرأ الى الله من هذا استحل الحسن بن محمد بن اليسع عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى الظهر في وقت العصر في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن بن الفطار عن ابيه عن ابي عبد الله
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل
ان تزول الشمس لم تجب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل فنام من ذلك القرو نام حتى طلعت الشمس فاجنبه
انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برايك وتقرب القبلة جهدك على اي شيء
عن بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال صلوته سهل بن زياد عن محمد بن زيد عن الرضا عن الدوقلي
عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن واذا كان يوم الغيم لم اعرف
الوقت قال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولا فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن
سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام فليس للعصر الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت الظهر فاخر العصر حتى تصير قدمين فان
صليت العصر حسبت لك

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حلة معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب
عن البصيري عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما
روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار
ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن عمرو بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الشمس الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة اقدام
فذلك المضيع وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اول العصر على اربعة
اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعنه
عن حسين بن هاشم عن بن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان الموتى اهله وماله
من صنيع صلوة العصر قلت وما الموتى قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها حتى تصفر وتغيب وعنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وعنه عن صالح
بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر
ثلثي قامة بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن بن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما
قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم صلى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن عبد الله بن حمله عن علي بن الحرث عن نجار عن محمد
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقيل ان تشتبك النجوم وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين يغيب حاجبها وعنه عن علي بن

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع فحمل على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان
فيها وجب عليه استيناف الصلوة واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالحزم ويتشهد
بعد استرابة تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان
اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم
بعد العشاء من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي بن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال اذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم ينتقض بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالتا ابا جعفر
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان
جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضيف الى الركعة القائمة ركعة وهو سجدتين وهو ركعتان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليسر بها في
الثلثة الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة ولا تمامكن داخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة
بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري

اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو موضعه بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله
وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده وقد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم فاذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن حسان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو فقال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك
فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقد اتانا ابو جعفر محمد بن علي
بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال
عن عمر بن سعيد المدائني عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر
اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان
المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر
عن ابيه عن حماد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ساهيا
ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاث وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوته

فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بعد الفرض اي ليس فيهما تسبيح صح

القول في سجدتي السهو

بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس
عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالنا الشيخ
عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك تنتظر حتى يطلع الكوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن مدلس عن اخي عمار
عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيا حدثه
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت كفه الشمس في مكان كذا وكذا فصلى المغرب بالنجوم وبينهما ستة
آميال فاخبره بذلك في السفر فوضعه في المحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي متى تصلي بالمغرب قلت اذا غابت الشمس فقال ان تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عند زوالها
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يعرفه وقت القرص وتقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وانت ترى الشمس وترتفع فوق الجبل وايوت عندنا المؤذنون فاصلي
ح وافطر ان كنت صائما وانت تنظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل وكتب الي ان ذلك حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالمغيطة لذلك فلانا شاني بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان نزول الحجب
الاول مسوغ بالمغرب بمعناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن بن بابا عن جارود
او اسماعيل بن ابي سحاق عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينبغي
فلا يقبلون فاذا سمعوا الثنى بناد وابدا حدثوا الثنى واخاموه قلت فلم صلى بالمغرب قبل ان تتركها
حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي
بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين تغيب الحمرة يعني حمرة الحجاب التي تقبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشمس فاما عند الاعمال
والمواقيت فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر عن زرارة عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال

حرر

حرر

ان تنتظر

تقيد

الاستقرار

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وليس لك في صلوتك
وكنت في خير بحبك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في البلد عند من محمد بن الحسين عن حمزة
بن بزيع عن ادريس بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله
بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة الشمام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله بكل صلوة بوقتين الا المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من
ان للمغرب وقتين اول سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان
اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتلافى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته
وناقلة الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يدل على ما قلناه قدمناه وصح ما من ان
لها بين الصلوتين وقتين ولا تنافي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب الى ربع الليل فكتب الى الرضا عليه السلم ذكر
اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة وصيرها الى البياض في افق المغرب
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يتمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال
محمد بن الحسن ومعنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني

اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا
الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند
ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو منتصف الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من عند من صلوته
المكتوبة بعد نصف الليل فلا قربت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او غافته امرأته يصلي الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم
طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا آفاء الفيء ذراعا صلى
الظهر ثم يصلي بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا آفاء الفيء ذراعين صلى العصر
ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب ايام
الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد
العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا
طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من علة
قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي عن المفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة
فتفرقوا محمد بن يحيى عن عياش الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرقت عني حرفا ابي فشكوت ذلك
الى ابو عبد الله عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة
يقول اذا جمعت بين الصلوتين من المغرب عن الحسين بن المختار عن الحسين بن يزيد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن
قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالعتمة او
يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل
ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق امره ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان
في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون
فضل اول الوقت للفريضة وليس محظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر
الوقت محمد بن يحيى عن ابي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في
وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب فلما قربت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك ليس ما صنعت شيئا
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او فارت ما لم يحجبها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك شرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر
عن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال قال ليس عليك صعود الجبل عنه عن
احمد بن الحسن بن علي وفضالة عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان

صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن شعيب العقرقوفي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن
الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تبيض الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعته وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال
يا بلال مالك فقال امرقدني الذي امرقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال قمتم بوادي
شيطان فهذا الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين لهم الناس الذين اقيموا الصلوة
ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ
بشيء من التطوع اصلا على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما
قد فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس قال الشيخ محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الخبر والذي تحمله من انه لا يجوز تقديم
شيء من نوافل النهار الى زوال قبل الزوال وقدمه في رخصة في جواز تقديمها ما روى احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني استغل

قال فاصنع كما تصنع عند زوال الشمس ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من النوافل عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال
ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما شئت
ان على الحسن كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشغل ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان نافلة النهار خفيفة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها او لم يتمكن من قضائها فاما مع
ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلنا ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن النوافل بعمل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيقضيها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس وسجد له ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدا بالمكتوبة وكذلك الصلوات يبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك لان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واتم الاخرى
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن

محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال لي ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت

من رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين
يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة
ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه
لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا كان لم يكن
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب يبدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن بن سنان
عن بن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليصل صلوته
التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند
غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر
وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا وليكن يصلي
العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك علي انها عنه عن بن سنان عن بن مسكان
عن الحسين بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر
قال فليجعلها الاولى ويستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر
قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك حين نسي الظهر ثم ذكر وهو
في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت هذا يتم صلوته ويقضي بعد المغرب فقال ليس هذا مثل
هذا ان العصر ليس مرها صلوة على العشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي الثلث الاخرة فان انتبه قبل الفجر قدر ما يصليها كلها فليصلها
فليصلها وان خاف ان يفوته احديها فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء وقبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ بعد الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما

او كان ابي ع صح

سقط هنا شي يذكر عليه العبارة المتقدمة

المرسوم

فليبدا

وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فليصلها ثم ليصلها قال
محمد بن الحسن ما تقضي هذا الفجر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على الوقت لا يذهب بعض
العامة والذي يعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفجر اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر
والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي بعدها العصر سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب
بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ
بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن اسمعيل بن هشام عن الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم يصلي
بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل
فهذا خبر شاذ ولا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها الظاهر القرآن محمد بن احمد بن البرقي عن
سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن صبيح بن جبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي
الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب الي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرارة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب وليدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب حمرة

تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل ولها في مصلاي
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صلوة
مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها صيغة ان قبلها فهي الركعتان اللتان تصليهما
الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فاول ما تصلي شيئا حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات
تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين
الثانيتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس ثم لك ان تصلي وقال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين الزوال الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلوة حتى يصلي فان ركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من الصلوة الزوال الى ان يمضي بعد
حضور الاولى مضت قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان
يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد الحضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان
يقضي صلوة ليال كثيرة بوتر واحد يتبع بعضها بعضا قال نعم لذلك له في اول الليل واما اذا انتصف
الليل الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة الليل تلك الليلة فان احب
ان يقضي صلوة عليه صلى ثمان ركعات من صلوة تلك الليلة وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر
الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم
يقضيها بالليل على الاربع فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي بالحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة لو اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وتر بصلوة لا تقدمن شيئا قبله الاولى فالاولى بدأ اذا
انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا تدع في ليلة الا واحدا فقضاء

اي بعد صلوة نهار يدركهما ان يدركها واقامتها سمع

الشمس صلى ظ

القضاء

الظهر

قبل

وقال ان اوتر في اول الليل وقمت في آخر الليل فوتر في الاول فقضاه وما صليت من صلوته في
ليلتك كلها فليكن قضاؤها الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وترا ليلتك محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد ين وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة
حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الله
الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسئله عن مسائل فكتب الي وصل
بعد العصر من النوافل ما شئت او يصليها فاما ملاه احمد بن محمد بن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فينبغي له بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر
وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وفي ذلك تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات
فالافضل ان يوخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن علي بن الحكم عن منصور
بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضا صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل عنه عن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة يجتمع على قال تحرها فاقضاها عنه عن ابن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال اقضها واستانف
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب
ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز تركها ولو حملناهما جميعا على
النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال توارى الشمس في النصف من حزيران على بعد قدم وفي النصف

من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على
ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من اشباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار
على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم
ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ
حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصليها
ان في وقت فقد فاتتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت باب
الاذان والاقامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط
جبرائيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرائيل
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه شيء ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تهيوا قال اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد وهو مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير ان يقام قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يوذن بلا ان يصلي ابو ذن ويقيم
يصلي وحده فجاء رجل آخر فيقول له فصلي جماعة هل يجوز ان يصليان بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يوذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال ان كان ذكر
قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن سعيد الاعرج وعن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فحسنت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع وانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن راهويه عن ابي العباس الفضل بن حسان الدلاني
عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلاتي وذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة فامض في قراءتك وصلوتك وتمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله ع ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرا
بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا
استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى دخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا
ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي الاذان
حتى صلى قال لا يعيد وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا
يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد مر في صلوته فقد
تمت صلوته فليمض قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب لدلالة ما قدمناه من الاخبار
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي جميلة عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى
وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم
يؤذن لم يجزه الا بالاذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله ع

ثم الفجر

ابن جميلة

كبره

وان لم يكن فرغ من صلوته

قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فانت ما نقص هو من اذانه ولا باس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك
الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي
ان لا يكون على ازار ولا ردا متزرت بالقميص وهو يؤذن ويقيم فلم انكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء
فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن
الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء
وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول
الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم واخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن ماذن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان
تخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليفعل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله ولم يدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان اذا
يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال لهما صليا عليه السلم ان شئتما فليما احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اليؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال

ولا رداء

عن الحسن

المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء وعنه عنه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولمن لا يستمع ان لم يقدر على ان يتكلم به سبيل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة
الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا
راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش
قال طانعم ماش الى الصلوة قال كم قال اذا اقمت فقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك
اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك اذا الامام يكبر للركوع كنت معه في الركعة
لانه اذا ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد
عن بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اذن في مصر من الامصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن بن
ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن لحتسبا وامام امر وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه
عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف
من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن يغفر له ما بين
الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم يصلي

الاذان

الى الصلوة

عن التوفلي

انهم يختبلون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك
لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه ولي من كل من يصلي معه في مسجد سمعه وله من كل من يصلي بصوته حسنة
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من
اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من يدعى الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن السباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عثمان
عن محمد بن خالد البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال
انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء
عنه عن ابي يحيى الحنيني عن عبد الله بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال اتدري من اقام فقلنا ما نعلم فقال اقام بغير ذلك ولا اقامة قال وكنت يكره اذان جاركم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت لما تنظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما
اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد محمد بن حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

مخالفون واتقاء بدن

منه ع منه فضلنا

قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فاذا جاء امامهم ولا فليوخذ بيده رجل من القوم
فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يوذن للظهر على ست ركعات ويوذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلبه يمينا ولا شمالا
عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تع قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرا
القران اذا مر بآية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يقف عند ذلك حتى يسال الله الامان
من النار ومن العذاب الحسين بن سعيد عن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة قال نعم ويدلك راس الذبابة الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان وصفوان بن يحيى وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني بوجهه عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام
يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن اخفت كما يكون من التكبير في الصلوة فقال ثلث تكبيرات فان كانت
قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت امام قوم تجهر بتكبيرك لان تكبيرك
تجهر بها وتسر تسبيحك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر عليه السلام قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم

الحلبي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال لي علي الامام اذ يرفع
يديه في الصلوة وليس على حرة ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان
فعل الامام اكثر فضلا لما فيه تاكيد امر فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل
على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان بكير عن
مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبين بعده والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم
واخذ عما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون امامنا يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية مع ما بيناه لان التقية يجوز اخفاء ما
ما قدمناه القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون منه ذلك على
جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع من السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله
فنقرا بها جهارا ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم
من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية
رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن بن ابي نجران
عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم يا ثابت ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه
فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال الى ليس
بحيث تذهب يا ثابت اما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبيد بن
عن محمد بن زاذويه عن بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الجهر
فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الخافتة ما دون سمعك والجهر ان
ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يصلي في منزله ثم يريد ان يتقدم قال ويكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضال بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا
سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سيل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيا من العزايم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاومم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا يسجد
لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيا

من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرات
شي من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تعتد وساير القران انت فيه بالخيار ان شيت سجدت وان شيت لم تسجد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول
على جواز تركه ولا تنافي بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجزري وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركها فلا
ينافي الخبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر محمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا
الحمد فانه لا باس ان يركع معهم فخبر الحلبي وغيره ممن يروي ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون
منفردا ليدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وابتليت بامام لا يسجد فيها فركع بركوعه
الايماء والله يركع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فيفساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزايم سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يقرا في
المكتوبة سورة فيها سجدة هل يجوز له ان يسجد من العزايم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرا ما احب
ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم
لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرا الاية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قرا السجدة

فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوته
عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم
السورة من العزائم فيقاد فيها عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلم ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان رجع ما بينه وبين ان يقرا ايتها عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة في ركعة فغلط او دع
المكان الذي غلط فيه ومضى في قراءته اويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به
وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا
ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس البصري
عن رجل عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين
من الفريضة لا يجزيه ان يقرا اقل من سورة فقال نعم اذا كانت ست آيات فقرا بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع الغداة وابو جعفر ع فقرا بنا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك
علي بن مهزيار عن الفضل بن سوقة عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فان
كنت وحدك فاقرا فيهما ان شئت نسخ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن علي بن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال فيشتد على القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القيام فاقرا واقت جالسا فاذا بقي من السورة ايتان فقم
قائما واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقرا شيئا من آل حم في صلوة الجمعة فاتته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة
وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل قرا في الركعة الاولى ونصف سورة هل يجزيه في الثانية الا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها باقل
من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه ولا باس بالنافلة
وعن الركعتين علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وعن تبعيض قال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين سمعت فيهما
الامام اقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على اذا كان احدى
السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراءتها بعد الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على ما قلناه ليلائم ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرا في نفس وان شاء توجز عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيتركهم عند فراغي
من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخريين كي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا
من القران فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الصلوة لا ولكن اذا سجد فليقرا وقال الرجل اذا قرا
والشمس وضحيها فنسيها ان يقول صدق الله العظيم وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير ام ما يشركون
ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرا ان الذين كفروا وما يعبدون ان يقول كذب العادلون بالله

ما بقي م

الحواميم

والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم
ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ
من القراءة واذا فرغ من السورة على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن موسى بن بكر المنقري عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما
يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن
ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود
عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله
يقول ايما السجود على الجبهة ولا ليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل
على كراهية ايه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم
كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسل ما رسالا وقد بينا في رواية
محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن احمد بن عمر

الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعدلت له في الركوع والسجود
حتى اتممته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة ايقاظا كما قال يا ساجد ايصلي عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله هي التكبير والتسبيح وعلى عشر حسنات
يبتدرها الملائكة عشر حسنة ملكا ايهم يبلغهم اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة فان رب الدنيا والآخرة
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال
وهو ساجد في قد كانت ضاعت فاردها اللهم رد علي ناقتي قال محمد بن مسلم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فاخبرته فقال لي عمل فقلت نعم قال فكنت قلت فاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
الدوانيقي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
ويرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
وعنده قوم صلى بهم العصر وقد كان صلى ركعة فزاد فيها ركعة في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا وثلاثين
وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال سألته محمد بن الحسن الاصل في صلوة
الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلوا بهم عليه السلم
كانوا اعرابا قريبي العهد بالاعراب والجفاء عليهم فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ليبدأ
فيضع يديه على الارض اين يكبر قال لا يضع يديه حتى يكبر فاي ذلك بدأ به فقد اصاب السنة قال سألته محمد بن الحسن
عن عبد الله عليه السلم الاضبارة ذلك بايهما بدأ اختلافا انه لا تبطل صلوته وان كان الافضل ما قلناه من انه
ينبغي ان يلتقي الارض سبابتا الاقدام والصدر عنه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقتصار في الصلوة فيما بين السجدتين قال سألته محمد بن الحسن
هذه الرواية شذة والافضل ما قدمناه من انه لا ينبغي بين السجدتين ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
بن بندار عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين
السجدتين اقعاء الكلب احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة

قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقدماه في الأرض وإحدى قدميه على الأخرى
قال محمد بن الحسن لا يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة لأن الأفضل ما قدمناه من وضع
الإبهامين على الأرض أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله
يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر
يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
قال قلت له يجزي أن أقول سبحان الله في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه
الهبات فأتخفها إذا أردت السجود فقال لا بأس محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على تربة فلا ترفعها ولكن جرها
على الأرض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل ينفخ في الصلاة موضع الجبهة فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الذي يجوز أن يكون على الكراهية بدلالة ما
قدمناه من الأخبار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل
ثم أراد أن ينفخ فلا ينفخ بيده ولكن يتبسط كهيئة من يتمعك ثم يتمعك متعالزا في الأرض وفيما أداه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام
ونحن عنده عن السجود على القطن وعلى الصوف قال لا بأس به فإنه محمل على حال الضرورة والتقية ولا يجوز ذلك
مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي النضر بن سويد عن أبي الحارث
الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا الكرسف
وإن كان على أعواد أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الدواب ولا على طعام ولا على شيء من الثياب فإن

الأرض

الأرض ولا على شيء من الثياب أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى هل يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه
إن الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على الفحم ولا على البيض ولا على الرماد وح سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الدمقس ولا على المسوح محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على البردعة الثابتة قال فقال
إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الشيخ الثابت البغل وهو يشبه أن يكون جحدا قال
لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة
على الدراج قال فلم أفهم كتابي إليه فكررته وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله
عنه فكتب إليه بخطه لا تصل على الدراج وإن صدتك أنه مما لا تنبت الأرض فكرره
ليس بالمليح والدرنول بهما محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كره أن يسجد على قدر باس عليه كتابه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساتر جلده قال محمد بن الحسن
هذا الخبر مرفوع إلى معنى التقية وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقع الإنسان على ما لم يسجد عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي يصلي على الجرف والطنفسة المبسوطة يسجد عليها
فإذا أراد الركوع تنحى حتى يصلي على الطنفسة وجهت ليسجد أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد بن السكان عن الحسين
عن علي بن عبد الله عليه السلام دخلت أنا وأبي على أبي جعفر فإذا هو يصلي على جرف فلما سجد على البساط ثم سجد على جرفه
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أسجد على الحصير
قال نعم قال وإن كان من خوص النخل قال نعم وإن كان من خوص الدوم قال نعم وإن كان من البردي
قال نعم وإن كان من الشعر والصوف إذا كان يبسط على الأرض وإن كان من قبائلهم الأخر فلا بأس بالقيام
عليه والسجود عليه أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن عامر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخزف يتوضأ منه
ويقام الخوف ويعجن به أيسجد عليه فكتب إليه أن السجود عليه جائز والنار والماء قد طهراه علي بن محمد
عن علي بن الريان قال كتب معي أصحابنا إلى أبي محمد بن عتبة الجبعي في أيام جعفر يسأله عن الصلاة على

الطنفسة المبسطة بجلالها م

الصاروج الغزة واختلاطها مقترب ومتبع الموض مقترحا ق

في النيل في الأرض الصلب م

النبكة محركة وتسكن الأرض يتخذ منها سحون وحصى في النيل الصغير ق

القفر شيء يشبه الزفت وراعيته مراجعة القير م احتياط استبقى

اولم والطوى على الحنطة والا كانا

الخمرة المدينة فكتبت صل فيها فما كان حمرة يجوز لمه ولا تصل على ما كان لبيضة قال فكتب اليه احمد بن
فالسند هم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كما اخبرنا خبر طيه شاوي تمادى وتقتل ما اردى رجل جال يقتل الموت
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عنبسة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد في اليوم الشاتي والحر فاكره ان اصلي على الحصى فاجد لها فتوري فاسجد عليه قال نعم ليس
بمرابه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلوة ولا اجد الدستاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فان فيها احد المساجد احمد بن محمد
عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع اني جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه يتقيه من اذى الحر والبرد
او على برد آيه اذا كان تحته مسح او غيره ثم يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على البورياء
يتقي به وجهه من الحر والبرد وبين الشيء يبكره السجود عليه فقال نعم لا باس به عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين عن علي
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال لا يجوز فقال الوجه في هذا
الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى برد
او حر وما يعرف محمد انها طالت بين ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بادين بادية
يكون فيها الثلج اسجد عليه فقال لا كن اجعل بينك وبينه شيئا من الاطعمة قطنا او كتانا ولا تسجد
هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين قال كتبت الى

اعزت الجبل
قناعت من وفاء

عن ثم عباد الى
الثلج

الثاني

الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه مبسوط ان يكون انما اجاز مع نفي الضرورة لئلا تلحق هلاك النفس وان كان هناك
ضرورة فلا ذا ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد
بن اسحق عن باسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد
عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن الحصين ابا الحسن عن القراطيس والكواغد المكتوبة
عليها هل يجوز عليها السجود ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر وبين خبر
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس
فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع
في المحمل يسجد على قراطيس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن بن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
حنظلة مطين اصيب فوقه فقال لا تصلي فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن الحسين عن علي بن الوشاء عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول
على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا باس ان تسجد وبين يديك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كان لا يسجد على الكبود ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج لا تسجد عليه وان لم يمكنك فتوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج
لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج ولا يسجد عليه على ما بيناه في خبر
منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الصيني قال سالت عن الرجل
يصلي على البرد وهو يقدر على الارض فكتب به لا باس مسلم فيه عن ابراهيم بن ابي محمود قال

كتان الطبرستاني

ابي

عن

قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على حصير ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن
الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع راسه حتى يتمكن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع
وسأل عن السجود على البوريا والحصير والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس
ولان يسجد على الارض احب الي لكن ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض وانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة
او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله فما اسجد على المروحة او على عود او على
سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي في المكتوبة من النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه دونهم ايكون اخفض
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومي في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألته ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يجد له على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه
مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال ينتظر الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليومي بالسجود ايماء وهو قائم يفعل
ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا عثرت الجبهة ولم تثبت على
الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصنع وجهي للسجود فيقع وجهي
على حجر او على مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه

عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى
تمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن المهزمي عن ابي عمرو عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالشهد قال القول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن زيد المنقري عن
موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد
بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته بها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع
اذا رفع راسه من السجود فقد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر
اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع
انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توتير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب عن بها
في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم
هو مثل سبحان ربي الله واكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا

كل خصلة من الشعر قصته تمام

عن سمع بن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعض الرجل
عنيه في الصلوة الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيا موقتا عنه عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال حسن تسبيحات
محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل نسي القنوت وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقل ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وابدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن
بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد
قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل القنوت في شي من الصلوة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شي وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسالة عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا تترك البدن
وقت الثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن ابي الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت
معه قال نعم ويجزيه من القنوت ليقيمه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخافون فقال رفعك يديك
يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال التشهد في الثانية بعض تشهد العزيمة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر
قال شيان يفسدان الناس بهما صلوتهم قول الرجل بذلك امرتك ويقال جزاك ولا الا عنك وانما
هو شي قالته الجن بجهالة فكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن حمران بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين

الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انه ايوا
هو قال نعم لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو لا ينقص الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه
فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
عن النضر بن محمد عن سليمن داود عن النعمن عن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البكي في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو الافضل الاعمال في الصلوة
فان كان ذكر مسالة فضاء فاسرار احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ساهو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر قال رايت اخي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة عن اليمين
والشمال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد قضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه
اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في رجل يصلي الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج
فليغتسل انتقض ثم يرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قول عليه السلم آخر الصلوة التسليم
محمول على الافضل وان تمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بينا
احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن عمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال
انصرف فاذا كان غدا فتعال فلا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن
هذه الرواية مرت رخصة والافضل الا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون
نام عليه السلم لعلة كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من صلى في مجلسه وصلاته الى طلوع الشمس كان له ستر من النار
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابو هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره بما يجب علي فاريد ان
اضع جبيني فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير طلعها
قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمة تطلع الشمس ليس عليك من وجه ان تنام
اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن المفضل عن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنصرف الا بالانصراف
لعن بني امية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر
كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفلان ومعوية يسميهم
وفلانة وفلانة وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى يتحرف عن مقامه ذلك احمد بن عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع من ابائه ع ان امير المؤمنين علي عليه السلم قال اذا ام فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء وليتصب في الدعاء فقال بن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال
بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ في السماء رزقكم وما توعدون فمن اين نطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله من السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

قوله فانام قبل طلوع الشمس
كان مقصوده ان اخاف ان
يتفوت عني فجر طلوع الشمس فيا
فاتني التعبين باول الطلوع كما العدم
على لطا العبا في بطوفت احمد

وهنا نه

عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل العنزة بين يديه
اذا صلى الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن مر بين يديه قال السيد محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان
من يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء كلب ولا حمار ولا
امرأة صلوته شيء مما عدد عليه فقال لا يقطع صلوته المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ومروي
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتر والشيء يدفان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وضع فلسطينه
وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابتاه ما بال
الرجل قد مر قدامك فقال يا بني ان الذي لهيت له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء
مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسالته عن رجل
عن رجل رعف ولم ير دم رعاف حتى دخل وقت الصلوة قال يحتوا ندبه شيء ثم يصلي ولا يبطل اذا
خشي ان يبتدره الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا فان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته
وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن احمد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة

فمتى تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيبه القمز في بطنه وهو يستطيع ان يبصر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يصيبه الدم في الصلوة فيرى دما كيف يصنع
اينصرف فقال ان كان يابسا فليمسه به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده وآلة ان اراد
الحاجة وهي تصلي نفسها فتومي بيدها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان
ولمن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم
فسأله ناجية ابو جبيب فقال له جعلني الله فداك اني ربما حمي علي فيها فربما قمت في ساعة من الليل
فاصرف من الرجال الفاجر ثم قال نام فاضرب الحائط لا وقطه قال نعم انت في طاعة الله تعالى
تقلب الزرقد علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كملت الصورة
في الصلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد ذلك
فليأخذ بيده رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
الحذاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي
الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تكفر
فان قوما قد هلكوا بنقض الاصابع والتمخط والتبزق في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاتم صلبك
حتى ترجع مفاصلك فاذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فتقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا ع هكذا كان يفعل محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاقتل وانت تصلي شر الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تجافه بطنك في الصلوة موضع سجودك ولا يصلي الرجل
محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل

قال الازهري القمز كسر الصلوة
صنفان سنة ومكروه اما السنة
فان يغمض سجليه في التشهد الاخير ويلزق
مقعده في الارض وهو وضع الورك
عليها ما فوق الفخذ واما المكروه فان
يضع يديه على مركبه في الصلوة وهو
قايم وقد نهي عنه تهذيب

على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازاره محلول ويداه داخلتان في القميص انما يصلي عريانا قال
لا باس هذه عن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا الحسن الماضي ع يسأل
ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا
اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة
بكلمة يستحيي بها قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
اشتي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجلهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى الحائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط
وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فينقرم في الركعتين الاوليين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيتمسك به ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
سعد عن احمد بن الخضر عن علي بن فضال عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكفارة في الصلوة على الحائط عينا وشمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي متوكيا على
عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا ولا بالكفارة على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن يحيى الخثعمي عن علي بن جرير قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما يابسا فليس
برعاف فمسه بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرعاف ينقض الوضوء قال لا وان رجلا رعف في صلوته وكان ما عنده ماء فتيمم ابو بشير السماء بحصاة
فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة ويغرغر له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان
وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والجامة والقيء قال

النقي م

يابسا

قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تقطع الصلوة الا التريهاف في البطن فيا دونهن ما استطعتم
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ما فوقهما في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه
فرد النبي عليه هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت
لم ارد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سمعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما سمعتها التي قال لا باس عنه عن ابي محمد الجمال
عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود
السجود مالم يرد احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في
الصلوة فادفنها في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال قليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتها
فادفنها في البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله ع اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب
فاكره ان اصبح وانا عطشان واما مي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب
منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من ان في صلوته فقد تكلم عنه
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي
المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذتاه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد

اوازه

وقد استدل بها جمع على الكفاية في الصلوة بدون الرد
كما في المنارة وبناء على وجوب الرد في الصلوة وضعفه
اضعاف كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد
في الصلوة بالمثل والاحسن ايضا بالعموم الآية واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
هل يجب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قولان
وتحقق الامتثال برد واحد هو يجب عند الرد
وفي الكفاية برد الصبي الى زوجها فاطهرها
العدم ولو كان المسلم صبيا ام من اما لا ظهر وجوب
الرد وهل يجوز للمصلي الرد بعد قيام غيره به قولان
ولو تركه الرد فهل تبطل صلوته
احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار
وقت توجه الخطاب بالرد ورواية ضعيفة من الاصحاب
تدل على الكراهة
يكره التسليم على المصلي ويمكن القول بالكراهة
رواه الطبرسي في قرب الاسناد عن الصادق ع
قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد رد
القوم يصلون ولا تسلم عليهم وصل على النبي
ثم ابتدئ في صلوتك مرك

اللهم اغفر ذنوبي تبطل الصلوة سوى الدعاء قبل ان يكبر
الامام حي الله الا كصلوة الوتر

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البرغوث والبرغوث والقملة والدابة في الصلوة اينقض صلوته
ويتوضا قال لا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عمار قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة
الفريضة فيغشى بكسره او ساعة يخاف منه ان هلاكه قال يقطع صلوته ويجيء بمثلها ويستقبل
الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتلدغ دابته فخاف ان تذهب او تصيب منها عنتا
فقال لا بل ان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن الحجة محمد
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الفريضة فرايت فلانا اكله قد اتى او يلزمه لك عليه مال
او خفت ان يغلبوا على نفسك فاقطع الصلوة وابتدء الفاتحة او جزء الك واقتل الحية احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب
فيسمع ويرفع صوته ويسمع جاريته فنائمه فيريها يريد ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك
صلوته وما عليه فقال لا باس ولا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية
بجانبه يخاف منها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخطو وليقتلها والا
فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما يقال الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله سعد عن محمد عن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له
اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك
وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الربابي عن زكريا الاعور قال
رايت ابا الحسن ع وهو قائم في الصلوة يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاه

القنت الصبر والسكوت
تمامه

التربص من الملائكة

فاعظم ابو الحسن ع وهو قايم في الصلوة فتناول الرجل الدهن ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا
في بطني واذا اوضرتا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بتعمد
وان تكلمت ناسيا فلا شي عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلبي يجفو عن العقلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عاصم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يتوضا ثم يصلي ولا يطول ان خشي
ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا
لحاقب ولا هو يدافع بولا ولا غايط محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن عبد الجبار
قال حدثني ابو القسم موسى بن قثم عن ابي عبد الله ع قال كانت لي الرجل يعبث بلحيته في الصلوة فكرهته
فقال وما له فقلت عبث حتى مسه بيده فقال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع جعفر قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد اصابه شي او
اصابه شي هل يصلح له ان ينظر فيه ما وجهه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبه فلا باس وان كان
في مؤخره فليلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في الرجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار
او الشاة تدخل البيت للفسد الشي قال فلينصرف ويحجز ما يخوف عليه ويبني على صلوته ولم
يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون
في صلوته فرعه فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول بيديه جانب المسجد فيتهض
فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وكان في صلوة النبي
قال كان يرى في بطنه رضفة عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلى الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض لايات
الاية ولم يسجد حتى يقال من يرفع راسه ويتطهر ويقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
وركوعه وسجوده على قدر ركوعه ثم يركع حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله

ثم يستيقظ فيجلس ثم يتلو الايات من العمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيتوضا ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من عبد الا ويوقظ مرة في كل ليلة مرة
او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا لج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام
ولم يكن ذلك منه قام وهو منجر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا
فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة
الا ان ثاقي عليه ليله من الليالي لا يصلي وفيها شيا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الدزاد
قال سال ابو خمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نافلة في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا
فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استيقظ فقال تستيقظ مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضايها بالنهار استيقظت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن علي واحمد ابني سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد اجزها قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اني نذرت
ان يكون مني فاتتني صلوة الليل صمت في سبيتها فانه ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب
عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة
عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم الى يمينه ولا اله الا الله والله اكبر
عنه عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قوله الله عز وجل ان ناشية
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل
لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس
من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد
سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن حنان بن
وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر
اول ذلك علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر الركعتان اللتان
قبل الغداة ايهما موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين بن الفضل
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي بن ابي طالب يتنفل سوب
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت في وقت صلوة الليل فكتب عنده زوال الليل وهو نصفه افضل
فان فاته فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسالة يا سيدي روي عن جدك
انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله
عنه عن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن حمزة بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من
اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال
هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم الله ان لم يصل في اول الليل شغل عنه
ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل من امره القيام بالليل تفوته الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ايتم يجعل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثي الليل ثم يوتر من ليلته عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل

فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة
الليل ثم يوتر بعد عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع
اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت وبدا لك الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعلهما وترا
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان خفت الشهرة في النكاة فقد يجزيك ان تضع يديك على الارض ولا تضطجع وادمج باطراف اصابعه
من كفه اليمنى في منتهى الارض قليلا او حكى ابو جعفر مثل ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في اقامة
كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويضع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لما علي احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد
ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك
في الفجر فقال اصل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفجر
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض شكك ولا يكون هذا عادة وايك ان تطلع على هذا الهلال ويضلون
على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا
اذا قال نعم ولا يكون منك عادة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر
ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما يتوجه الاعادة
اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا
صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي جعفر الخثعمي
عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الحكم بن مسكين عن عبد الله بن المغيرة

عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اخاف تخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر
واذا على ليل قال فضل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل ركعتين ثم صل الركعتين ثم صل
الركعات اذا اصبحت وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر وبعده وبعده قلت فنؤادعها حتى اقضيها قال قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن قطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد عن احمد بن محمد الجاموراني عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يصلي ركعتين بعد العشاء ويقرا فيهما عامة آية ولا يحتسب بهما ويقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين
اللتين صلاهما بعد العشاء وتر اعنه عن محمد بن الحسين عن بن ابي عمير عن محمد بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم فيتسحر ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له
صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيتن الا الوتر باب احكام السهو الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له الصلوة نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فلا يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم منها ما انتقص من الفريضة
عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من رفع للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها
او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسو حتى فرغ من
صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اعرني بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا
ما اقبل منها فقلت جعلت فداك اني هلكت فقال كلا ان الله ليتم ذلك بالنوافل عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو

ذ علان

من الليل صل صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ ع

باب احكام السهو

في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته وبضعها وثلثها وربعها واقل واكثر على قدر ما سهى فيها وانما يتم له
بالنوافل فقال ابو بصير ما ارى النوافل ينفع ان تدرك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلم قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمت كلها فليس عليك شيء
لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز له قال الرجل
نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت فانا ابني بها انطوعا قال نعم هي التي قمت فيها ان كنت قمت
وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة
فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة
محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة عليه عنه عن حماد وبكر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن الحكيم ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في
صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال يجزيه الذي قمت فيها وظن وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها
وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما تحسب للعبد من صلوته التي
ابتدا في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي فما زاد ركعات فيصلي عشر ركعات
احتسب بالركعتين من صلوته عليه قال لا الا ان يصليها فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة
فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن بن فضال عن بن
بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت وايش ادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان

المكتوبة فيسهى فيظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يمضي على ما افتتح الصلوة ع

السهو في النافلة

عن بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه فقد مضى فامضه كما هو عنه عن علي بن محمد
بن ابي جمرة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن جعفر عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة فقال شيء على اثنين
وثلاثة اجزيه ويجتزأ بالصلوة كلها علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
علي عن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة فجلست فتشهدت وقمت فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع
فليمض في صلوته فاذا سلم يعيد سجدتين وهو جالس احمد بن محمد عن البرقي عن منصور بن العباس
عن عمر بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله
في الركعتين من الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يقتدي به احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في الركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنا على صلوة قائم الصلوة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا اليوم وقيل
ما انتهى صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت السنة
وسجد سجدتي السهو لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له الحديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرجع من كلامه ولم يرجع لاستقبل عنه عن حفص بن عثمان عن

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل عن موضعه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ابي حمزة قال سئل رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام جزع مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
عنه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العدلة
ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب في حاجته ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه من عمار الساباطي وبين الاخبار الاخر لان الاخبار في
هذه الاخبار ان تحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يتدبر القبلة جاز له حينئذ
البناء على ما مضى والاخبار الاولة ان تحملها على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استينافي الصلوة
فلا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله قد انزل في الصلوة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف
ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرجع من
مجلسه فلينتقض من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن حفص بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا
الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او بغير من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
فهذا الخبر وجزء عمار الذي قال فيه لا يعيد ولم يبلغ الصبي الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك

قوله وجزء عمار المخرج مذكور في باب احكام السهو وفيه ايضا الزيادات

علما يقينا او ما يذكر ذلك ظنا وبنى عليه مع ذلك شك ثم يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا
لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما
ذكر تركه ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك الركعتين من الفرايض ويؤيده ما قدمناه بيانا ما رواه محمد
بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سيل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما رفع الامام رجع
مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجزيه ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان
اسلم عليهم فقالوا لما سلمت عليكم فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو سبقت
حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن علي بن ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته لا يعيد ولا شيء عليه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في
الصلوة فقال احص بالحصى او قال احفظها بالحصى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي
في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يخرج على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون خلف امام فينسى فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شيء من السهو في الصلوة فقال لا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك
شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت قد اتممت لم يكن عليك وهو شيء تطوع وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله ص

الظهر خمس ركعات ثم انتقل فقال له بعض القوم زيد رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك
قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة
ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا
ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين
المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك قبل ان يعلم ولا يكن مما قطع القطع به ويجوز ان يكون
كان غلطا منه لانها سجدتا السهو احتيط لها الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا اسهيت شيئا من الصلوة وكنت على الوتر بتكبيرة ثم ذكرت فاصنع الذي فانك سواء عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن
محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة ودعاه الوالد فليسرع فاذا
دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي
السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه
من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الجبال عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فيه فقد اجمل لها وبدر بها حتى يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز
فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عنبسة بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل دعاه رجل وهو يصلي منفردا فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرة اخرى قال
محمد بن الحسن هذا الخبر الذي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه
ليس عليه ذلك ويمكن ان يكون اراد بتكبيرة تكبيرة ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما
بيناه احمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما
شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها

محمد بن

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
اقرا سورة فاسهو فانتهي وانا في اخرها فارجع الى اولها وامضي قال لا امض احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في الاذان والاقامة والقراءة وقد ركع قال يمضي
قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشككت ليس بشيء عنه عن محمد الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات
قال ان استيقن انه صلى خمسا او شك فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس
ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين
او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام
واتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدا
بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل
ثم يقضي ما فاته الاول فالاول محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبيسة
قال سالت عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة
يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان يحمل
على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى
على الاكثر وتتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال
فقال اذا سلم فاسجد سجدتين عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين

ولا تعبه
اي لا تعتد

بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بلالا وهو يصلي فليا خذ ذكره
بطرف ثوبه فيمسحه بخرقة فان كان بللا يعرف فليعد صلوته وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة
فنسي سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع
فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او
اكثر فنسي الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فيجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل
الذي دخل معه واما الاصم ذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم يسجد الرجل السجدتي السهو
وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن الرجل نسي خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد
الصلوة ولا صلوة بغير الافتتاح وعن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام ثم ذكر
قال يقعد وينتح الصلوة وهو قاعد قال وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي
حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيستقبل الصلوة وهو قايم ولا يعيد
بالافتتاح وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل
بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد عنه عن محمد بن عمرو بن زيد عن بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت
رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه اول ما دخل في الركعة من البدل وهو في صلوة
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا

وسيل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قلة الصلوة صح

فيفتتح صح

باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته
من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض كلامه قال قلت فان التفت عمدا او سهوا
او ولا عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او
ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم ذكر سهو النبى صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى
هذا الخبر

باب ما يجوز فيه الصلوة من اللباس والمكان وما لا يجوز

عن فضالة عن حسين بن عثمن عن بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلى وعليه خفاه فقال لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى قلت ان
خفاه عمد وخرقة نظيفة فقال لا يصلى وهو عليه والمراة ايضا لا تصلى وعليها خفاها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذى يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا امكن من
السجود والقراءة ايصلى فى خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن ع قال سالته ايصلى الرجل فى خضابه اذا كان على
طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلى ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت تريد بذلك
للصلوة فتل ذلك فلا باس بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابى جعفر عليه السلم
عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان
وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرزا القدم والمخنى فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى ويدخل
يده فى ثوبه فقال ان كان عليه ثوب كفى او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان
ادخل يدا واخراجه لم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
قال لا يصلى الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن

الصلوة

هذا الخبر يعنى عن التقية

عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن زرارة بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلى
احدكم فى الثوب الواحد وان زراره محلول ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة والابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى
السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن رزيق ومحمد بن
الصيرفى عن حماد بن عثمن عن عمر رواه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر
فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب
عن على بن اسباط عن بن ابى ليلى عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها
فوضعتها على راسى ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن ابرهيم بن ابى البلاد
عمن حدثهم عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فى الشى الذى لا يجوز به الصلوة فيه وحده فلا باس
بان يكون عليه الشى مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
الواسطى عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم انى اعمل اغماد السيوف من جلود الميتة
فتصيب ثيابى فاصلى فيها فكتب الى اتخذ ثوبا للصلوة فكتبت الى ابى جعفر ع كتبت الى
ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب على ذلك وضرت اعمالها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمالك
البر يا نصر رحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا فى ثوبه ايجوز ان يصلى فيه ولا
يغسله قال فلا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسالة عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه امه لا فاذا اصحابنا قد اختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم
شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الى لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى سنان
قال بعثت بمسالة الى ابى عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت اسالة عن الرجل يبول فيصيب فخذه قلة
نكتة من بوله ايغسله فيذكره بعد ذلك انه لم يغسله او قال يغسلها او يعيد صلوته ولا ينسى هذا الخبر ما
رواه على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلى فى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

ازاره

لا باس بالصلوة فى الشى الذى يجوز الصلوة فيه وحده

يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن عقبة عن بن زرارة عن احدهما ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس

عنا

ابى عبد الله عن الكوفة

ثقة

وعبد الرحمن ثقة وقال على بن محمد الصيقل ابن محمد الصيقل ثقة

اسلم من الكوفة

وهو مضمر ومن اثنى عليه بعد هذا لا يكون ثقة

وكان ثقة فى روايته لا يطعن عليه اصحابنا

لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة
وقد اشبعنا فيما ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضح الماء
عليه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن الرجل يصلي في ثوبه
جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن علي
بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل في ثوبه رجل ايا ما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن خالد بن الحسين عن بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك
قال يعيد اذا لم يكن علم فلا شيء فالتاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال
الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه ح اعادة الصلوة واما ما
رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء
فينجسه فيغسل ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب
الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم
السمك وما جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يرى في ثوبه اجنة دما وهو يصلي قال لا يقطع فيه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الذبابة يقع على الثوب ايا كل الجري ويشرب الخمر ايعيده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة
وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله

والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب علم بغسله اما تعمدا او نسيانا لم يغسله بعد ذلك اعادة الصلوة

بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن انا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويا كل
لحم الخنزير ويرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس
بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري فمضى بها معي فلبسها في يوم جمعة
حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي محمد اساله عن الصلوة في القرقف فان اصحابنا يتوقون عن الصلوة فيه فكتب لا باس
به مطلق والحمد لله رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يكون القماشيل في الثوب اذا عيرت الصورة ومنه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن بحذاء القبلة فان كان شيء منها بين يديك فحول الى القبلة فعظمه
وصل وان كانت مفك دراهم سود فيها قناشيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سالته عن القماشيل يكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عينان عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا

بن علي

بن حمزة

الهمزة مرفوعة القاف وسكن الراء وفتح الفاء بعدها

عن ابي جعفر قال لا باس ان تصلي على كل القماشيل اذا جعلتها تحتك
احمد بن محمد عن موسى

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي
ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس على بن مهزيار عن مقاتل عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله
عن الدراهم السود فيها التماثيل اصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد
قال قرات كتاب ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشو قز فكتب اليه
قز انه لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين وابو بكر بن المغيرة في هذا الخبر قز
الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن حرام المكاري
عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي
ويكره المشيرة للمراة فاما شيء فلا يلبس لعنه الله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة في ازارها وهم
تجارها قال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
رجل جرح من سقينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة
جعلت يديها على فرجها وان كان جلوسا وضع يديه على ركبتيه ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيشبه ما خلقهما تكون صلوتهما ايماء وسهما قال وان كان في ماء او مجرى لم يسجدا عليه وموضع
منهما الذي فيه ويومئان في ذلك ايماء وفهما انوجدو وصفهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف
يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن ابو فكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن الرجل يقطع عليه او يغرق متاعه فيبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستتر به عورته اتم الصلوة به بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد ويهاد ركبتيه عنه محمد

بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مراد ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عم بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ليس معه سراويل قال
يجعل على محل النكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلي وسألته عن السراويل هل
يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء الى عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن علي العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب اصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثره فتغسله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغير حشوه
او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت علي بن ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين
عليه فظن فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسهما انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا احسن ثيابنا
عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع عليه السلم يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم
محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الفنك من الثعالب ايجوز ان يصلي
فيها قال لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الخبرين
فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن بعض رجاله قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري

جبة فرأه لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال كما الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال
جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسين بن عبيد
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل به
ايمسح ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي فقال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع
في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس
احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الزيادي بن الصلت قال سألت ابا الحسن علي بن موسى ع عن لبس فراء السمور
والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال
لا باس بهذا كله الا الثعالب الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن عبيد بن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخزي الشتاء واذا جاء الصيف باعه
وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان آكل ثمن ثوب عبدت الله تعالى فيه عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وعليه زرارة محلولة قال لا ينبغي
ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحرام يصلي عليها
فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت ابيات رطبة
فلا يصلي عليها ليلا تتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة بين من ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الثياب ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن الفياض بن معروف عن صفوان عن سالم السبيلي عن محمد
بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبسط فيها ماء

نعم فقال ع

الشاذكونة نوع من الثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن

قال

قال رجل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى البساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال
والله اني لاكره وعن الرجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اجلد هذه تماثيل لا تجلس
عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا
انظر اليها قال اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سألته لمن دخل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام اين يغتسل
فيتوضأ وليس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوضأ
فوق القميص وقال هذا من الحرج قال قلت ان القميص رقيق يلتصق به قال نعم ثم قال ان حل الازار
في الصلوة والخروج بالمصلى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصل المرأة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل فيسوقها من اسواق المسلمين
ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ايها المؤمنون ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه علي بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي
السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم
انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال السيف بمنزلة الدرقة او تصلي فيه ما لم ترى فيه دما والنقوي عنه
الدرقة او عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا
نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به
الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعلى الذكر

تماثيل

عطلا اي بلا حجاب

يكون عليه ديباج قال لا يصلي فيه وعن الرجل الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا
وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي
عليه ويتيمم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غيره ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع
القذر وكان رطبا او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فان لا يجوز ذلك
فانه لا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك وعن الرجل يتوضا ويمشي حافيا
ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم نظيفة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا
مبسوطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز
الصلوة فيه محمد بن احمد عن موسى بن حكيم عن بن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره
الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالمعصفر المضرج
بالزعفران عنه عن المعلى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال سالته عن الثياب
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن مواضع
النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم انصلح قال لا يصلي عليها وسالته عن السيف هل
يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن الشاري
عن ابي يزيد القسري وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن جلود الدلاء
يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانه نعم جلود الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاية والصلوة عليه قال ينزعه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كلها قبلة وجانباه وامراته
تصلي حيالها هل تجوز له قال لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء كيف يصلي عليه قال اذا يبست

فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة

ثوب مفدم ساكنة الفاء اذا كان مصبوغا بحمرة شبعا

ضربه لطخ

فلا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبر من جلد حمار هل يجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلي الا ان
يصلي وهي معه الا ان يتوضا عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت
الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا لا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ
دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي
بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم التغلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي
ينزلها الناس فيها البول والدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع الصلوة فيها قال
صلي على تريك علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخوض الماء
فيدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان ناجرا فليتم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت وانا
بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فصليت في البيداء في المحمل فقال لا يصلي بالبيداء قلت واين حد البيداء
فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي مقر النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاحمر
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتيمم ويسيره ويصلي على رمز عن فضالة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في ثلث مواطن من الطريق البيداء وعقر ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد
احمد بن محمد عن بن فضال عن من ذكره عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في وادي الشقرة محمد بن احمد بن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا عرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن زرياب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فاؤتى بقرابي
في القبة لها العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجوادة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان

ضجنان موضع او جبل بين مكة والمدينة تهذيب

الشقرة بضم الشين والقاف وفتح الراء موضع بحضرة بحر الفرات وهو شاطئ الفرات والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع صنف بما ذكرنا

عن بن مسكان عن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على الجنيس مستقبل القبلة
فقال لا باس علي بن ابرهيم عن محمد بن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي يكون بتدركه الصلوة
وهو فوق الكجبه فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن حكم الازدي
قالا قلنا لابي عبد الله السطح يصيبه البول ويبال على ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بن مسكان
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرائيل عليه السلم اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن عذافر عن بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في
بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحنزي قال قال لي ابو جعفر
يا ابا بكر كلما اشرقت عليك الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن سعيد بن سعد انه قال لابي جعفر عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل
الذي قال اقعد على اليتيك فلما ذكرت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
في الرجل يصلي فيكون بين يديه كوة تهب او يخطر بين يديه يخطر عنده عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن
هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقض الصلوة لانها تنقضها عنده عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون به الناصور او الجرح هل يصلح له ان يقطع الناصور
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل بنجاسة فسال الدم فانصرف فغسله ولم

يتكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليصل بين يديه مؤخرة الرحل فان لم يجد فخطا فان لم يجد فسهما فان
لم يجد فليخط بين يديه في الارض يمينا وشمالا احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله صنع فلسنوته وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة احمد بن محمد عن الحجال
عن الثلاثة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن بن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة
بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان بينهما ما يستر كعوبه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال
الرجل الا ان يكون قد لعبها او بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تغيب ايفا
العصر هل يفسد ذلك على القوم ويعيد المراة صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا تفسد
ذلك على القوم ويعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا
بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا ابلغهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني سبع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا اغلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة
ويقول هو خير من ان ينامو عنها الحسين محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الصبيان اذا صلوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة ويفرق بينهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه ان يتنفل

الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة
قال اذا اتاه عليه ثلث عشرة سنة فاذا احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتاها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة ويجب عليه فقال ست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم
يوخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابن
فلان قبل ذلك وترك عنه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن بكر
قوله اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال
الكمال على ما بيناه وكذلك قوله اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة
محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فينوي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته انسان عن الرجل
تدركه الصلوة وهو في ماء يخوض لا يقدر على الارض قال اذا كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليومي ايماء
وان كان في تجارة فليركب ينوي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يتيمم اذا خرج من
الماء وقد صنع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فيصلي ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت
فيها لها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة ودخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له
وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم تنكت تنوي بها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتدا في اول الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم

علامة الخبر بناء اطلاق لفظ يقتضي على حقيقتها
فتدخل على غلط الحقيقة اي يجعلها فاضلة ضيع
قوله يقتضيها اي بفعلها فاضلة ضيع
اي في الوقت